

هَكَذَا أَحْبَبَ النَّبِيُّ ﷺ

قِيَّدَهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وُوالِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ

د. صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الْحَسَاوِي

ح) صالح صويلح صالح الحساوي ، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحساوي ، صالح صويلح صالح

هكذا حج النبي صلى الله عليه وسلم. / صالح صويلح

صالح الحساوي .- رابع ، ١٤٤١هـ

٣٠٣ ص ، ٢٠١٤م

ردمك: ٥-٣٦٠٠-٣-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١ - الحج أ.العنوان

١٤٤١/٦٥٨٧

ديوى ٢٥٢,٥

رقم الإيداع: ١٤٤١/٦٥٨٧

ردمك: ٥-٣٦٠٠-٣-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

## المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه.. وبعد:

فهذه رسالة موجزةٌ في أحكام الحج والعمرة والزيارة؛ سميتها:

### هَكَذَا حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ

تحريت فيها الإيجاز والوضوح قدر الإمكان، وتقديرَ الراجح من الأقوال - وهو أمرٌ نسبي كما تعلم - وعززت ذلك بالأدلة من كتاب الله تعالى، وما صح من سنة النبي ﷺ. وحرصتُ أن أشير في خاتمة الكتاب إلى شيء من مقاصد الشريعة في هذا النسك العظيم.

والحال كما قال صاحب المرتقى<sup>(١)</sup>:

وَمَا بِهَا مِنْ خَطَأٍ وَمِنْ خَلَلٍ  
أَذْنْتُ فِي إِصْلَاحِهِ لِمَنْ فَعَلَ

(١) مرتقى الوصول لابن عاصم البيتتين: ٢٦، ٢٧.

## لكن بشرط العلم والإنصاف

### فذا وذا من أجمل الأوصاف

سائلًا الله تعالى بأسمائه الحسنی وصفاته العلی؛ أن  
يبسط لهذا العمل اليسير القبول في العالمين، وأن يجعله  
خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لكاتبه وقارئه وناشره؛ في  
الدنيا والآخرة، إنه جوادٌ كريم.

وصلی الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه  
أجمعين..

كتبه الفقير إلى عفو ربه /

**صالح بن صويلح الحساوي**

## الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ: الْمَعْنَى، وَالْحُكْمُ، وَالْفَضْلُ

### (١) مَعْنَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

أولاً: الحج: فيه لغتان: الْحَجُّ، وَالْحِجُّ (١).

وله في اللغة معنيان:

١- الْقَصْدُ إِلَى مُعْظَمٍ. وقيل: الْقَصْدُ مطلقاً (٢).

(١) بفتح الحاء وكسر هاء، وبهما جاءت القراءة. ففي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾.

قرأ حفص وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف بكسر الحاء، وقرأ الباكون بفتحها.

(٢) والأقرب أنه: كثرة القصد إلى من تعظمه وتحبه وتبجله.

رجلٌ محجوج أي مقصود. ومنه قول ابن الرومي:  
وإن أعجب من عمرو وناسله \* لأن غداً وهو محجوجٌ ومُعْتَمِرٌ  
وقيل: الحج: طول الاختلاف إلى المحجوج. وقيل: كثرة القصد.  
اللسان: (حج)، المجلد (١ / ٢٢١)، (الحاوي (٤ / ٤)).

ومنه قول ربيعة بن سعد النَّمْرِي يمدح الزُّبَيْرَانَ:

كانت تحجُّ بنو سعدٍ عِمَامَتَهُ \* إذا أهلوا على أنصابهم رَجَبًا  
سبُّ يزغفره سعدٌ ويعبده \* في الجاهلية يتابونه عُصْبًا

فقد كان بنو سعد بن زيد مناة يحجون عصابته إذا استهلوا

## ٢- العَوْدُ وَالتَّكْرَارُ.

ومنه قول الله تعالى ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥]  
 أي يرجعون إليه، ويشوبون كل عام.  
 قال ابن جرير: مَرَجَعًا لِلنَّاسِ وَمَعَاذًا يَأْتُونَهُ كُلَّ عَامٍ،  
 ويرجعون إليه؛ فلا يقضون منه وطراً<sup>(١)</sup>.

## والحجُّ شرعاً:

قصدُ البيتِ الحرامِ والمشاعرِ، في وقتٍ مخصوصٍ،  
 على وجهٍ مخصوصٍ<sup>(٢)</sup>.

رجباً في الجاهلية؛ إجلالاً له، وإعظاماً لقدره.  
 خزانة الأدب (٨ / ١٠١).

(١) تفسير الطبري (٢ / ٥١٦). والآية تتضمن الإشارة إلى ذلك  
 وإن لم ترد فيها كلمة الحج.

(٢) وقيل: التعبد لله بأداء المناسك... الخ. وهو صحيح؛ لكن  
 (التعبد) يقال عن كل عبادة، ومراد التعريف ما يميزه عن غيره.  
 وعرفه الإمام السرخسي تعريفاً بالوصف متميزاً؛ يدل على  
 رتبة هذه الشعيرة في الإسلام فقال:  
 زيارة البيت على وجه التعظيم، لأداء ركن من أركان الدين  
 عظيم، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بقصد وعزيمة، وقطع  
 مسافة بعيدة.

المبسوط (٤ / ٤١٥)، حاشية العدوي (٤ / ١١٧)، أسنى  
 المطالب (١ / ٤٤٣)، المغني (٣ / ٢١٣).

## ثانياً: العمرة: لها في اللغة معنيان:

١ - الزيارة<sup>(١)</sup>. ٢ - القصد<sup>(٢)</sup>.

### والعمرة شرعاً:

زيارة البيتِ على وجهٍ مخصوصٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) ومنه قول أعشى باهلة:

وَجِئْتَ النَّفْسُ لَمَّا جَاءَ فَلَهُمْ \* \* \* وَرَاكِبٌ جَاءَ مِنْ تَثْلِيثِ مُعْتَمِرٍ  
لسان العرب (مادة: عمر).

(٢) ومنه قول العجاج:

لَقَدْ غَزَا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرَ \* \* \* مَغْزَى بَعِيدًا مِنْ بَعِيدٍ وَضَبْرٌ  
المعنى: حين قصد مغزى بعيداً. وضبر: جمع قوائمه ليثب.  
ويقال للاعتمار: القصد.

واعتمر: أدى العمرة. وأعره: أعانه على أدائها.  
لسان العرب (عمر).

(٣) الفروع (٥ / ٢٠١).

وقيل: قصد الكعبة للنسك. أسنى المطالب (١ / ٤٤٣).

وقيل: الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة؛ بإحرام.  
حاشية الدسوقي (٢ / ٢).

## (٢) حُكْمُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

أولاً: حكم الحج:

١ - الحج فرضٌ؛ بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة<sup>(١)</sup>.

وهو أحد أركان الإسلام.

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

\* وقال النبي ﷺ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ

يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،

وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - وهو واجبٌ على الفور؛ لمن استطاع إليه سبيلاً.

قال النبي ﷺ: «تَعَبَّجُوا إِلَيَّ الْحَجِّ - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ -

(١) المغني (٣ / ٣)، نهاية المحتاج (٢ / ٣٦٩) وقد فرض سنة ٦هـ في

قول الجمهور، والصواب سنة ٩هـ ففيها نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ﴾ فتح الباري (٣ / ٨٧٣) الممتع (٧ / ٤١).

(٢) البخاري (٨)، ومسلم (١٦) واللفظ له.

فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ»<sup>(١)</sup>

\* وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ

الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَّةُ». فيفهم من قوله:

«تَعَجَّلُوا»، وقوله «فَلْيَتَعَجَّلْ» المبادرة لا التراخي<sup>(٢)</sup>.

ولظاهر الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾.

(١) أحمد (٢٨٦٩) وحسنه الأرناؤوط، والألباني في الإرواء (٩٢٠).  
وظاهر حج أسماء بنت عميس رضي الله عنها مع أنها حاملٌ ووضعها قريب، حتى إنها ولدت بذوي الحليفة؛ يدل أنها فهمت المبادرة والفور. فلم يمنعها حملها، ولم يمنعها نفاسها. مسلم (١٢٠٩) وضباعة رضي الله عنها حجت وهي مريضة، مع أن المرض في غالبه عذر؛ يدل أنها فهمت المبادرة للحج.

البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).  
وفي تحديد ضابط الفورية خلاف؛ ولعل كلمة (المبادرة) أقرب إلى المعنى. والفور؛ مذهب مالك وأحمد والمزني وأبي يوسف. أما الشافعي ومحمد بن الحسن فعلى التراخي مع العزم. النجم الوهاج (٣/ ٣٩٦).

(٢) أحمد (١٨٣٤)، وأبو داود (١٧٣٤)، وابن ماجه (٢٨٨٣) وحسنه الألباني والأرناؤوط.

## ثانياً: حكم العمرة:

\* العمرة واجبة<sup>(١)</sup>.

\* قال الله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ١٩٦].

\* وقال النبي ﷺ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ، وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في أصح قولي العلماء؛ وهو مذهب الحنابلة والأظهر عند الشافعية.

الموسوعة الفقهية (٣٠ / ٣١٤) وقد تضمنت التوثيق من كتب المذاهب كما تعلم.

(٢) قرأ علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ: (وأقيموا) أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم. فتح الباري (٣ / ٣٧٨)

(٣) ابن خزيمة (٣٠٦٥)، وابن حبان (١٧٣)، والدارقطني (٢٧٠٨) وقال: هذا إسناد ثابت صحيح.

وحسنه المنذري في الترغيب (١ / ١٢٢)، وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢ / ١٢٨)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١ / ٢٩٩)، وابن باز في مجموع الفتاوى (١٦ / ٣٥٦).

واقتران العمرة بالأركان والواجبات يدل أنها تأخذ حكمها؛ فكل ما ذكر هو مما أوجبه الله تعالى.

\* وعن أبي رزينٍ لقيطِ بنِ صبرةَ العُقيليِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»<sup>(١)</sup>.

\* وحديث الصُّبَيْ بنِ مَعْبَدٍ حين قال لعمر رضي الله عنه: «وإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ... فقال له عُمَرُ رضي الله عنه: هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: كم مرة يجباً:

\* الحج والعمرة واجبان مرة واحدة في العمر.

(١) أبو داود (١٨١٢)، والترمذي (٩٣٠) وصححه، وكذا ابن حزم في المحلى (٧/ ٥٧)، وابن الملتن (٢/ ١٢٦)، وابن باز في مجموع الفتاوى (١٦/ ٤١٤)، والألباني في الصحيحة (٣٠٤٧). وقال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة أصح منه. الدراية (٢/ ٤٧).

فاقترانها بالحج، وورودها بصيغة الأمر؛ يدل على وجوبها.

(٢) أبو داود (١٨٠١) والنسائي (٢٧١٩). الإرواء (٤/ ١٥٣).

قال ابن المنذر: ولم ينكر عليه قوله: (مكتوبين عليّ) مما يفهم منه الوجوب.

١ - قال النبي ﷺ: «الْحَجُّ مَرَّةً؛ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»<sup>(١)</sup>.  
والعمرة كالحج في هذا.

٢ - وقال النبي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكَلَّ عَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ - ثُمَّ قَالَ - ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ...»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: الإكثار منها، والمتابعتها بينها:

\* يسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعاً.

١ - قال النبي ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أحمد (٢٦٤٢) وصححه الأرناؤوط، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٨)، والألباني في تخريج المشكاة (٢٤٥٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٣/٣).

(٢) مسلم (١٣٣٧). والسائل: الأقرع بن حابس رضي الله عنه. النسائي (٢٦٢٠)

ودليل أنها مرة؛ قياسها على الحج.

(٣) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩). وستأتي في فضل الحج والعمرة إن شاء الله.

٢- وقال النبي ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ، يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ؛ لَمَحْرُومٍ»<sup>(١)</sup>.

### خامساً: مسألتان (في حج النافلة):

- ١- تحجيج غيره الفريضة؛ أفضل من حجه تطوعاً. وأفضل من أن ينيب من يحج عنه تطوعاً؛ إن لم يستطع الجمع بينهما، وله مثل أجر الفريضة<sup>(٢)</sup>.
- ٢- إنفاق مال الحج على الفقراء المحتاجين أفضل من حجه تطوعاً؛ إن لم يستطع الجمع بينهما<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ابن حبان (٣٧٠٣)، وأبو يعلى (١٠٣١). الصحيحة (١٦٦٢)

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٠٨/٢١) واستدل بقول النبي ﷺ: «من جهز غازياً فقد غزا».

والحج نوع من الجهاد. اهـ أي كأنك تقول: من جهز حاجاً فقد حج، وهذا في مماثلة الأجر، أما الأفضلية فلكون الفريضة أعظم من النافلة، ولأنه نفعٌ متعدٍ.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٨٢/٥).

وسئل الإمام أحمد: أيحج نفلاً أم يصلُّ قرابته؟ قال: إن كانوا محتاجين يصلهم أحبُّ إليَّ. الفروع (٤٩٧/٢).

## سادساً: مسائل في (النيابة في الحج والعمرة). أولاً: حكمه ودليله.

حكمه: مشروع؛ سواء في الفرض أو النفل.  
بشرط أن يكون حاجًّ البدل قد حج عن نفسه، ومعتمراً  
البدل قد اعتمر عن نفسه<sup>(١)</sup>.

وفي مسائل ابن هانئ (٥٦٢): قال الإمام أحمد: يضعها في أكباد  
جائعة أحب إليّ.

وقال الحسن البصري: يقول أحدهم: أَحْجُّ أَحْجُّ؛ وقد  
حججت؟! صلِّ رحماً، تصدَّق على مغموم، أحسن إلى جار.  
الزهد للإمام أحمد (٢٦١).

هذا والنبى ﷺ لم يحج إلا حجة واحدة؛ وقال لأمهات  
المؤمنين: «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ»؛ مما يجعل المرء يتأمل  
أبوأباً أخرى من القُرْبَات، لا سيما مع كثرة ازدحام الحجيج،  
وتعاضم حاجات المسلمين.

وفي الإيثار بالمال عن حج التطوع: صدقةٌ بمكانك، وصدقةٌ  
بمالك؛ إذ الحج نفلاً قربة لازمة لصاحبها، وصرف المال  
على المحتاج قربة متعدية، ونفع المتعدي أفضل، كما أن  
الحج تطوعاً مستحب، والنفقة على القريب المحتاج واجبة؛  
والواجب مقدم.

(١) حاشية: المهذب (١ / ١٩٩)، المغني (٣ / ١٩٨).

**دليله:**

\* قالت الخثعمية رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» <sup>(١)</sup>.

\* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرَمَةٌ؟» قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «حَبَبْتُ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ» <sup>(٢)</sup>.

وما صحَّ في الفرض صحَّ في النفل؛ بل التسامح في النفل أولى.

**ثانياً: عن من تكون الإنبابة.**

تكون عن الميت، والمريض مرضاً لا يرجى برؤه، ومنه المعسوب (المشلول)، وكبير السن الذي يعجز عن الحج.

(١) البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) والأدلة بمثله كثيرة.

(٢) أبو داود (١٨١٣)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وصححه ابن حجر في الفتوحات الربانية (٤ / ٣٦٥).

وقال النووي في شرح مسلم (٧ / ١١٧): إسناداه على شرط مسلم. والإرواء (٩٩٤).

أما السجين، أو الفقير، أو الممنوع لظرفٍ ما فلا<sup>(١)</sup>.

\* ويحج الرجل بدلاً عن رجل أو امرأة، وتحج المرأة بدلاً عن رجل أو امرأة؛ كما في حديث الخثعمية رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>.

\* ويكون البدل عن شخص واحد؛ فلا يجوز أن يجعل حجه أو عمرته عن شخصين.

### ثالثاً: ثوابه.

يرجى لحاج البدل إذا أخلص أن ينال مثل أجر من حج عنه،

(١) قال ابن حجر: واتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت، أو عَصَبٍ، فلا يدخل المريض؛ لأنه يرجى برؤه، ولا المجنون؛ لأنه يرجى إفاقته، ولا المحبوس؛ لأنه يرجى خلاصه، ولا الفقير؛ لأنه يمكن استغناؤه. الفتح (٤ / ٧٠).

اللجنة الدائمة (١١ / ١٥).

وتمَّ خلافٌ فيمن حج الفرض: هل له أن يستتبع من يحج عنه تطوعاً وهو غير عاجز؟

ف قيل: يجوز وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد. وقيل: لا، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد.

وقيل: يكره وهو قول مالك. الموسوعة الفقهية (١٧ / ٧٦).

(٢) اللجنة الدائمة (١١ / ٥٢).

قال النبي ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»<sup>(١)</sup>.

فهذا الدال على الخير؛ فكيف بفاعل الخير؟ والعمرة كالحج<sup>(٢)</sup>.

(١) مسلم (١٨٩٣). وينبغي أن يكون قصده بنسك البدل الوصول إلى المشاعر المقدسة، والإحسان إلى من يحج أو يعتمر عنه؛ لا أن يكون قصده المال «وإنما لكل امرئ ما نوى». فثم فرق بين من أخذ ليحج فهذا لا بأس، أما من حج ليأخذ فليس له في الآخرة من خلاق.

(٢) «وأما تقويم حج المرء عن غيره؛ هل هو كحجه عن نفسه، أو أقلّ فضلاً، أو أكثر؟ فذلك راجع إلى الله سبحانه». اللجنة الدائمة (١١ / ١٠٠).

وفي المحلى (٧ / ٦١): قال داود لسعيد بن المسيّب: يا أبا محمد، لأيّهما الأجر؛ أللحاج أم للمحجوج عنه؟ فقال سعيد: إن الله تعالى واسعٌ لهما جميعاً. قال ابن حزم: صدق سعيد ﷺ.

وعند ابن أبي شيبة (١٥٧٤٠): عن الحسن؛ في الرجل يحج، عن الرجل، قال: يُرَجَى له مثل أجره.

ويستأنس له بحديث: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ؛ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

البخاري (١٤٢٥) و مسلم (١٠٢٣) فما الذي يمنع أن يكون الحج كذلك؟

\* وإن كان البدل عن الوالدين؛ فيرجى له أجران: أجرُ الحجِّ، وأجرُ البرِّ.  
ويبدأ بالأم لأن حقها أكد<sup>(١)</sup>.

### سابعاً: تنظيم الحج.

لما سئل النبي ﷺ عن الحج: أكَل عام؟ قال: «لوقلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم»<sup>(٢)</sup>.

فالحج مرة. ولا خلاف أن نافلة الحج لها أجر عظيم؛ لكنها نافلة تتعلق بالآخرين؛ فأنت لا تحج متى تريد، وأينما تريد؛ بل في مكان وزمان يشاركك فيهما أمم.

(١) في حديث الصدقة على القريب: «صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ». وهذا يرجى مثله: حجٌّ وبرٌّ. وعن القريب: حجٌّ وصلة. فإن قيل: إن النبي ﷺ قال: «وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» ولم يقل: يحج عنه أو يعتمر عنه.

قيل: ولم يقل يتصدق عنه، أو يبني عنه مسجداً، أو يكفل عنه يتيمًا. فإن قيل: ثبتت هذه بأدلة أخرى، قلت: وهذا مثله. وأيضاً قياسه على: (حج عن أهلك)، وما ثبت في الفرض ثبت في النفل، وما جازت الاستنابة في فرضه جازت في نفله. قال الإمام ابن باز: والحج والعمرة عن الوالدين من أعظم القربات. الموقع الإلكتروني.

وقال: هو من برِّك لهما، وإحسانك إليهما. الفتاوى (١٦ / ٤٠٨)

(٢) رواه مسلم (١٣٣٧).

ولا يصح أن تراحم النافلة الواجب. وقد حذر النبي ﷺ عمر رضي الله عنه من أن يراحم الناس على الحجر لئلا يؤذيهم<sup>(١)</sup>.

وهذا ليس خاصاً بالحجر، بل قاعدة عامة: أن كل ما يترتب عليه التضييق على الناس وإيذاؤهم ينبغي اجتنابه. إضافة إلى صدور قرار ولي الأمر بمنع الحج إلا بتصريح رسمي ينظم الناس<sup>(٢)</sup>.

وهذا التنظيم يجعل القائم على أمر الحج يقدر قدر ما يقدمه من الخدمات للحجاج تنظيمًا وإعاشةً وأمنًا وغير ذلك.

فصار حج النافلة بدون تصريح يوقع في محذور وأمرٌ آخر: أن الخدمات المقدمة للحج هي لمن قدم بطريق مشروع؛ فمنافستك لهم فيما خصص لهم قد يكون من أخذ الذي لهم بغير حق.. فتأمل هذا. ولا تقل: «أنا شخص واحد» فهذه كلمةٌ تُوحى بغياب الإحساس بالمسؤولية.

(١) أحمد (١٩٠)، وكان ابن عباس رضي الله عنه يكره أن يُراحم على الحجر، وقال: (تؤذي مسلمًا أو يؤذيك) ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٠).

(٢) وهذا القرار صدر بناءً على فتوى هيئة كبار العلماء كما تعلم.

وتذكر: «الأعمال بالنية»، فكم من حاج مأزور، وقاعد مأجور!  
وقد ذكرت آثارًا عن الحسن البصري والإمام أحمد في ذلك؛ فانظرها ص ١٣، ١٤ في الحاشية.

وأنت بنيتك الصالحة يكتب لك أجر الحج في بيتك؛  
قال النبي ﷺ لأصحابه ﷺ في غزوة العسرة: «إِنَّ أَقْوَامًا  
بِالْمَدِينَةِ حَلَفْنَا؛ مَا سَلَكْنَا شِعْبًا، وَلَا وادِيًا، إِلَّا وَهُمْ  
مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ»<sup>(١)</sup> فبلغوا بنيتهم الصادقة أجر  
من عمل.

### (٣) فَضْلُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

١- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ:  
«إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي

(١) البخاري (٢٨٣٩) ومسلم (١٩١١). وإذا كان حج الفريضة لا  
يجب على غير المستطيع ولو دُفِعَ له مالٌ ليحج؛ لما فيه من  
المنّة فكيف بالنافلة؟ وكما قيل:

قبول ما يهدى إليك سنة\* \* والترك أولى إن رأيت المنّة

سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»<sup>(١)</sup>.

٢- وقال النبي ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ غَازِيًا فَمَاتَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِيِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٣- وقال النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَحُدُهُ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجَّةٌ بَرَّةٌ تَفْضُلُ سَائِرَ الْأَعْمَالِ، كَمَا بَيَّنَّ مَطْلَعُ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا»<sup>(٣)</sup>.

٤- وقال النبي ﷺ: «وَفَدَّ اللَّهُ ثَلَاثَةً: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ؛ إِنْ دَعَاهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ»

(١) البخاري (٢٦)، ومسلم (٢٥٨). اختلف في الحج المبرور: فقيل: المقبول. وقيل: الذي لا يخالطه شيء من الإثم ورجحه النووي. وقال القرطبي: هو الذي وفيت أحكامه ووقع موقعًا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل. وقيل: يظهر بآخره فإن رجع خيرًا مما كان عرف أنه مبرور. فتح الباري (٣/ ٢٨٣).

(٢) الطيالسي (٥٣٢١)، وأبو يعلى (٦٣٥٧). الصحيحة (٢٥٥٣).

(٣) أحمد (١٩٠٣٢). صحيح الجامع (١٠٩١).

«وفي رواية: دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ»<sup>(١)</sup>.

٥- وقال النبي ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا النَّيْتِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ حَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

٦- وقال النبي ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ؛ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»<sup>(٣)</sup>.

٧- وقال النبي ﷺ لعمر بن العاص رضي الله عنه: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»<sup>(٤)</sup>.

٨- وقال النبي ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا

(١) النسائي (٢٦٢٥)، وابن ماجه (٢٨٩٢). الصحيحة (١٨٢٠)، صحيح الجامع (٧١١٢).

(٢) البخاري (١٧٢٣)، ومسلم (١٣٥٠). ولمسلم: (من أتى هذا البيت) وهو يشمل الحج والعمرة. فتح الباري (٢٨٣ / ٣)

(٣) النسائي (٢٦٣١)، وأحمد (٣٦٦٩). الصحيحة (١٢٠٠).

(٤) مسلم (١٢١) وفيه إشارة أن الحج يغفر كبائر الذنوب. فالكبائر تغفرها التوبة باطراد، وتغفرها بعض الطاعات أحياناً؛ كعبادة الهجرة وعبادة الحج؛ وهذا ما يفهم من سؤال عمرو رضي الله عنه وجواب النبي ﷺ له.

- بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» (١).
- ٩- وقالت عائشة رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟  
قَالَ: «نَعَمْ؛ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» (٢).
- ١٠- وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ، وَالضَّعِيفِ،  
وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» (٣).
- ١١- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي جَبَانٌ، وَإِنِّي  
ضَعِيفٌ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ فِيهِ؟» قَالَ:  
بَلَى، قَالَ: «الْحَجُّ» (٤).
- ١٢- العمرة في رمضان: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سنان رضي الله عنها:  
«فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً» أَوْ  
«حَجَّةً مَعِي» (٥).

(١) البخاري (١٦٨٣)، مسلم (١٣٤٩).

(٢) ابن ماجه (٢٩٠١). الإرواء (٩٨١).

(٣) النسائي (٢٦٢٦)، صحيح الترغيب (١١٠٠). قال عمر رضي  
الله عنه: (شُدُّوا الرِّحَالَ إِلَى الْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادِينَ) وتسمية  
الحج جهاداً؛ إما من باب التغليب، أو على الحقيقة، والمراد:  
جهاد النفس لما فيه من إدخال المشقة على البدن والمال.  
فتح الباري (٣/ ١٨٣)

(٤) الطيالسي (٤٢٨٧)، صحيح الجامع (٢٦١١).

(٥) البخاري (١٨٦٣)، مسلم (٣٠٩٧، ٣٠٩٨).



## وَصَايَا قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي النَّسْكِ<sup>(١)</sup>

- ١- التوبةُ من المعاصي، والخروجُ من المظالم؛ قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. والتوبة: الندم على الذنب، وتركه، والعزم ألا تعود.
- ٢- أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله؛ وأن يستودعهم الله بقوله: «أَسْتَوِدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.
- ٣- أن يكتب ما له وما عليه من الدين، ويُشهد على ذلك.
- ٤- أن ينتخب لحجه وعمرته نفقةً طيبةً حلالاً؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»<sup>(٣)</sup>.
- ٥- أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة؛ فالله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان لوجهه الكريم

(١) النسك: بإسكان السين وضمها: العبادة.

وقيل: بالإسكان: العبادة، وبالضم الذبيحة.

لسان العرب (نسك)

(٢) أبو داود (٢٦٠٠)، والترمذي (٣٤٤٢). الصحيحة (١٤).

(٣) مسلم (١٠١٥).

خالصًا، وقد قال النبي ﷺ في حجته: «اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لِرِيَاءٍ فِيهَا، وَلَا سُمْعَةَ»<sup>(١)</sup>.

٦- أن يتعلم ما يُشعر له في حجه وعمرته، ويتفقه في ذلك، ويسأل عما أشكل عليه؛ ليكون على بصيرة؛ قال جابر في حجة الوداع: (فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ؛ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ).

٧- استشعار معاني الحج، فلا تغطي الأعمال البدنية على القلبية.

فيتفكر لِمَ شرع الحج أصلاً؟ ولم شرع الطواف؟ ولم شرع السعي؟ ولم شرع الرمي؟ ولم شرع الوقوف؟ ولم شرع المبيت؟ ولم؟ ولم؟

فهذه هي المعاني الجليلة، والحكم الشريفة؛ هي التي شرع لأجلها الحج.

وقد ختمت هذا الكتاب بجملته من المقاصد الشرعية والحكم من هذا النسك العظيم.

٨- أن يتنبه إلى أن الحج لا يخلو من الزحام منذ القدم، فما سميت بكة بذلك إلا بسبب الزحام؛ وقد وصف جابرٌ

(١) ابن ماجه (٢٨٩٠). الصحيحة (٢٦١٧).

كثرة من صحب النبي ﷺ فقال: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبِيدَاءِ؛ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ) (١).

٩- إن الحج لا يخلو من المشقة (٢)؛ وقد قال النبي ﷺ لعائشة في عمرتها: «إِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ وَنَفَقَتِكَ» (٣).

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) اختلف في الركوب والمشي للحجاج أيهما أفضل؟

فقال الجمهور: الركوب أفضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولكونه أعون على الدعاء والابتهال، ولما فيه من المنفعة.

وقال إسحاق بن راهويه: المشي أفضل لما فيه من التعب.

قال الحافظ: ويحتمل أن يقال: يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فالله أعلم. فتح الباري (٣/ ٣٨٠).

(٣) مسلم (١٢١١) والحاكم (١٧٣٣) والدارقطني (٢٧٢٩) واللفظ لهما.

وقال لأخيها عبد الرحمن: (أَزِدْفُ أَخْتِكَ عَائِشَةَ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ فَلْتُحْرِمِ؛ فَإِنَّهَا عَمْرَةٌ مُتَقَبِلَةٌ) أحمد (١٧١٠)، وأبو داود (١٩٩٧).

والمراد النصب الحاصل من الحج والعمرة عَرَضًا وكذا النفقة؛ لا أن يتعمد المرء أن يتعب نفسه أو ينفق في غير محله.

## مِن آدَابِ السَّفَرِ

- ١ - يستحب الخروج يوم الخميس إن تيسر<sup>(١)</sup>.
  - ٢ - أن يقول ثلاثة أدعية: دعاء الخروج من المنزل، ثم دعاء الركوب، ثم دعاء السفر:
- «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.
- «بِسْمِ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ» (ثَلَاثًا)، «اللَّهُ أَكْبَرُ» (ثَلَاثًا)
- «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»، «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٢٩٤٩) عن كعب رضي الله عنه قال: (لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ).

(٢) أبو داود (٥٠٥٩).

(٣) الترمذي (٣٤٤٦) الحاكم (٢٤٨٢). الصحيحة (١٦٥٣).

- «اللَّهُ أَكْبَرُ» (ثَلَاثًا)، «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَالْحَامِلُ عَلَى الظَّهْرِ، وفي رواية: «اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا» اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِنُصْحِكَ، وَاقْلِبْنَا بِدِمَّتِهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ).

«وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»<sup>(١)</sup>.

٣- أن يكبر عند الارتفاع، ويسبح عند الهبوط؛ فقد كان الصحابة رضي الله عنهم إذا علوا في طريقهم مرتفعاً كبروا، وإذا هبطوا سبّحوا<sup>(٢)</sup>.

(١) مسلم (٤٢٥)، أحمد (٦٣١١)، أبو داود (٢٥٩٩)، الترمذي (٣٤٤٧)، النسائي (٥٥٠١) اللفظ من مجموع رواياتهم.

(٢) وقد وضعت الصلاة على ذلك: (في الوقوف التكبير، وفي الانخفاض -الركوع والسجود- التسيح) أبو داود (٢٦٠١).

وكان النبي ﷺ إذا علا شرفاً من الأرض أو نشزاً قال:  
«اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى  
كُلِّ حَالٍ»<sup>(١)</sup>

٤- الاستعاذة بما ورد عن النبي ﷺ إذا نزل منزلاً، كما  
في الحديث: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزَلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ  
اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى  
يَرْتَحِلَ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

٥- أن يقول الدعاء الوارد إذا دخل قرية؛ فقد كان  
النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل قرية، قال حين يراها: «اللَّهُمَّ  
رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا  
أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا  
ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ  
بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا»<sup>(٣)</sup>.

٦- أن يذكر الدعاء الوارد في السَّحَرِ؛ فقد كان النبي ﷺ  
إذا أَسْحَرَ، وبدا الفجرُ وهو في السفر قال: «سَمِعَ سَامِعٌ  
بِحَمْدِ اللَّهِ، وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا؛

(١) أحمد (١٣٥٠٤) وغيره، وفيه ضعف.

(٢) مسلم (٢٧٠٨).

(٣) النسائي الكبرى (٨٧٧٥) وغيره. الصحيحة (٢٧٥٩).

عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

٧- أن لا يفاجئ أهله بعودته بل يخبرهم؛ فقد كان النبي ﷺ ينهى أن يَطْرُقَ الرجلُ أهله ليلاً إذا طالت غيبته عنهم، بل يدخل عليهم غدوة أو عشية<sup>(٢)</sup>. وهذا من كمال الأدب مع الأهل، وفيه بعدٌ عن التَّخَوُّنِ وتلمس العثرات.

٨- إذا رجع من السفر بدأ بالمسجد؛ فقد كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فركع فيه<sup>(٣)</sup>.

٩- السير بالليل مستحب، إذا لم تكن هناك مخاطر، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ»<sup>(٤)</sup>.

أما إذا انطوى السير بالليل على خطورة بينة أو غالبية؛ فيجعل سفره نهراً.

١٠- لا ينبغي التفرق عند النزول في مكان أثناء

(١) مسلم (٢٧١٨).

(٢) البخاري (١٨٠١) ومسلم (٧١٥).

(٣) البخاري (٣٠٨٨) ومسلم (٢٧٦٩). وهي سنة ينبغي الحرص عليها.

(٤) أبو داود (٢٥٧٣)، أحمد (١٥١٣٢) وصححه الأرنؤوط.

السفر، بل الأفضل الاجتماع والتقارب، فعن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا، تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ» فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بَسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ»<sup>(١)</sup>.

١١- أن يكثر الدعاء في السفر؛ فدعاء المسافر ترجى إجابته؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ»<sup>(٢)</sup>.

١٢- إذا خيف من قوم أو غيرهم؛ فيقال: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾<sup>(٣)</sup>.

ويقال أيضًا: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو داود (٢٦٣٠) وغيره. صحيح الجامع (٢٣٥٢).

(٢) أبو داود (١٥٣٨)، الترمذي (١٩٠٥). الصحيحة (٥٩٦).

(٣) البخاري (٤٥٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أبو داود (١٥٣٩). صحيح الجامع (٤٧٠٦).

## الشُّوقُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَالْمَشَاعِرِ الْمُقَدَّسَةِ

بلدة أقسم الله بها مرتين: في سورة البلد، وسورة التين، وقال عنها النبي ﷺ مبيناً شدة محبته لها: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»<sup>(١)</sup>.

بلدة ضمت أظهر البقاع من المسجد الحرام، والمشاعر المقدسة، وشُدَّت وتشد إليها الرحال، قصدها الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون، وساروا على ثراها وبطاحها، وبين جبالها وحبالها، قصدوها ملبين وداعين وراجين؛ وما أنت إلا واحدٌ من ذلك الركب المبارك الممتد في عمق التاريخ، تسير على إثرهم، وترجوا مثلهم.

وفي قول الله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

(١) أحمد (١٨٧٣٩)، والترمذي (٣٩٢٥).

قال ابن القيم: لو لم يكن له شرفٌ إلا إضافته إياه إلى نفسه بقوله: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ لكفى بهذه الإضافة فضلاً وشرفاً، وهذه الإضافة هي التي أقبلت بقلوب العالمين إليه، وسلبت نفوسهم حباً له وشوقاً إلى رؤيته؛ فهو المثابة للمحبين، يثوبون إليه ولا يقضون منه وطراً أبداً، كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له حباً، وإليه اشتياقاً، فلا الوصال يشفيهم، ولا البعاد يسليهم، كما قيل:

أطوفُ به، والنفْسُ بعدَ مَشُوقَةٍ

إليه، وهل بعد الطواف تداني؟

وألثمُ منه الركنَ، أطلبُ بَرْدَ ما

بقلبي من شوقٍ ومن هَيْمَانِ

فوالله ما أزدادُ إلا صبابَةً

ولا القلبُ إلا كثرةَ الخَفْقَانِ

فيا جنةَ المأوى، ويا غايةَ المُنَى

ويا مُنِيَّتِي من دونِ كلِّ أمانِي

إلى أن قال:

وهذا محبُّ قاده الشوقُ والهوى

بغيرِ زمامٍ قائِدٍ وعِنانِ

أَتَاكَ عَلَى بُعْدِ الْمَزَارِ وَلَوْ وَنَتْ

مَطِيَّتُهُ جَاءَتْ بِهِ الْقَدَمَانِ<sup>(١)</sup>

يسير من كتب الله له أداء المناسك؛ مجيباً ومتذكراً قول  
الله تعالى لخليله ﷺ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى  
كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [سورة الحج: ٢٧].

ومتذكراً قول النبي ﷺ: «اسْتَمْتَعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ؛  
فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ، وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ»<sup>(٢)</sup>. فيسير ويحدوه  
الشوق لرؤية البيت العتيق، ويملاء قلبه الشكر والحمد؛  
أن جعله الله ممن أدرك البيت واستمتع به، أدركه قبل أن  
توافيه منيته، وأدركه قبل أن يرفع.

(١) بدائع الفوائد (٢/ ٢٨١). يروى أن شقيقاً البلخي رأى مُقْعَدًا  
يرافق الراكب إلى الحج وقد بلغت به الشُّقَّةُ مبلغها؛ قال  
شقيق: فنظرت إليه متعجباً، قال: يا هذا، ممَّ تتعجب؟ قلت:  
أتعجب من بُعد سفرك وضعف مهجتك، قال: أما بعدُ سفري  
فالشُّوق يقربُه، وأما ضعف مهجتي فالله يحملها.

(٢) ابن حبان (٦٧٥٣) والحاكم (١٦١٠). الصحيحة (١٤٥١).  
والاستمتاع بالبيت يشمل كل عبادة تؤدي فيه وحوله؛  
من طواف واعتكاف وصلاة ودعاء، ويشمل النظر إلى  
البيت وآياته.

ويلهج قلبه ولسانه بالثناء على ربه أن جعله من  
قاصدي بيته عامه هذا؛ فكم ممن حرم ذلك في قريب  
الزمان وبعيده، وقريب المكان وبعيده.

يُهَلُّونَ بِالْبَيْدَاءِ لِيَبْكُ رَبَّنَا  
لَكَ الْمَلِكُ وَالْحَمْدُ الَّذِي أَنْتَ تَعْلَمُ  
دَعَاهُمْ فَلَبَّوْهُ رِضًا وَمَحَبَّةً  
فَلَمَّا دَعَوْهُ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ  
تَرَاهُمْ عَلَى الْأَنْضَادِ شُعَثًا رُؤُوسَهُمْ  
وَعُجْبًا وَهُمْ فِيهَا أَسْرٌ وَأَنْعَمُ  
وَقَدْ فَارَقُوا الْأُوطَانَ وَالْأَهْلَ رَغْبَةً  
وَلَمْ يُشْنَهُمْ لِدَاتِهِمْ وَالتَّعْنَمُ  
يَسِيرُونَ مِنْ أَقْطَارِهَا وَفَجَاجِهَا  
رَجَالًا وَرُكْبَانًا وَاللَّهُ أَسْلَمُوا  
وَلَمَّا رَأَتْ أَبْصَارُهُمْ بَيْتَهُ الَّذِي  
قُلُوبُ الْوَرَى شَوْقًا إِلَيْهِ تَضَرَّمُ  
كَأَنَّهُمْ لَمْ يَنْصَبُوا قَطُّ قَبْلَهُ  
لَأَنَّ شَقَاهُمْ قَدْ تَرَحَّلَ عَنْهُمْ

فله كم من عبرة مهراقة  
وأخرى على آثارها لا تقدم  
وقد شَرَقَتْ عَيْنُ المحبِّ بدمعها  
فينظرُ من بين الدموع ويُسجِمُ<sup>(١)</sup>  
وقال آخر<sup>(٢)</sup>:

ونحن ضيوف الله جئنا لبيته  
نريد القرى نبغي من الله حسناه  
فنادى بنا أهلاً ضيوفاً تباشروا  
وقروا عيوننا فالحجيج أضفناه  
فأي قرى يعلو قراناً لضيفنا  
وأي ثواب فوق ما قد أثناه  
فطيبوا وسيروا وافرخوا وتباشروا  
تهنوا وهموا بابها قد فتحناه  
ولا ذنب إلا وقد غفرناه منكم  
وما كان من عيب عليكم سترناه

(١) ميمية ابن القيم (الأبيات: ٢٩ وما بعده).

(٢) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٢/ ٣٤٦).

وما في قلوب السائرين إلى البيت والمشاعر من الشوق والوجد والحنين؛ فوق ما يمكن لوصف أن يصفه، ولكاتب أن يعبر عنه، خاصةً من طال عهده أو كان أول مجيئه؛ فكم سحت من دموع وعبرات، وكم بدى من الصدق على الوجوه والقسمات، وكم وكم.

والله تعالى قد كتب عنده من سيحج هذا البيت ومن سيزوره معتمرًا، جفت الأقلام ورفعت الصحف؛ فاحمد الله حمدًا بعد حمد إن كنت ممن كُتِبَ له ذلك، وأر الله تعالى من نفسك جدًّا وصدقًا وإخلاصًا.

## صِفَةُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

### هَكَذَا حَجَّ وَاعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

#### (١) الاغتسال:

**السنة:** إذا أراد أن يحرم لحج أو عمرة؛ أن يزيل شعر الإبطين، والعانة، ويحف الشارب، ويقلم الأظفار. ويغتسل، ويتطيب في بدنه وشعره، لا في ثياب إحرامه.

#### دليل الفصل:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ) <sup>(١)</sup>.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَعْتَسَلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ) <sup>(٢)</sup>.

(١) الترمذي (٨٣٠). الإرواء (١٤٩).

(٢) الحاكم (١٦٣٩). الإرواء تحت حديث (١٤٩).

**دليل الطيب:**

قالت عائشة رضي الله عنها: (كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ) <sup>(١)</sup>.

**دليل أن الطيب في بدنه لا في ثوبه:**

عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِطِيبٍ؟.. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ..» <sup>(٢)</sup>.  
والمرأة تغتسل ولو كانت حائضًا أو نفساء، وتحرم، هكذا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة وأسماء بنت عميس رضي الله عنهما <sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (١٥٣٩)، مسلم (١١٨٩). كان ابن عمر يكره الطيب عند الإحرام يتبع في ذلك أباه رضي الله عنهما؛ وكانت عائشة تنكر عليه، وكان سالم يخالف أباه وجدّه في ذلك ويأخذ بحديث عائشة ويقول: سنة رسول الله أحق أن تتبع. فتح الباري (٣/ ٨٩٣).

(٢) البخاري (١٥٣٦)، مسلم (١١٨٠). وفيه: (وَاصْنَعُ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ) قال الحافظ: (واصنع) معناه اترك؛ لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم، فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل. الفتح (٣/ ٤٩٣)

(٣) قال لأسماء: (اغْتَسِلِي، وَاسْتِثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي) رواه مسلم (١٢١٨).

وحديث عائشة في الصحيحين. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا

ويجوز: أن يحرم من غير غسل ولا وضوء.

## (٢) لبس ثياب الإحرام:

**السنة:** أن يحرم الرجل في إزار ورداء أبيضين نظيفين، ونعلين؛ لقول النبي ﷺ: «وَلْيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ، وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

وتحرم المرأة في ثيابها المعتادة؛ التي لا تشبه فيها بالرجال، ولا زينة، ولها أن تلبس الشُّرَابَ (الجورب). غير أنها لا تنتقب، ولا تلبس القفازين.

وتغطي وجهها بحضرة الرجال غير المحارم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ؛ فَإِذَا حَادَوْا بِنَا، سَدَلْتَ إِحْدَانَا

أَتْنَا عَلَى الْوَقْتِ؛ تَغْتَسِلَانِ، وَتُحْرِمَانِ، وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ» أبو داود (١٧٤٦)، الترمذي (٩٤٥). وصححه

ابن عبد البر في التمهيد (١٩ / ٣١٥). الصحيحة (١٨١٨)

(١) أحمد (٤٨٩٩) وصححه الأرنؤوط والحافظ في التلخيص

(٣ / ٨٥٨) وله أن يلبس النعال الطيبة.

جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»<sup>(١)</sup>.  
 وقالت أسماء رضي الله عنها: «كُنَّا نُغَطِّي وَجُوهَنَا مِنَ الرَّجَالِ،  
 وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ». أي نغطي وجوهنا في  
 الإحرام<sup>(٢)</sup>.

**ويجوز:** أن يحرم الرجل في غير الأبيضين، وفي غير  
 النعلين، وإن لم يجد إزارًا له أن يلبس سراويل؛ لقول  
 النبي صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أحمد (٢٤٠٦٧)، وأبو داود (١٨٣٥). جلباب المرأة المسلمة  
 ص ١٠٧.

(٢) الحاكم (١٦٦٨)، وابن خزيمة (٢٦٩٠). الإرواء تحت حديث  
 (١٠٢٣).

ويؤيده ما رواه مالك (٧١٨): عن فاطمة بنت المنذر أنها  
 قالت: «كُنَّا نُخَمِّرُ وَجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ  
 بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه».

(٣) البخاري (١٨٤١) مسلم (١١٧٩). ولا فدية عليه لأنه بدل  
 شرعي، فإن لم يجد رداءً فيبقى بإزار دون رداء؛ فذلك جائز  
 كحال الصلاة أحياناً، فإن كان يتضرر من كشف صدره  
 وظهره تلفف بثوب؛ فإن لم يمكن لبسه، وأخرج فدية.  
 الممتع (١٣٦/٧) بتصرف.

وله لبس الإزار المخيط (الوزرة أو النقبة)<sup>(١)</sup>.

**مسألة:** لو كان في الطائرة أو السفينة وليس معه ثياب إحرام. يحرم في ثيابه التي عليه إذا حاذى الميقات؛ فإذا وصل لبس ثياب الإحرام؛ وعليه فدية أذى<sup>(٢)</sup>.

### (٣) الميقات المكاني:

**السنة:** أن يحرم<sup>(٣)</sup> من الميقات، أو إذا حاذى الميقات: بَرًّا، أو بحرًا، أو جوًّا.

(١) هذه مسألة اختلف فيها المعاصرون، والأقرب جوازه؛ لأنه لا يخرج عن كونه إزارًا. وقد ذكر شيخ الإسلام قريباً منها فقال: فتق السراويل يجعله بمنزلة الإزار، حتى يجوز لبسه مع وجود الإزار بالإجماع. شرح العمدة (٣/ ٢٣).

ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبه (٢٥٣٥٨) بسند صحيح: عن القاسم قال: (كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا خَرَجَتْ حَاجَّةً، أَوْ مُعْتَمِرَةً أَخْرَجَتْ مَعَهَا عَيْدَهَا يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا، فَكَانُوا يُشْعِرُونَ بِأَرْجُلِهِمْ إِلَى بَطْنِ الْبُعْلَةِ، فَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يَلْبَسُوا التَّبَائِينَ). والتبان: مثل السروال القصير غير أنه بدون أكمال.

أما الرداء فلا يجوز أن يجعل له أزرارًا لأنه حينها يشبه القميص.

(٢) هي على التخيير (شاة، أو إطعام ٦ مساكين، أو صيام ٣ أيام).

(٣) الإحرام أن ينوي بقلبه جازماً الدخول في الحج أو الدخول في العمرة.

**والمواقيت خمسة:** ذُو الحُلَيْفَةِ، والجُحْفَةَ، وَيَلْمَلَمَ،  
وَذَاتُ عِرْقٍ، وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ (١).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَهْلِ  
الْمَدِينَةِ: ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ: الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ  
العِرَاقِ: ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنًا، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ:  
يَلْمَلَمَ) (٢).

**ويجوز:** أن يحرم قبل الميقات بمسافة يسيرة، أو كبيرة (٣).

**ويجوز:** أن يغتسل من بيته، ويلبس ثياب الإحرام؛ فإذا  
حاذى الميقات نوى ولبى.

(١) ذُو الحُلَيْفَةِ (أبيار علي)، والجُحْفَةَ اتصلت ب(رابغ)، ويلملم  
(السَّعْدِيَّة)، وقرن المنازل (السَّيْلُ الكَبِيرُ)، وذات عرق لا يمر  
بها طريق الآن حسب علمي.

(٢) النسائي (٢٦٥٣) وفي البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١١٨١) عن  
ابن عباس رضي الله عنهما من دون: مصر وذات عرق.

(٣) أجازَه بعض السلف، وكرهه بعضهم؛ لكنهم متفقون على  
صحة الإحرام وانعقاده، وحكاه ابن المنذر إجماعًا.  
(الصواب أنه قول الجماهير وليس إجماعًا.

ينظر: فتح الباري (٣/ ٣٨٣).

الإجماع (ص ٥١).

من له مسكنان:

أحدهما بعيد والآخر قريب من مكة؛ فيحرم من أيهما شاء، لعموم قول النبي ﷺ: «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

**الميقاتي:**

من كان مسكنه دون الميقات؛ كجدة وعسفان ونحوها، فميقاته مكانه، فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة. ولا يجوز له أن يتجاوزه؛ للحديث الآنف.

**مسألة:** هل مدينة جدة ميقات لمن يقدم عليها من غير أهلها. الراجح أنها ليست ميقاتاً لغير أهلها<sup>(٢)</sup>.

**أهل مكة:**

للحج: يهلون من بيوتهم.

(١) البخاري (١٥٢٦) ومسلم (٢٨٦١).

ينظر: التحقيق والإيضاح للإمام ابن باز (ص ٢٠).

(٢) هو قول المجمع الفقهي في دورته الثالثة.

والمسألة فيها خلاف بين المعاصرين على أربعة أقوال.

ينظر بحث (توضيح المبهمات في مسألة كون جدة ميقات) للغفيلي.

وللعمره: يهلون من الحِلِّ (خارج حد الحرم) (١).

**مسألة:** من جاوز الميقات بغير إحرام.

إما أن يعود إليه، أو يكون عليه فدية (دم).

ويذبح الدم متى شاء؛ لكن الأفضل أن يبادر؛ لتبرأ ذمته، ويَتِمَّ نسكه (٢).

**مسألة:** من عنده نية حج أو عمره، وجاوز ميقاته لأي أمر؛ وسيمر بميقات آخر، فهل يلزمه الرجوع لميقاته، أم يحرم من أقرب ميقات له.

(١) قال المحب الطبري: «لا أعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمره». والتنعيم أفضل وهو مذهب الحنفية واختاره النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها، والجمهور على أن الجعرانة أفضل، وأكثر المالكية يرونهما سواء. الموسوعة الفقهية (٢/١٥١). وحكى الموفق في المغني (٢٢٦٦) عن أحمد: أن المكي كلما تباعد في العمره كان أعظم لأجره.

(٢) الموسوعة الفقهية (٢٢/١٤٠). إن جاوز الميقات وأحرم فعليه دم سواء رجع أو لم يرجع وهو مذهب المالكية والحنابلة أما الحنفية والأصح عند الشافعية فإن رجع ولبي من الميقات فلا شيء عليه.

يحرم من أقرب ميقات له<sup>(١)</sup>.

**مسألة:** هل البقاء ثلاثة أيام ونحوها بمكة يصبح بها مقيمًا فيحرم منها (من الحل).

ليس هناك زمن محدد إذا أقامه المرء بمكة يجوز له أن يحرم بالعمرة منها؛ إلا من صار سكنه أو عمله بمكة.

#### (٤) الميقات الزماني:

**السنة:** أن يحرم بالحج في أشهر الحج. أما العمرة فكل السنة وقت لها.

**ويجوز:** الإحرام بالحج قبل أشهره مع الكراهة<sup>(٢)</sup>.

(١) وهو خلاف الأولي. اللجنة الدائمة برئاسة الإمام ابن باز (١١ / ١٥٥). وابن عثيمين في اللقاء المفتوح (١٢١). وهو مذهب المالكية، وكرهه الحنفية، ومنع منه الشافعية والحنابلة. الموسوعة الفقهية (١٤٦/٢). وجاء عند ابن أبي شيبة (٣ / ٥١٥): (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَكُونُ بِمَكَّةَ؛ فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَمَرَ خَرَجَتْ إِلَى الْجَحْفَةِ، فَأَحْرَمَتْ مِنْهَا).

(٢) هو مذهب الجمهور، وذهبت الشافعية إلى أنه لا ينعقد. (الموسوعة الفقهية ١٤٢/٢).

تنبیه: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة عند الجمهور، وكل ذي الحجة عند مالك.



## أَفْضَلُ أَوْقَاتِ الْعُمْرَةِ

**السنة:** أفضل العمرة في رمضان، لقول النبي ﷺ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِيَ»<sup>(١)</sup>. ثم في ذي القعدة لأن عُمْرَهُ ﷺ الأربَع كَلَّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.  
وتجوز: وتشرع في أيام السنة كلها.

### تكرار العمرة في السفر الواحدة:

لم يكن من هدي النبي ﷺ، ولا من هدي أصحابه رضي الله عنهم

(١) البخاري (١٨٦٣)، مسلم (١٢٥٦). وقد قال بعض أهل العلم: إن الحديث خاصٌ بتلك المرأة. وأجاب الحافظ في الفتح (٦٠٢/٣) بما لا مزيد عليه، وأنه ليس خاصاً، وأن الظاهر حمّله على العموم. ويبيّن أنه وقع لامرأتين على الصحيح.

(٢) قال الحافظ العراقي في نظم السيرة:

واعْتَمَرَ النَّبِيُّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ \* \* \* أَرْبَعَةً، وَالْكُلُّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

إِلَّا الَّتِي فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ \* \* \* قَرَنَهَا، لَمْ تَخَلْ مِنْ نِزَاعِ

أما عمرة رجب: فمن الابتداء في الدين تخصيص شهر رجب بالعمرة، لأنه ليس للمكلف أن يخص عبادة بزمان معين، إلا فيما ورد به الشرع.

(٣) مسلم (١٢٥٣) والتي مع حجته أحرم بها في ذي القعدة.

تكرار العمرة في السفارة الواحدة.

لكنه أذن لعائشة رضي الله عنها في حجة الوداع بعمرة أخرى.

وعليه فمن كان حاله كعائشة رضي الله عنها فيعتمر عمرة أخرى <sup>(١)</sup>.

### من وصل مكة قبل أشهر الحج:

يأتي بعمرة ويتحلل؛ فإذا جاء وقت الحج أحرم به مع الناس.

(١) ومن عدا ذلك فالأفضل في حقه الإكثار من الطواف عند عامة أهل العلم.

ينظر مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٧٩) وما بعدها، وفيه أن جمهور العلماء يرون: أن طوافهم بالبيت أفضل لهم من الصلاة بالمسجد الحرام؛ مع فضيلة الصلاة بالمسجد الحرام اهـ.

قلت: أرى أن مثل عائشة رضي الله عنها الآفاقي القادم من ديار بعيدة، وقد لا يتيسر له المجيء لمكة مرة أخرى. وكذا من توفي والداه، أو ولده، أو أقرب له؛ ولم يعتمروا؛ فلا بأس لمثل هؤلاء.

والله تعالى أعلم.

قال اللخمي: «لا أرى أن يُمنع أحد من أن يتقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضع لم يأت بالمنع منه نص» مواهب الجليل (٢ / ٤٦٧).

## مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ

### (أ) محظورات على الرجل والمرأة.

١ - إزالة شعر الرأس؛ بحلق أو غيره. وألحق به سائر شعر البدن.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُٗ﴾ [البقرة: ١٩٦].

- إن سقط شعره بغير اختياره؛ فلا شيء عليه.

- إن تأذى ببقائه؛ فيزيله وعليه فدية.

الفدية: فدية أذى. أي أنه مخير بين ثلاثة أمور:

- ذبح شاة توزع على فقراء الحرم.

- أو إطعام ستة مساكين؛ (لكل مسكين نصف صاع:

١,٥ كلغ = ٩ كلغ).

- أو صيام ثلاثة أيام.

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن

صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاطَرُ عَلَيَّ وَجْهِي فَقَالَ: (أَيُّ ذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ؛ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ ائْسُكْ نَسِيكَةً<sup>(١)</sup>).

٢- تقليم الأظفار؛ محرم بالإجماع<sup>(٢)</sup>، وبالقياس على حلق الشعر.  
الفدية: فدية أذى.

- لكن لو انكسر ظفره وتأذى به، فلا حرج أن يقص القدر المؤذي منه، ولا فدية عليه.

٣- استعمال الطيب؛ في الثوب أو البدن أثناء الإحرام.  
قال النبي ﷺ في المُحْرَمِ: «وَلَا تُوبَأُ مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٤١٩٠)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره» المغني (٣/ ٥٣١).

(٣) مسلم (١١٧٧) وقال في الذي وقصته راحلته: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ» البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

الفدية: فدية أذى.

ويجوز أن يضع الطيب في بدنه وشعره قبل أن يحرم، ولا يضره بقاء أثره بعد الإحرام.

لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ) <sup>(١)</sup>.

٤- عقد النكاح، وخطبة النكاح.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ» <sup>(٢)</sup>.

الفدية: لا فدية فيه.

٥- المباشرة بشهوة؛ بتقبيل أو لمس أو نحوه.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا زِفَتْ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾

[البقرة: ١٩٧].

**تنبيه:** له استعمال معجون الأسنان، والصابون، والشامبو، وشرب النعناع، وشرب قهوة الزعفران إذا ذهبت رائحته. وللمرأة أن تكتحل.

(١) البخاري (٢٧١)، مسلم (١١٩٠).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٩).

ويدخل في الرفث مقدمات الجماع؛ من تقبيل ولمس بشهوة وما أشبه ذلك.

الفدية: شاة؛ توزع على فقراء الحرم.

٦- الجماع؛ وهو أشد المحظورات.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. والرفث: الجماع ومقدماته.

### الفدية:

أ- إن كان قبل التحلل الأول؛ أي قبل رمي جمرة العقبة يوم العيد:

- ١- فقد فسد الحج. ٢- ويكملانه. ٣- وعلى كل واحد منهما بدنة (واحدة من الإبل) توزع على فقراء الحرم.
- ٤- ويقضيان الحج العام القادم.

### دليله:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ، فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَذْهَبَ إِلَيَّ ذَلِكَ

فَسَلَّهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: بَطَلَ حَجُّكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: أَخْرُجْ مَعَ النَّاسِ وَأَصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلًا فَحُجَّ وَأَهْدِ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَذْهَبُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَلَّهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبَتْ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: قَوْلِي مِثْلَ مَا قَالَا<sup>(١)</sup>.

**ب-** إن كان بعد التحلل الأول؛ أي بعد رمي الجمره يوم العيد، وقبل طواف الإفاضة:

فلا يفسد الحج. وهما آثمان. وعلى كل واحد منهما فدية (شاة)<sup>(٢)</sup>.

(١) الحاكم (٢٣٧٥)، البيهقي (٩٥٦٤). الإرواء (١٠٤٣).

وهو قول جمع من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف.

مغني المحتاج (١ / ٥٢٣)، الممتع (٧ / ١٥٩).

(٢) الموسوعة الفقهية (٢ / ١٩٨). ذلك أن للحج تحللاً يشبه السلام

في الصلاة، وهو التحلل الأكبر الذي هو الإفاضة.

## ٧- قتل صيد البر المأكول.

قال تعالى: ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. [المائدة: ٩٦]

فلا يجوز للمحرم قتل الصيد، ولا الإعانة عليه<sup>(١)</sup>.

الفدية: أن يذبح من بهيمة الأنعام مثل الذي صاده، أو الإطعام، أو الصيام.

قال تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّمَّا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾

[المائدة: ٩٥].

(١) يحرم أن يأكل منه إذا صيد لأجله، لحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه:

(أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارًا وحشيًا وهو بالأنواء أو بودان؛

فردّه عليه فلمّا رأى ما في وجهه قال: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا

أَنَا حُرْمٌ» البخاري (١٨٢٥) و مسلم (١١٩٣).

أما إذا لم يصد لأجله فلا حرج في الأكل منه؛ لحديث أبي قتادة

رضي الله عنه لما صاد لأصحابه وهم حرم؛ حمارًا وحشيًا قال لهم

النبي صلى الله عليه وسلم: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قالوا لا.

قال «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» مسلم (١١٩٦).

## (ب) محظورات على الرجل.

### ١- لبس المخيط<sup>(١)</sup>.

لما سئل النبي ﷺ: (ما يلبس المُحَرَّم من الثياب؟ قال: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ، أَوْ الزَّعْفَرَانُ»)<sup>(٢)</sup> الفدية: فدية أذى.

### ٢- تغطية الرأس والوجه بملاصق.

قال النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ»<sup>(٣)</sup>

- 
- (١) المفصّل على قدر أعضاء البدن، وليس الذي فيه خياط.  
فيجوز لبس الحزام، والساعة من الجلد، والنعال الذي فيه خيط، ونحو ذلك.
- (٢) البخاري (١٣٤)، مسلم (١١٧٧).
- (٣) البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦) واللفظ له. وكانت وقصته يوم عرفة عند الصخرات ﷺ. الفتح (٤/ ٥٤). والبخاري بدون (وجهه) واختلف في صحة هذا اللفظ اختلافاً كثيراً.  
أما التغطية بغير ملاصق كالمظلة فجائز، وقد ظلّ على النبي ﷺ بثوب حتى رمى العقبة. مسلم (١٢٩٨)

ولا يجوز لبس الكمام لا للرجل ولا للمرأة<sup>(١)</sup>.

الفدية: فدية أذى.

أما المرأة فلها أن تغطي رأسها وجهها.

### (ج) محظورات على المرأة.

#### ١- النقاب والقفازان.

قال النبي ﷺ: «لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

الفدية: فدية أذى.

#### تنبيهات:

أولاً: من فعل شيئاً من هذه المحظورات ناسياً أو جاهلاً

(١) المرأة لا تلبس الكمام لأنه في حكم النقاب؛ مفصل على قدر جزء من الوجه.

أما الرجل: فمن يجيز تغطية الوجه (الشافعي وأحمد) يجيز الكمام ومن يمنع تغطية الوجه (أبو حنيفة ومالك) يمنع الكمام.

ينظر: طرح التثريب ٥ / ٤٧، ٤٨.

(٢) البخاري (١٧٤١) والبرقع من باب أولى. ولا يجوز أن تلبس النقاب تحت الغطاء ولا أن تلبس الكمام تحت الغطاء أو فوقه لأن النقاب والكمام لباس للوجه ولبسها له تحته أو فوقه كمن يلبس سروالاً قصيراً تحت إزاره أو بشتاً فوق رداءه.

أو مُكْرَهًا؛ فلا شيء عليه.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتُ (١).

ثانيًا: من فعل شيئًا منها متعمدًا؛ فعليه الإثم والفدية.

ثالثًا: من فعل شيئًا منها لعذر؛ فعليه الفدية.

دليله:

١- حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، حينما احتاج حلق رأسه فقال له النبي: «أَيُّ ذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ» (٢).

٢- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما حين قال لغلامه أبي معبد: «يَا أَبَا مَعْبُدٍ، رُدِّ عَلَيَّ طَيْلَسَانِي»، وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: قُلْتُ: كُنْتُ تَنْهَى عَنْ هَذَا، قَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَدِي» (٣).

(١) رواه مسلم (١٢٦). ولقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي». (وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»).

ابن ماجه (٢٠٤٣)، وابن حبان (٧٢١٩) الإرواء (٨٢).

(٢) البخاري (٥٦٦٥) مسلم (١٠٢١).

(٣) شرح مشكل الآثار (٨/ ٠١٤).

رابعًا:

١- لو تكرر المحذور؛ كما لو قص أكثر من ظفر، أو تطيب أكثر من مرة؛ ففدية واحدة.

٢- من عليه فدية (شاة) فله أن يوكل من يقوم بذلك فردًا أو مؤسسة. ولا بد أن تكون في الحرم.

خامسًا: المحذور إذا وقع من الصغير:

- بدايةً يجب على وليه أن يمنعه من المحظورات.

- لو امتنع الصغير من إكمال النسك؛ فالأقرب أنه لا شيء عليه<sup>(١)</sup>.

- الصبي إذا كان مميزًا أو غير مميز؛ فلا فدية عليه في شيء من المحظورات<sup>(٢)</sup>.

(١) الممتع (٧/ ١٩٨) لأنه ليس أهلاً للإيجاب.

(٢) هو مذهب أبي حنيفة، ومال إليه صاحب الفروع. وبه قال

## الإِحْرَامُ

الإِحْرَام: نية القلب (عزم القلب)، الدخول في النسك<sup>(١)</sup>.

### أ- متى ينوي الإِحْرَام.

**السنة (١):** أن يكون إحرامه عقب صلاة فريضة، أو نافلة، أو ركعتي وضوء.

ولا توجد صلاة خاصة بالإِحْرَام.

**ويجوز:** أن يحرم من غير أن يسبق إحرامه صلاة.

**السنة (٢):** إذا فرغ من صلاته؛ نوى بقلبه الدخول في النسك. ثم يحمد الله، ويسبحه، ويكبره (الحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر).. فإذا ركب راحلته لبى<sup>(٢)</sup>.

(١) وليس لبس الإِزَار والرداء وثياب الإِحْرَام. إنما نية القلب الجازمة؛ فإذا نوى وعزم بقلبه الدخول في الحج أو الدخول في العمرة فهو مُحْرِمٌ.

(٢) بَوَّبَ البخاري: (باب التَّحْمِيدِ والتَّسْبِيحِ والتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ).

قال الحافظ: استجاب التَّحْمِيدِ، والتَّسْبِيحِ، والتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلَالِ (التَّلبِيَةِ) قَلَّ مَنْ تَعَرَّضَ لَذِكْرِهِ مَعَ ثَبُوتِهِ. (الفتح (٣) / ٤١٢).

**ويجوز:** أن (ينوي ويلبّي) بعد الصلاة مباشرة، أو قبلها؛  
بعد لبس ثياب الإحرام.

**مسألة:** لو نسي التلبية.

لا شيء عليه لأنها سنة، والواجب هو نية القلب.

### ب- أنواع النسك:

**السنة:** أن النبي ﷺ حجَّ قارئاً، وأمر أصحابه بالتمتع،  
والخلفاء الثلاثة من بعده حجوا مفردين على مدى ربع قرن.

**فيجوز:** أن يحرم بأيّ من الأنساك الثلاثة شاء، فقد انعقد

الإجماع على جواز أيّ منها؛ لكن اختلفوا أيها أفضل<sup>(١)</sup>.

(١) التمهيد (١٥ / ٣٠٠)، المجموع (٧ / ١٣٧)، المغني (٣ / ١٢٢).

قال في الفتح (٣ / ٤٢٩) بتصرف يسير: محصله أن كل من روى عنه ﷺ الأفراد حُمِلَ على ما أهْلَ به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القرآن أراد ما استقر عليه أمره؛ وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق إليه قديماً ابن المنذر، وبينه ابن حزم في حجة الوداع بياناً شافياً، ومهّده المحب الطبري تمهيداً بالغاً يطول ذكره اهـ.

وجاء عن بعض العلماء أن الأنساك الثلاثة في الفضل سواء وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه. الفتحة (٣ / ٤٣٠)

**والراجح:** أن الأفضلية تتنوع بحسبها؛ فمن اعتمر من عامه فالإفراد له أفضل، ومن لم يعتمر من عامه فالتمتع له أفضل، ومن ساق الهدى فالقرآن له أفضل. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### ج- التلبية بالنسك بعد النية:

**السنة:** أن يقول المعتمر و المتمتع: (لَبَّيْكَ عُمْرَةً).

وأن يقول القارن: (لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا).

وأن يقول المفرد: (لَبَّيْكَ حَجًّا).

يقول الحاج أو المعتمر ذلك إذا ركب راحلته، وإن قالها قبل فلا بأس.

### حكم التلبية عند الإحرام:

سنة مؤكدة<sup>(٢)</sup>.

### د- الاشتراط:

**السنة:** إن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضاً، أو يخاف مانعاً يمنعه من إتمام نسكه ونحو ذلك؛

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٤٩، ١٠١) بتصرف.

(٢) مذهب الشافعي وأحمد. وعند أبي حنيفة شرط. وعند مالك

واجب. الموسوعة الفقهية (٢/ ١٣١).

استحب له أن يقول عند إحرامه: (اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) (١)

وللحائض والنفساء أن تشرطا (٢).

**تنبيه:** الاشتراط ليس لكل أحد؛ إنما لمن خاف ألا يُتِمَّ نسكَه بسبب مرضٍ، أو مانع يمنعه ونحوه؛ لأن عامة الصحابة في حجة الوداع لم يشترطوا.

**مسألة:** إن حصل للمشرط ما يعيقه عن إتمام نسكه.

تحلل ولا شيء عليه؛ لأنه اشترط.

### هـ - إحرام الصغار:

**السنة:** جاءت بمشروعية حجهم وعمرتهم، ولوليهم أجر (٣)؛ لكن لا تجزئهم عن حجة وعمرة الإسلام؛ فإذا

(١) البخاري (٥٠٨٩)، مسلم (٢٩٦٠)

(مَحَلِّي) أي: محل خروجي من الإحرام، وتحللي منه.

فيقول المفرد: (ليك حجًا؛ اللهم محلي حيث حبستني).

ويقول المعتمر والمتمتع: (ليك عمرة؛ اللهم محلي حيث حبستني).

ويقول القارن: (ليك عمرة وحجًا؛ اللهم محلي حيث حبستني).

(٢) الممتع (٧/ ٧٤)

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: رفعت امرأةً صبيًا لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». مسلم (١٣٣٦).

بلغوا أتوا بأخرى<sup>(١)</sup>.

١- إن كان غير مميز (دون سبع) يُحْرِمُ عنه وليُّه أي ينوي إدخاله في النسك، ويجرده من المخيط، ويُلْبِسُه ثياب الإحرام، ويلبِّي عنه، ويمنعه من المحظورات كالكبير.

٢- إن كان مميزاً (سبعٌ فما فوق) فيعلمه وليُّه ما يقول للإحرام، ويجعله يغتسل ويتطيب، ويلبس ثياب الإحرام، ويمنعه من المحظورات كالكبير.

ويفعل الولي ما يعجز عنه الصغير كالرمي ونحوه.

ويلزمهم الوقوف، والمبيت، والطواف، والسعي.

وإذا كان الصغير محمولاً فينوي الطواف عنهما، والسعي عنهما؛ (عن نفسه وعن الصغير)<sup>(٢)</sup>.

وقال في إكمال المعلم (٤ / ٢٢٩): ولا خلاف بين الأئمة في جواز الحج بالصبيان.

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى».

البيهقي (٨٨٧٥)، الأوسط للطبراني (٢٧٣١)، وابن أبي شيبة (١٥١٠٥) وحسنه ابن باز (التحقيق: ٢٦).

صحيح الجامع (٢٧٢٩).

(٢) التحقيق والإيضاح (٢٦، ٢٧). ولا يصلي عنه ركعتي الطواف حتى عند من يقول بوجوبها.

المحذور إذا وقع من الصغير: تقدم ص ٦٠.

### و- حج المرأة:

المرأة كالرجل في شروط الحج؛ لكنها تزيد شرطاً وهو وجود المحرم؛ وهذا قول أبي حنيفة وأحمد لقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا» متفق عليه.  
وعند مالك والشافعي تخرج مع رفقة مأمونة من النساء.

والمنع أقوى؛ فإن حجت صح حجها<sup>(١)</sup>.

(١) الموسوعة الفقهية (٢٢ / ٢٠٠). وأدلة كل من المانع والمجيز قائمة. وشروط الحج: الإسلام، والعقل، والميقات الزماني الذي لا يؤدي النسك إلا فيه، والحرية، والبلوغ. وشرطاً وجوب: الاستطاعة، والمحرم للمرأة.

## التلبية بعد تلبية النسك<sup>(١)</sup>

أ- فضل التلبية:

قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مِنَ عَن يَمِينِهِ أَوْ عَن شِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ؛ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»<sup>(٢)</sup>.

ب- صيغة التلبية:

السنة:

- ١ - «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في حديث: (أما موسى كآني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي) قال الحافظ: فيه أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود. الفتح (٣/ ٤١٥).

(٢) الترمذي (٨٢٨)، ابن ماجه (٢٩٢١). صحيح الجامع (٥٧٧٠).

(٣) البخاري (١٤٧٥) مسلم (١١٨٤).

(٤) النسائي (٢٧٥٢) أحمد (٨٤٧٨)، الصحيحة (٢١٤٦).

٣- «لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، لَبَّيْكَ ذَا الْفَوَاضِلِ»<sup>(١)</sup>.

**ويجوز:** (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ) وهي تلبية ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

### كيفية التلبية:

**السنة:** رفع الصوت بها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ وَالْإِهْلَالِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ)<sup>(٣)</sup>.  
وسئل النبي صلى الله عليه وسلم: مَا الْحَجُّ؟ قَالَ: «العَجُّ، وَالتَّجُّ»<sup>(٤)</sup>.  
العجُّ: رفع الصوت بالتلبية. والتَّجُّ: نحر البدن.

قال بكر بن عبد الله: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَبَّيْتُ حَتَّى

(١) أحمد (١٤٤٨٠)، البيهقي (٩٢٩٩) موقوفاً على بعض الصحابة وكانوا يزيدونها مع النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر رضي الله عنه.  
(حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٥٤).

(٢) مسلم (١١٨٤).

(٣) النسائي (٢٧٥٣)، أحمد (٢١٧٢٢). الصحيحة (٨٣٠).

(٤) الترمذي (٨٢٧) ولفظه (أي الحج أفضل؟)، ابن ماجه (٢٨٩٦) واللفظ له وفيه: (مَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: الشَّعْتُ، التَّفْلُ).  
صحيح الجامع (٣١٦٧).

أَسْمَعَ مَا يِنَّ الْجَبَلَيْنِ».

وقال المطلب بن عبد الله: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْيِيَةِ، حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ»<sup>(١)</sup>  
والمرأة؛ تلي بقدر ما تُسمع رفيقاتها.

---

(١) رواهما ابن أبي شيبة (١٨٢٥١) (٨٨٢٥١) وصححهما ابن حجر الفتح (٣/ ٨٠٤)



## إذا وصل مكة.

**السنة:** أن يغتسل قبل دخول الحرم<sup>(١)</sup>.

**ويجوز:** ترك الاغتسال والاكتفاء بالوضوء؛ لا سيما إن كان حديث عهد بالميقات.

**أ- إذا دخل المسجد الحرام:**

**السنة:** أن يدخل برجله اليمنى؛ ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ»،  
«وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ»، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي  
ذُنُوبِي»، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»<sup>(٢)</sup>.

أو يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ  
الْقَدِيمِ؛ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»<sup>(٣)</sup>.

وليس للمسجد الحرام ذكرٌ خاص به.

(١) البخاري (١٥٥٣)، مسلم (٣١٠٤).

(٢) مسلم (٧١٣)، والزيادات لابن ماجه. صحيح ابن ماجه (٦٣٢).

(٣) أبو داود (٤٦٦). المشكاة (٧٤٩). وفيه: «قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ  
مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ».

## ب- انقطاع التلبية في العمرة:

**السنة:** قطع التلبية قبيل البدء في الطواف، عند استلامه للحجر.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ) <sup>(١)</sup>.

(١) أحمد (٦٦٨٦) وقال الأرنؤوط: حسن لغيره. وصححه أحمد شاكر. وهو مذهب الجمهور.

وعن مجاهد قال: «كان ابن عباس رضي الله عنهما يُلَبِّي في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع». قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يُلَبِّي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية، وأقبل على التكبير، والذكر حتى يستلم الحجر». البيهقي (١٠٤/٥).  
الإرواء تحت حديث (١٠٩٩).

وفي الموطأ (٧٤٨) بسند صحيح عن نافع: «أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ كانَ يقطعُ التلبيةَ في الحجِّ إذا انتهى إلى الحرم.. وكان يتركُ التلبيةَ في العمرة إذا دخلَ الحرمَ». فلعله يفعل هذا وهذا.  
وسئل عطاء عن فعل ابن عباس وابن عمر: أيهما أحبُّ إليك؟ قال: قولُ ابنِ عباسٍ.

البيهقي (١٠٤/٥). الإرواء تحت (١٠٩٩).

**ج- انقطاع التلبية في الحج:**

تنقطع إذا شرع في رمي جمرة العقبة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) <sup>(١)</sup>.

**د- تحية البيت <sup>(٢)</sup>:**

من أتى محرماً بحج أو عمرة، أو يريد الطواف؛ فالمشروع في حقه البدء بالطواف.  
أما من أتى للصلاة أو للعلم ونحوه فالمشروع له صلاة ركعتين <sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (١٥٤٤) و مسلم (١٢٨١).

(٢) حديث: (تحية البيت الطواف) ليس له أصل في كتب السنة.

تخريج الإحياء (٢ / ٥١)، الدراية (ص ١٩٢)، الضعيفة (١٠١٢).

(٣) الموسوعة الفقهية (١٠ / ٣٠٦).

تحية البيت من تعظيمه، وفي الحديث: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ، مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ؛ هَلَكُوا».

أحمد (١٩٠٧٢)، وابن ماجه (٣١١٠).



## اثنتا عشرة مسألة في الطواف

### الأولى: فضل الطواف:

قال النبي ﷺ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ سَبْعًا (وفي رواية: أُسْبُوعًا) فَأَحْصَاهُ، لَا يَلْغُو فِيهِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا، وَلَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً»<sup>(١)</sup>.

### الثانية: الطهارة للطواف:

سنة مؤكدة<sup>(٢)</sup>.

(١) أسبوع: أي سبعة أشواط. رواه أحمد (٥٧٠١)، الترمذي (٩٥٩)،

النسائي (٢٩١٩)، الحاكم (٥٩٢٥). الصحيحة (٢٧٢٥).

إذا رفع قدمه رفعه الله درجة، وإذا حطها حط الله عنه خطيئة.

(٢) هو قول أكثر الحنفية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن

المعاصرين العلامة ابن عثيمين. والقول بالوجوب وبالشرطية

قويٌّ جدًا.

ينظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٢)، حاشية العدوي (٤٥٦/١)،

نهاية المحتاج (٤٠٥/٢)، المغني (٣٧٧/٣)، مجموع الفتاوى

(٢٧٣/٢٣)، الشرح الممتع (٣٠٠/٧).

والأحوط؛ أن يتوضأ قبل طوافه؛ فإن انتقض وضوؤه، وليس عليه مشقة في إعادة الوضوء فيتوضأ، ويكمل من حيث وقف.

وإن كان عليه مشقة من زحام ونحوه؛ فيكمل وطوافه صحيح إن شاء الله تعالى.

### الثالثة: النية (محلها القلب).

**السنة:** المتمتع والمعمّر: ينويان طواف العمرة؛ وهو ركنٌ في عمرتهم.

**القارن والمفرد:** ينويان طواف القدوم؛ وهو سنةٌ في حجهم. ويجوز لهما تأخيرهُ<sup>(١)</sup>.

### الرابعة: بداية الطواف:

**السنة:** أن يبدأ من عند الحجر الأسود، أو من محاذاته.

### أ- وله مع الحجر الأسود أربع أحوال:

١- أن يستلمه بيده اليمنى، ويقبل الحجر بفيه.

(١) إنما يطوفان للقدوم حتى يسعيا بعده سعي الحج (وهو ركن).  
فإن أرادا تأخير الطواف فلا يسعيان عند القدوم، ويؤخران السعي بعد طواف الإفاضة أو بعد طواف الوداع.

عن عمر رضي الله عنه، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: (إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ؛ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ) (١).

٢- أَنْ يُقَبَّلَهُ، وَيَسْجُدَ عَلَيْهِ.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: (لَوْ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهُ مَا قَبَّلْتُهُ). (وفي رواية: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ) (٢).

(١) البخاري (١٥٩٧، ١٦١١)، مسلم (١٢٧٠) فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الحجر.

ويستحب ألا يرفع صوته بالتقبيل. الفتح (٤٧٦ / ٣)

(٢) الطيالسي (٢٨)، وأبو يعلى (٢١٩). الإرواء (١١١٢).

وأوَّلُ الحديث: عن جعفر بن عثمان القرشي، قال: رأيتُ محمدَ بنَ عبادِ بنِ جعفرِ قَبَّلَ الحجرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رأيتُ خَالَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، فقال ابن عباس.. الحديث.

وعن أبي جعفر أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما جَاءَ يَوْمَ التَّروِيَةِ مُسَبِّدًا رَأْسَهُ، قَالَ: فرأيتُهُ قَبَّلَ الرُّكْنَ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ. رواه عبدالرزاق (٨٩١٢)، وغيره.

الإرواء تحت حديث (١١١٢). قال عبدالرزاق: فقلت لابن جريج: مَا التَّسْبِيدُ؟ فقال: «هو الرجلُ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَغْطِي رَأْسَهُ؛ فَيُلْصِقُ شَعْرَهُ بَعْضَهُ بَعْضًا».

٣- أن يستلمه بيده أو بعصا ونحوها، ويقبل يده، أو العصا، أو ما استلمه به.

أ- عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيَقْبَلُ المِحْجَنَ) (١).

ب- وعن نافع رضي الله عنه قال: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكَتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ) (٢).

ج- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُرْتَفِعِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ؛ «اسْتَلَمَا الحَجَرَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَقَبَلَ

(١) مسلم (١٢٧٥).

(٢) مسلم (١٢٦٨). وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: (هل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استلموا قبّلوا أيديهم؟ فقال: نعم، رأيت جابر بن عبد الله، وابن عمر، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة إذا استلموا الركن - يعني الحجر - قبّلوا أيديهم، قلت: وابن عباس؟ قال: وابن عباس، حسب كثير، قلت: هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك؟ قال: فلم أستلمه إذا؛ إن لم أقبل يدي؟ قال: وقال عمرو بن دينار: الجفأ: من مسح الركن ولم يقبل يده).

مسند الشافعي (٨٨٦)، وابن أبي شيبة (١٤٥٥٥). الإرواء تحت حديث (١١١٣).

يَدَهُ، وَالْآخِرُ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ»<sup>(١)</sup>.

٤- أن يشير إلى الحجر بيده أو بشيء، ولا يقبل ما أشار به.  
عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ؛ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ)<sup>(٢)</sup>.

ثم يقول: (بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ) أو: (اللَّهُ أَكْبَرُ).

**مسألة:** لو لم يُقبَل الحجر، ولم يكبر.  
لا شيء عليه؛ لأن ذلك ليس واجبا.

**ب- فضل الحجر الأسود، والركن اليماني<sup>(٣)</sup>:**

١- قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهِ لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ

(١) ابن أبي شيبة (١٤٧٧٣) وعبدالرزاق (٨٩٣٠) بسند صحيح.

(٢) البخاري (١٦٣٢).

(٣) أركان البيت أربعة:

الأسود؛ وله فضيلتان فيه الحجر، وكونه على قواعد إبراهيم؛  
لذا يقبل.

اليماني: له فضيلة واحدة كونه على قواعد إبراهيم؛ لذا يستلم فقط  
العراقي والشامي: لا تقبل ولا تستلم لأنها ليست على قواعد  
إبراهيم. الفتح (٣/ ٤٧٥)

عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ؛ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ»<sup>(١)</sup>.

٢- وقال النبي ﷺ: «لَيْسَ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ: غَرْسُ الْعَجْوَةِ، وَأَوَاقٌ وَأُورَاقٌ تَنْزِلُ فِي الْفُرَاتِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ بَرَكَاتِ الْجَنَّةِ، وَالْحَجَرُ»<sup>(٢)</sup>.

٣- وقال النبي ﷺ عن الحجر: «لَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَنْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا شَفِي»<sup>(٣)</sup>.

٤- وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْقُوتَانِ مِنْ

(١) الترمذي (٩٦١)، ابن ماجه (٢٩٤٤). صحيح الجامع (٢١٨٤).

(٢) تاريخ بغداد (١/ ٥٥). الصحيحة (٣١١١). غرس العجوة: النخل، وهل هو خاص بعجوة المدينة أم كل عجوة..؟ فيه احتمال. فيض القدير (٥/ ٤٨٥).

قلت: لم أفق على من بين معنى ما ينزل في الفرات، إلا ما ذكره المناوي (فيض القدير ٥/ ٦٤٠)، وظاهره أن ما ينزل شيئان: أواق (مثاقيل)، وأوراق؛ من البركة التي في الجنة، تنزل كل يوم في نهر الفرات؛ ففي رواية (ما من يوم إلا تنزل مثاقيل من بركات الجنة في الفرات) سواء تنزل بذاتها، أو بالملائكة؛ ففي رواية: (مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا يُقَسَّمُ فِيهِ) أي تقسم الملائكة بأمر ربها، وفيه فضل عظيم للفرات على غيره من الأنهار، وهي من الأمور الغيبية التي نؤمن بها إذ صح الحديث.

(٣) الطيالسي (٥٦٧٣)، البيهقي (٩٠١٢). صحيح الجامع (٦٧٥٦).

يَأْتُونَ الْجَنَّةَ، طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمَسْ نُورَهُمَا؛  
لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»<sup>(١)</sup>

٥- وقال النبي ﷺ: «إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ  
الْأَسْوَدِ، يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا»<sup>(٢)</sup>.

٦- وقال النبي: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ  
أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ؛ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»<sup>(٣)</sup>.

ولو قال بعد التكبير:

«اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ،  
وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ» فحسن<sup>(٤)</sup>.

### الخامسة: الاضطباع:

السنة: أن يضطبع في جميع أشواط هذا الطواف.

ولا يشرع في طوافٍ غيره.

(١) أحمد (٧٠٠٨)، الترمذي (٨٧٨). صحيح الجامع (١٦٣٣).

(٢) أحمد (٥٦٢١)، الترمذي (٩٥٩). صحيح الترغيب (١١٣٦).

(٣) الترمذي (٨٨٧). الصحيحة (٢٦١٨).

قال المحب الطبري: في بقاءه أسود عبرة لمن له بصيرة؛ فإن  
الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد، فتأثيرها في القلب أشد.  
فتح الباري (٣/ ٤٦٣).

(٤) معرفة السنن للبيهقي (٣٠٢٧). التحقيق والإيضاح ص ٣٦.

والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن،  
وطرفيه على عاتقه الأيسر.

**مسألة:** لو ترك الاضطباع.

طوافه صحيح ولا شيء عليه؛ لأنه ليس واجبًا.

**السادسة: الرَّمَل:**

**السنة:** أن يرمل الأشواط الثلاثة الأولى من هذا الطواف  
(أول طواف يؤديه إذا قدم مكة) ولا يشرع في طوافٍ غيره.

قال النبي ﷺ: «ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا»<sup>(١)</sup>.

والرَّمَل: الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى.

**مسألة:** لو ترك الرمل.

(١) البخاري (٤٢٥٦)، مسلم (١٢٦١)، أبو داود (١٨٨٥) واللفظ له.  
كان مبدؤه لإظهار القوة أمام المشركين، ثم صار سنة مطلقًا؛  
قال في الفتح (٣/ ٤٧٢): وقال الطبري قد ثبت أن الشارع  
رَمَلَ ولا مشرك يومئذ بمكة، يعني في حجة الوداع؛ فعلم أنه  
من مناسك الحج، إلا أن تاركه ليس تاركًا لعمل، بل لهيئة  
مخصوصة، فكان كرفع الصوت بالتلبية، فمن لبَّى خافضًا  
صوته لم يكن تاركًا للتلبية بل لصفته؛ ولا شيء عليه اهـ.

طوافه صحيح، ولا شيء عليه؛ لأنه ليس واجبًا.  
 المرأة: أجمع أهل العلم أنه لا رَمَلَ على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع<sup>(١)</sup>.

### السابعة: الدعاء:

**السنة:** أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

فلم يثبت دعاء خاص في الطواف؛ إلا:

- ١ - عند الحَجَر<sup>(٢)</sup>؛ فيقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، أو «اللَّهُ أَكْبَرُ».
- ٢ - بين الركنين؛ فيقول: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

**ويجوز:** أن يتلو القرآن، أو يذكر الله تعالى، أو يكون معه كتاب أدعية مأثورة يدعو منه<sup>(٤)</sup>.

**مسألة:** لو دعا بمن معه، في بعض الأشواط، أو في الطواف كله، والذي معه يُؤمَّنُ على دعائه.

(١) إجماع العلم (ص ٥٥).

(٢) أحمد (٤٦٢٨) موقوفًا على ابن عمر. و أبو داود (١٨٨٩) مرفوعًا.

(٣) أبو داود (١٨٩٤)، وغيره.

(٤) فتاوى ابن باز/ الموقع الإلكتروني. والتحقيق والإيضاح (٣٧).

لا بأس بذلك؛ كأن يدعو بولده، أو والده، أو زوجته، أو رفيقه ونحوه؛ شرط ألا يتخذ ذلك عادة في كل طواف وسعي، وألا يشوش على من حوله. (ليس دعاءً جماعياً) <sup>(١)</sup>.

### الثامنة: الشك في عدد الأشواط:

العبرة بغلبة الظن <sup>(٢)</sup>.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب؛ إذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة كالاتجاهات المشروعة، ولا اقترن به بدعة منكورة». مجموع الفتاوى (٥٢٣/٢٢).

مسألة: هل يشرع رفع اليدين في الطواف؟

الأقرب: لا؛ لأن النبي ﷺ نقلت عنه المواطن التي رفع يديه فيها في المناسك، وليس منها الطواف. والله تعالى أعلم.

(٢) القواعد لابن اللحام (١/١٨) قال: «وطرد أبو العباس -ابن تيمية- أصله في العمل بالظن في عامة أمور الشرع». أي بغلبة الظن كما تدل عليه المسائل المذكورة.

حتى يتضح معنى (غلبة الظن)؛ أقول:

لو كان يظن أنه في الشوط الثالث بنسبة ٨٠٪ وأنه في الخامس بنسبة ٢٠٪؟

فتقول: أنت في الشوط الثالث ولا عبرة بالوهم الذي نسبته ٢٠٪.

أو ظن أنه في الرابع بنسبة ٣٠٪ وفي السادس بنسبة ٧٠٪؟

فتقول: أنت في السادس، وال ٣٠٪ هذه ظن ضعيف (وهم)، والعبرة بال ٧٠٪ التي هي غلبة ظن.

## مسألة:

١- لو شك هل طاف أربعة أو خمسة؛ وغلب على ظنه أنها خمسة؛ فيجعلها خمسة.

ولو غلب على ظنه أنها أربعة؛ فيجعلها أربعة.

قال النبي ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؛ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَيَّ مَا اسْتَيْقَنَ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة؛ أن الشك في العبادة يطرح، ويبنى على اليقين، وغلبة الظن تلحق باليقين.

هذا لتقريب صورة معنى غلبة الظن، والشك؛ وليست نسباً مؤوية رياضية؛ فليتنبه!

فغلبة الظن تلحق باليقين في الاعتبار، أما الظن الضعيف (الوهم) فيطرح ولا يلتفت إليه.

كما أن غلبة الظن تكون ناشئة عن قرينة ونحوها.

وأنت تعلم أن الشك والوهم.. الخ؛ مصطلحات حادثة لا يفسر بها نصاً حديث «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ» فليتنبه.

(١) مسلم (١٣٠٠) قال الناظم:

والظنُّ في العبادة المُعْتَبَرُ \* ونفس الامر في العقود اعتبروا

٢- إن كان الشك متساوياً؛ فيجعلها العدد الأقل دوماً.

مثال: شك هل طاف ستة أو سبعة ولم يترجح أحدهما؛ فيجعلها ستة، ويأتي بالسابع.

**تنبيه:** يلتفت للشك إذا حصل أثناء الطواف، أو بعد الانتهاء منه مباشرة.

أما لو جاءه الشك بعد الانتهاء من ركعتي الطواف، أو أثناء السعي، أو بعد ذلك، فلا يلتفت إليه؛ حتى لا يفتح على نفسه باب الوسوسة المفسدة للعبادات.

### التاسعة: أثناء الطواف:

**مسألة:** لو أحدث أثناء الطواف.

يتوضأ إن تيسر له، ويكمل من حيث وقف، وإن شق عليه الوضوء لزامٍ ونحوه؛ فيكمل بدون طهارة، وطوافه صحيح<sup>(١)</sup>.

(١) إذا أحدث أثناء الطواف:

- يتوضأ ويكمل من حيث وقف (الحنفية والشافعية).

- يتوضأ ويبدأ الطواف من جديد (المالكية والحنابلة).

الموسوعة الفقهية (١٣١ / ٢٩). وتقدم حكم الطهارة للطواف وأنها سنة؛ فانظره ص ٧٥.

**مسألة:** لو قطع الطواف لأمر؛ كما لو أقيمت الصلاة وهو يطوف.

يصلي؛ ثم يكمل من حيث وقف<sup>(١)</sup>.

**مسألة:** لو طاف بين الأزوقة.

طوافه صحيح<sup>(٢)</sup>.

**مسألة:** هل يكبر نهاية الشوط السابع.

نعم؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يكبر كلما حاذى الحجر الأسود<sup>(٣)</sup>.

**العاشرة: ركعتا الطواف.**

**(أ) حكمها:** سنة. فلو تركها أو نسيها؛ فطوافه صحيح ولا شيء عليه.

لأن الله تعالى لم يوجب من الصلوات إلا الفروض الخمسة<sup>(٤)</sup>.

(١) المذاهب الأربعة أن الموالة بين أشواط الطواف سنة.

الموسوعة الفقهية (١٣٢/٢٩)

(٢) الموسوعة الفقهية (٢٧/ ١٢٩)، التحقيق والإيضاح (٣٨).

(٣) اللجنة الدائمة (١١/ ٢٢٤).

(٤) حكم ركعتي الطواف:

١- واجبة؛ عند الحنفية مطلقاً. وعند المالكية إذا كان الطواف ركناً أو واجباً.

٢- سنة؛ عند الشافعية والحنابلة. الموسوعة الفقهية (١٣٣/٢٩).

**(ب) مكان أدائها:**

**السنة:** أن يصليها خلف المقام؛ سواء أكان قريباً منه، أو بعيداً عنه.

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

**ويجوز:** أن يصلي الركعتين في أي موضع من الحرم، وحتى خارج المسجد الحرام؛ لفعل عمر رضي الله عنه: أنه طاف وصلى ركعتي الطواف بذى طوى (جرول الآن)<sup>(١)</sup>.

**ويجوز:** أن يصليها حتى في أوقات النهي كبعد العصر والفجر.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةً سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»<sup>(٢)</sup>.

- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَخَذَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه بِحَلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ

(١) البيهقي (٤٢١٧): (صَلَّى عُمَرُ رضي الله عنه الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ سَبْعًا، ثُمَّ خَرَجَ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ؛ فَلَمَّا كَانَ بِذِي طُوى، وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ).

(٢) أحمد (١٦٢٩٤)، وأصحاب السنن الأربع. وصححه الأرناؤوط. وهو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور.

حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛  
إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ»<sup>(١)</sup>.

**تنبيه:** الأحوط؛ أن يؤخر الركعتين إذا كانت الشمس قد  
أذنت بالطلوع أو الغروب.

### ج) سترة المصلي:

اتخاذ السترة مسألة، والمرور بين يدي المصلي مسألة  
أخرى.

فالسترة مستحبة لا واجبة؛ في الحرم وفي غيره<sup>(٢)</sup>.

وقد صلى النبي ﷺ إلى غير سترة؛ فعن الْمُطَّلِبِ بْنِ  
أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ  
مِنْ سَبْعِهِ، جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِالرُّكْنِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي  
حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ).

(١) أحمد (٢١٥٠٠)، والطيالسي (٨٤٧). الصحيحة (٣٤١٢).

قال الحافظ: «قال ابن المنذر: رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الطَّوَافِ  
فِي كُلِّ وَقْتٍ جَمَهُورُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ».  
فتح الباري (٣/١٨٨).

(٢) هو مذهب الأئمة الأربعة. الموسوعة الفقهية (٢٤ / ١٧٧، ١٧٨)

وفي رواية: «وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ»<sup>(١)</sup>.

أما المرور بين يدي المصلي فمحرم.

قال النبي ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

إلا إذا وجدت المشقة؛ كما في الحرم أيام المواسم فيعفى عن المرور.

لعموم أدلة رفع الحرج؛ إذ في السترة في الحرم أيام الزحام

(١) أحمد (٢٧٢٨٤)، وأبو داود (٢٠١٨)، وابن ماجه (٢٩٥٨) والطبراني (١٧٠٧٣) وصححه الأرنؤوط في تخريج صحيح ابن حبان (٢٣٦٣).

وجاءت أحاديث صحيحة تأمر المصلي بالسترة في الصلاة حملها عامة أهل العلم على الاستحباب.

(٢) البخاري (٥١٠)، مسلم (٥٠٧). وكان عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول: «لَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ رَمَادًا يُدْرَى، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ يُصَلِّي مُتَعَمِّدًا» صحيح. التمهيد (١٤٩ / ٢١).  
ولو قيل: «إن الصلاة إلى غير سترة مختص بالمسجد الحرام وحده دون بقاع مكة والحرم؛ لكان جمعاً بين الحديثين متوجهاً» فتح الباري لابن رجب (٤ / ٤٦).

حرجاً ومشقة ظاهرة، وفي دفع المار مشقة ومشغلة أيضاً<sup>(١)</sup>.

### (د) القراءة في ركعتي الطواف:

**السنة:** أن يقرأ في الأولى: الفاتحة و الكافرون، وفي الثانية: الفاتحة والإخلاص.

عن جابر رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)<sup>(٢)</sup>

**ويجوز:** أن يقرأ مع الفاتحة ما تيسر من القرآن.

(١) جواز المرور بين يدي المصلي في الحرم؛ هو مذهب المالكية والحنابلة.

الموسوعة الفقهية (٣٧ / ٣٧). وبه قالت اللجنة الدائمة (٨٢ / ٧)، والإمام ابن باز (١٧ / ١٥٢).

ويرى الإمام أن المسجد النبوي أيام الزحام كالمسجد الحرام (٢٩ / ٣٢٩).

ويرى العلامة ابن عثيمين أن السترة واجبة؛ لكن إذا لم يتخذ المصلي في الحرم سترة ومر المار من وراء موضع سجوده؛ فهذا لا يضره لقاء الباب المفتوح (١١ / ٨٦).

والخلاصة أن المصلي ينبغي ألا يتساهل في السترة، والمار ينبغي ألا يتساهل في المرور؛ فإن وجدت المشقة جاز المرور. والله تعالى أعلم.

(٢) النسائي (٢٩٦٣). حجة النبي ص ٥٨.

**الحادية عشرة: سنن بعد ركعتي الطواف:**

**(أ) الشرب من ماء زمزم:**

في الحديث: «ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

**السنة:** الإكثار منه، والتَّضَلُّعُ، والدعاء عند شربه.

**فضله:**

١- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ، وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ»<sup>(٢)</sup>.

٢- هو الماء الذي غُسل به بطن النبي ﷺ و صدره ليلة الإسراء<sup>(٣)</sup>.

(١) أحمد (١٥٢٨٠) وصححه الأرناؤوط.

ذكر الأزرقى (أخبار مكة ٢/ ٧٥): أن زمزم تغذيها ثلاثة عيون: عين من قبل الحجر الأسود، وعين من قبل الصفا، وعين من قبل المروة. وأيده بحث معاصر في جامعة أم القرى.

وروى ابن أبي شيبة (١٧٣٣، ١٧٣٤) أن رجلاً نزل البئر زمن ابن عباس فقال له: ضَعْ دَلْوَكِ مِنْ قِبَلِ الْعَيْنِ الَّتِي تَلِي الْبَيْتِ أَوْ الرُّكْنَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ عَيْوَنِ الْجَنَّةِ.

(٢) الطبراني (٣٠٨/٩). الصحيحة (١٠٥٦).

(٣) البخاري (٣٤٩، ٣٢٠٧)، ومسلم (٢٦٠، ٢٦٥).

٣- وقال النبي ﷺ: «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِشِبَعِكَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ بِهِ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِيَقْطَعَ ظَمَأَكَ قَطَعَهُ اللَّهُ، وَهِيَ هَزْمَةٌ جَبْرِيلَ، وَسُقِيَا اللَّهُ إِسْمَاعِيلَ»<sup>(١)</sup>.

٤- وقال النبي ﷺ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ زَمَزَمَ»<sup>(٢)</sup>.

٥- وقال النبي ﷺ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، إِنَّهُمْ لَا يَتَّضِعُونَ مِنْ زَمَزَمَ»<sup>(٣)</sup>.

### (ب) الدعاء عند شربه:

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: (كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه إِذَا شَرِبَ مِنْ زَمَزَمَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً

(١) أي حسب نيتك عند شربه. أحمد (٣/٣٥٧)، ابن ماجه (٣٠٦٢)،

الدارقطني (٣/٣٥٤) واللفظ له. صحيح الترغيب (١١٦٤).

هزيمة: أي صَرَبَهَا بِرِجْلِهِ فَنَبَعَ الْمَاءُ. النهاية (٥/٦٠٥).

(٢) البخاري (٣٢٦١).

(٣) ابن ماجه (٣٠٦١) وجوّد إسناده ابن الملقن في شرح البخاري

(١١/٤٥٨) والعيني (٩/٣٩٨).

مِنْ كُلِّ دَاءٍ»<sup>(١)</sup>.

والمرء يدعو بما يحتاج إليه من أمر الدنيا والآخرة؛  
موقناً بالإجابة.

### ج) استلام الحجر بعد شرب ماء زمزم:

في الحديث: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الدارقطني (٣/ ٣٥٣). قلت: كان أحد مشايخي يقول إذا شربته  
فقل: (اللهم إني أسألك هدىً، وسداداً، وثباتاً، وقبولاً).  
وأخبر ابن العربي أنه شرب منه كثيراً بنية العلم والإيمان حتى  
فتح الله له قال: ونسيت أن أشربه للعمل؛ ويا ليتني شربته لهما،  
حتى يفتح الله عليّ فيهما.  
قال ويتحقق هذا: لمن صَحَّتْ نِيَّتُهُ، ولم يكن به مُكذِّباً ولا  
شَرِبَهُ مُجَرَّباً؛ فإن الله مع المتوكلين، وهو يفضحُ المجرِّبين.  
أحكام القرآن (٣/ ١٩).

ودعا الحافظ ابن حجر عند شربه أن يبلغه الله مرتبة الإمام  
الذهبي فبلغها وربما زاد. الإعلان للسخاوي (٤٧٢) طبقات  
الحفاظ للسيوطي (٥٥٢).

(٢) مسلم (١٢١٨). وعند أحمد (١٥٢٨٠): (وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ  
عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا، وَصَبَّ عَلَى  
رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا، فَقَالَ:  
أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ). قلت: وهذا ظاهرٌ في أنه استلم  
الحجر مرتين: بعد ركعتي الطواف، وبعد شربه من زمزم.  
وهذا في الحج والعمرة. فهل يفعل ذلك في طواف التطوع؟ محتمل.

**(د) الدعاء عند الملتزم:**

**المُلتَزِمُ<sup>(١)</sup>: المكان الذي يلتزمه الداعي من الكعبة.**

(١) اختلف في موضعه من الكعبة على أقوال:

الأول: أنه ما بين الحَجَرِ الأسود وباب الكعبة (وطوله أربعة أذرع: متران تقريباً).

قال ابن عباس: المُلتَزِمُ ما بين الركنِ والبابِ.

وعن حنظلة قال: رأيتُ سالمًا وعطاءً وطاوسًا يلتزمون ما بين الركنِ والبابِ. (ابن أبي شيبة: ٣ / ٦٤٦).

عن طارق بن عبد الرحمن قال: «طُفْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَرْسَلَ إِزَارَهُ حَتَّى بَدَأَ بَطْنَهُ، ثُمَّ أَلْصَقَهُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ».

أخبار مكة (٢٤٢) بسند صحيح

الثاني: أنه من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ.

فعن عبد الرحمن بن صفوان رضي الله عنه أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَهُمْ مُسْتَلِمُونَ مَا بَيْنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ، وَأَضْعَى خُدُودَهُمْ عَلَى البَيْتِ. رواه أحمد (١٥٥٩١)، وابن خزيمة (٣٠١٧)، وأبو داود (١٨٩٨).

وقال الألباني: إسناده حسن لغيره، ويزداد قوة بعمل جمع من الصحابة. اهـ.

الثالث: أنه تحت الميزاب.

عن محمد العدني قال: رأيتُ عكرمةَ بنَ خالدٍ، وأبا جعفرٍ، وعكرمةَ مولى ابنِ عباسٍ؛ يلتزمون ما بين الركنِ وبابِ الكعبةِ، ورأيتهم يلتزمون ما تحت الميزابِ في الحَجَرِ. ابن أبي شيبة (٣ / ٦٤٧).

في أي جهة كان منها، وأفضله ما بين الركن والباب.  
 سمي بذلك؛ لأن الناس يلزمون به بوضع وجوههم  
 وأيديهم وصدورهم، ويدعون الله عنده.  
 جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ قَامَ  
 بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ، فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ (وفي رواية:  
 وَخَدَّهُ) وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ هَكَذَا، وَبَسَطَ هُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ:  
 (هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ) (١).

الرابع: أنه دُبر الكعبة (الجدار الغربي منها).  
 جاء عن عمر بن عبد العزيز أنه أتى دُبر الكعبة يستعيذُ. وجاء  
 عن أبي إسحاق قال: رأيتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَلْتَزِمُ دُبرَ الكعبةِ.  
 (ابن أبي شيبة (٣/ ٦٤٦).

ويظهر من مجموع فعل السلف أن الملتزم أي مكان من  
 الكعبة، وأفضلها ما بين الركن والباب.  
 قال ابن عباس: إِنَّ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ لَا يَقُومُ فِيهِ إِنْسَانٌ  
 فَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِشَيْءٍ؛ إِلَّا رَأَى فِي حَاجَتِهِ بَعْضَ الَّذِي يُحِبُّ.  
 أخبار مكة (٢٣٠).

وقال العلامة محمد بن إبراهيم رحمته الله: «وأنا دعوت الله عند  
 الملتزم دعوة هامة شاقة فاستجيب لي». الفتاوى (٦/ ١٢٥).  
 (١) أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢). الصحيحة (٢١٣٨)  
 وقد تراجع الألباني عن تضعيفه.

## الثانية عشرة: حيض المرأة أثناء الطواف<sup>(١)</sup>

### أولاً: حيضها أثناء العمرة:

- إن اشترطت؛ ففتحلل ولا شيء عليها. أو تبقى حتى تطهر إن أرادت<sup>(٢)</sup>.

- وإن لم تشرط:
- فتأخذ دواءً يرفع الحيض.
- فإذا لم يمكنها أخذه، أو خافت الضرر من هذا الدواء، أو أخذته ولم يرتفع:
- ولا يمكنها البقاء في مكة حتى تطهر،
- ولا يمكنها أن تذهب لبلدها وترجع بعدما تطهر،
- أو يمكنها الرجوع ولكن بمشقة بالغة؛
- فتأخذ حكم الاضطرار..

(١) للإمام ابن القيم كلام نفيس جداً في هذه المسألة. (إعلام

الموقعين / ٤ / ٣٥٦) ت مشهور.

(٢) أي قالت عند إحرامها: (فإن حبسني حابس فمحلي حيث

حبستني). الممتع / ٧ / ٧٤.

وهو قريب من مذهب الحنفية حيث يرون الإحصار بكل

حابس يحبسه وهو رواية عن أحمد.

الموسوعة الفقهية (٢ / ١٩٧).

وتسقط عنها الطهارة من الحيض للطواف؛ فتغسل الدم، وتَحَقِّضُ، وتطوف. لأن الله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» الحديث، إلى غير ذلك من نصوص التيسير ورفع الحرج.

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، واللجنة الدائمة، والعلامة ابن عثيمين<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: حيضها أثناء الحج<sup>(٢)</sup>:

#### ١ - طواف العمرة (للمتمتعة)<sup>(٣)</sup>:

إما أن يأتيها الحيض قبل الطواف، أو أثناءه، أو بعده..

(١) فتاوى إسلامية (٢/ ٢٣٧، ٢٣٨) بتصرف يسير، ومجموع الفتاوى

(٢/٢١٣)، وإعلام الموقعين (٤/ ٣٥٦)، والممتع (٧/ ٣٠٠).

(٢) على المرأة - والرجل كذلك - في الحج أربعة طوافات:

- طواف العمرة (للمتمتعة) وهو ركن.

- وطواف القدوم (للمفردة و القارئة) وهو سنة.

- وطواف الإفاضة (للجميع) وهو ركن.

- وطواف الوداع (للجميع) وهو واجب إلا على الحائض والنفساء.

(٣) المراد (المعتمرة بنية الحج)، وليست المعتمرة بنية العمرة فقط.

ولكلِّ حكمه:

**أ- إن حاضت قبل البدء في الطواف:**

فتغير النية إلى القِرَان، وتقول: (لبيك عمرةً وحجًّا).

وتفعل كسائر الحجاج غير أنها لا تطوف حتى تطهر<sup>(١)</sup>.

لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت قبل الطواف:

«وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»<sup>(٢)</sup>.

**ب- إن حاضت أثناء الطواف:**

فتقطع الطواف، وتغير النية إلى القِرَان، وتقول: (لبيك

عُمْرَةً وَحَجًّا).

وتفعل كسائر الحجاج غير أنها لا تطوف حتى تطهر.

للحديث الآنف.

-ولا تسعى السعي الذي بعد طواف القدوم (سعي

الحج وهو ركن - لأنها صارت قارئةً لم تطف للعذر-)

(١) المغني مسألة (٢٦١٦). على التفصيل المذكور في طواف

الحائض.

(٢) البخاري (٤٣٩٥)، مسلم (٢٩٦٨).

وإنما تؤجله إلى بعد طواف الإفاضة، حيث تكون قد طهرت وطاقفت<sup>(١)</sup>.

فإن تأخر الطهر وقت الإفاضة؛ فتقدم القول في طواف الحائض ص (٩١).

### ج- إن حاضت بعد الطواف:

ولو قبل ركعتي الطواف؛ فطوافها صحيح. وتسعى بعده سعي العمرة، ثم تقصر. ثم تحرم بالحج يوم الثامن.

### ٢- طواف القدوم (للمفردة والقارئة):

إما أن يأتيها الحيض قبل الطواف، أو أثناءه، أو بعده.. ولكل حكمه:

(١) اشتراط تقدم الطواف على السعي هو قول الحنفية ومالك والشافعي وأحمد. وهو اختيار ابن عثيمين في العمرة أما الحج فيجيز التقديم.

وقال عطاء بجوازه مطلقاً، وهو قول ابن باز - وإن كان يرى إعادته بعد طواف احتياطاً -، وهو رواية عن أحمد إن كان ناسياً.

المغني (٣ / ٤١١)، الموسوعة (٢٥ / ١٥)، فتاوى ابن باز (١٧ / ٣٩٩)، الممتع (٧ / ٢٧٣). وانظر الحاشية ص ١٧٩.

**أ- إن حاضت المفردة أو القارنة قبل البدء في الطواف أو أثناءه:**

إن كان قبل البدء؛ فلا تطوف، وتبقى على نيتها.  
وإن كان أثناءه؛ فتقطع الطواف، وتبقى على نيتها.  
وفي كلا الحالين تفعل كسائر الحجاج غير أنها لا تطوف حتى تطهر.

- ولا تسعى السعي الذي بعد طواف القدوم (سعي الحج وهو ركن لأنها لم تطف)<sup>(١)</sup>، وإنما تؤجله إلى بعد طواف الإفاضة؛ حيث تكون قد طهرت وطافت.  
فإن تأخر الطهر وقت الإفاضة؛ فتقدم القول في طواف الحائض ص (٩٧).

**ب- وإن حاضت بعد الطواف:**

ولو قبل ركعتي الطواف؛ فطوافها صحيح. وتسعى بعده سعي الحج.

**\* مسألة:** إذا لم تعلم متى خرج الدم؛ لكنها بدأت الطواف طاهرًا.

(١) وإن سعت فقد أجازها بعض أهل العلم كما في الحاشية السابقة ص (١٠٠).

طوافها صحيح؛ لأن الحكم للأصل، والأصل أنها بدأت طاهرة<sup>(١)</sup>.

### ٣- طواف الإفاضة:

يقال فيه ما قيل في طواف العمرة.

### ٤- طواف الوداع: يسقط عن الحائض والنفساء.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ)<sup>(٢)</sup>

الموالة بين السعي والطواف (هل يجوز أن يؤخر السعي؟).

**السنة:** الموالة بينهما، فيسعى بعد طوافه مباشرة.

**ويجوز:** أن يفصل بينهما؛ إذ الموالة بينهما مستحبة وليست واجبة باتفاق الفقهاء، فلو طاف الصباح له أن يؤخر السعي إلى المساء، أو إلى الغد، سواء بعذر أو بغير عذر<sup>(٣)</sup>.

(١) الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن. (المشور للزرکشي ١ / ١٧٤).

(٢) البخاري (١٧٥٥)، مسلم (١٣٢٨).

(٣) المغني (٣ / ٤١١) الموسوعة (١٧ / ٢٥) فتاوى اللجنة (١١ /

٢٦٣) فتاوى ابن عثيمين (٢٣ / ٢٠١). قال الإمام أحمد: «لا

بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح أو إلى العشي».

## (السَّعْيُ)

في السعي تسع مسائل:

الأولى: حكم السعي:

ركنٌ في العمرة. وركنٌ في الحج.

١- قال النبي ﷺ: «اسْعُوا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»<sup>(١)</sup>.

٢- عن عاصم بن سليمان قال: (قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامَ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ

وفي فتاوى اللجنة برئاسة ابن باز: «السنة أن يكون السعي متصلاً بالطواف بقدر الاستطاعة، فإن أجزأه». سعى أجزأه».

(١) أحمد (٦/ ٤٢١)، وابن خزيمة (٢٧٦٤) وحسنه الأرناؤوط، الإرواء (١٠٧٢).

تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾.

### الثانية: الطهارة للسعي:

السنة: أن يكون على طهارة.

ويجوز: أن يسعى على غير طهارة.

وتسعى المرأة ولو كانت حائضاً أو نفساء؛ لقول

النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ؛ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» (٢).

مسألة: لو أحدث أثناء السعي، أو حاضت المرأة.

يكملان السعي ولا شيء عليهما؛ لأن السعي لا تشترط

له الطهارة.

(١) البخاري (١٦٤٨) (٤٤٩٦)، وعند النسائي في الكبرى

(١١٤٨٤): عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ:

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ فَأَوَّلَهُ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحَ

أَلَّا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ

أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا؛ كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

أَلَّا يَطُوفَ بِهِمَا.. الحديث.

(٢) البخاري (٣٠٥)، ومسلم (٢٩٧٧).

## الثالثة: النية:

### السنة:

التمتع والمعتمر: ينويان سعي العمرة؛ وهو ركنٌ في عمرتهم، ويكون بعد طواف العمرة .

ولا يجوز للتمتع تأخيره حتى يدخل عليه الحج .

أما المعتمر في غير التمتع فيجوز له تأخيره لعذر .

والقارن والمفرد: ينويان سعي الحج؛ وهو ركن في حجهم، ويكون بعد طواف القدوم .

ويجوز: لهما تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة أو الوداع .

**مسألة: الطواف والسعي بالنعال.**

إذا كانت الصلاة تجوز بالنعال؛ فالطواف والسعي من باب أولى، لكنه مباحٌ وليس مستحباً؛ بشرط خلوها من النجاسات<sup>(١)</sup>.

---

(١) إن استطاع لبس نعال جديد فهو أفضل من حيث عدم إنكار الناس عليه، ومراعاة لمكانة الحرم من حيث هو مهياً للطواف بدون نعال، فينبغي اعتبار ذلك إلا لمن كان به مرض .

## الرابعة: بداية السعي<sup>(١)</sup>:

السنة: أن يبدأ من الصفا وجوباً. وتشرع له أمور<sup>(٢)</sup>:

١- إذا أقبل على الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

٢- ثم يرقى جبل الصفا، أو يقف أسفله (في أوله)، والرقى أفضل إن تيسر<sup>(٤)</sup>.

٣- ويستحب أن يستقبل القبلة على الصفا، ويقول: «لا إله إلا الله، والله أكبر»<sup>(٥)</sup>.

٤- ثم يرفع يديه مستقبلاً القبلة؛ ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ

(١) ليس في السعي اضطباع.

(٢) تلاوة أول الآية، ورقى الصفا، واستقبال القبلة، ورفع اليدين بالدعاء.

(٣) يتلو هذا الجزء من الآية فقط، ولا تتلى إلا في بداية هذا الشوط.

(٤) يرقى بحيث يرى الكعبة؛ ففي مسلم (١٢١٨): (فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ).

ولا يلزم الدوران حول الجبل، بل لا مشروعية لذلك.

(٥) في مسلم (١٢١٨): (حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ؛ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ...).

شَيْءٍ قَدِيرٍ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ،  
وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»<sup>(١)</sup>.

- ثم يدعو بما تيسر، رافعاً يديه.

\* ثم يعيد هذا الدعاء: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ  
لَهُ... ) إلى آخره؛ ثم يدعو.

\* ثم يعيده مرة ثالثة ثم يدعو. كل ذلك وهو رافع يديه  
مستقبلاً الكعبة<sup>(٢)</sup>.

٥- ثم ينزل فيمشي إلى المروة.

### الخامسة: عدد الأشواط:

السنة: أن يسعى سبعة أشواط وجوباً.

من الصفا إلى المروة شوط، والعود من المروة إلى  
الصفا شوط.

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) هل الذكر ثلاثاً والدعاء مرتين، أم ثلاثاً ثلاثاً؟ مسألة خلافية؛

ورجح النووي أن الذكر ثلاثاً والدعاء ثلاثاً. شرح النووي

على مسلم (٨ / ١٧٧).

ولو سعى مخطئاً أو جاهلاً أربعة عشر شوطاً؛ فلا شيء عليه، وسعيه صحيح.

### السادسة: السعي بين العلمين<sup>(١)</sup>:

**السنة:** إذا كان بين العلمين الأخضرين سعي سعيًا شديدًا، فإذا جاوز العلمين مشى؛ وهو خاص بالرجل، أما المرأة فالمشروع لها المشي في السعي كله.

**ويجوز:** أن يمشي بين العلمين ولا شيء عليه؛ لأنه سنة مستحبة.

فإن ترك الرَّمَل بين العلمين لعذر بأن كان مريضًا، أو معه رفيقٌ يخشى ضياعها، أو كان معه من يرفق به كامرأة أو كبير أو طفل أو مريض ونحوه؛ فله أجر هذه السنة بنيته<sup>(٢)</sup>.

(١) يستحب أن يكون فوق الرَّمَل ودون العَدُو. ففي حديث حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ وَرَاءَهُمْ يَسْعَى، يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ). أحمد (٢٧٤٠٧، ٢٧٤٠٨) صحيح الجامع (٩٦٨).

وهذه حالٌ فوق الرَّمَل التي في الطواف.

(٢) محل العلمين كان بطن الوادي؛ ففي مسلم (١٢١٨): (حَتَّى إِذَا

انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى..)

وكان يسعى بشدة كما تقدم.

### السابعة: على المروة<sup>(١)</sup>:

١- إذا أقبل على المروة رقى الجبل، أو يقف أسفله (في أوله)، والرقى أفضل إن تيسر.

٣- ويستحب أن يستقبل القبلة على المروة، ويقول: «لا إله إلا الله، والله أكبر».

٤- ثم يرفع يديه مستقبلاً القبلة ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

- ثم يدعو بما تيسر، رافعاً يديه.

---

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: (إِنْ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَإِنْ أَمْشَى، فَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ) ابن ماجه (٢٩٨٨).

(١) يفعل عليها كما فعل على الصفا.

يرقى بحيث يرى الكعبة فعند أحمد (١٤٤٨٠): (حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ فَرَقِيَ عَلَيْهَا، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ).

وعند مسلم (١٢١٨): (حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ؛ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا).

ولا يلزم الدوران حول الجبل، بل لا مشروعية لذلك.

\* ثم يعيد هذا الدعاء: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...) إلى آخره؛ ثم يدعو.

\* ثم يعيده مرة ثالثة ثم يدعو. كل ذلك وهو رافع يديه مستقبلاً الكعبة.

٥- ثم ينزل فيمشي إلى الصفا.

٦- إذا كان بين العلمين الأخضرين سعى سعيًا شديدًا، فإذا جاوز العلمين مشى؛ وهو خاص بالرجل، أما المرأة فالمشروع لها المشي في السعي كله.

وهذا هو الشوط الثاني، ثم يفعل في سائر الأشواط هكذا.

٧- فإذا كان في نهاية الشوط السابع دعا على المروة كذلك؛ فيكون الدعاء أربعاً على الصفا وأربعاً على المروة<sup>(١)</sup>.

### الثامنة: الدعاء:

**السنة:** أن يدعو في السعي بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

فلم يثبت دعاء خاص في السعي؛ إلا ما تقدم على الصفا والمروة.

(١) النووي في شرح مسلم (٨ / ١٧٨)، فتح الباري (٣ / ٥٠٣)، الزرقاني (٢ / ٤١٩).

وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه كان يقول في السعي: (رَبِّ اغْفِرْ  
وَارْحَمْ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ) <sup>(١)</sup>.

**ويجوز:** أن يتلو القرآن، أو يكون معه كتاب أدعية  
مأثورة يدعو منه <sup>(٢)</sup>.

### التاسعة: الشك في عدد الأشواط:

العبرة بغلبة الظن.

### مسائل:

١ - لو شك هل هو في الشوط الثالث أو الخامس.  
إن غلب على ظنه أنه في الثالث؛ فيستمر على أنه في الثالث.  
وإن غلب على ظنه أنه في الخامس؛ فيستمر على أنه  
في الخامس.

(١) ابن أبي شيبة (١٠ / ٣٧١) وصححه الألباني في صفة الحج  
ص ١٧. وجاء عن ابن مسعود، وابن عمر في المصنف  
(٤ / ٦٨، ٦٩)، وجاء عن هشام بن عروة، أن أباه كان يقولُ  
وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:  
اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا وَاحِدٌ إِنْ تَمَّ \* أَتَمَّهُ اللَّهُ وَقَدْ أَتَمَّا.

قلت: ولم أقف على زيادة: (وتجاوز عما تعلم). وانظر:  
البدر المنير (٦ / ٢١٥) وجاء عن الشافعي: (واعف عما  
تعلم) البيهقي (٣٥٠٣)

(٢) انظر ص ٧٨ الدعاء في الطواف.

٢- لو شك هل هو في الرابع أو السادس.

إن غلب على ظنه أنه في الرابع؛ فيستمر على أنه في الرابع.

وإن غلب على ظنه أنه في السادس؛ فيستمر على أنه في السادس.. وهكذا.

قال النبي ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؛ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيُتَيْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»<sup>(١)</sup>

٣- وإن كان الشك متساويًا أو متقاربًا؛ فيجعلها العدد الأقل دومًا.

مثال: شك هل هو في الثالث أم الخامس.

ولم يغلب على ظنه أحدهما؛ فيقال أنت في الثالث<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٣٠٠)

(٢) الشك في السعي يكون في عددين فرديين أو زوجيين؛ بمعنى أن يكون الشك في الثالث والخامس، أو الخامس والسابع، وفي الثاني والرابع، أو الرابع والسادس.

لأن الذهاب إلى المروة بأعداد فردية: ١، ٣، ٥، ٧. والعود إلى الصفا زوجية: ٢، ٤، ٦.

**تنبیه:** يلتفت للشك إذا حصل أثناء السعي، أو بعد الانتهاء منه مباشرة.

أما لو جاءه الشك بعد الانتهاء ومغادرة المسعى، أو بعد الحلق أو التقصير؛ فلا يلتفت إليه حتى لا تفسد العبادة بالوساوس.

**٤- لو قطع السعي لأمر؛ كما لو أقيمت الصلاة، أو لصلاة الجنائز، أو حقنه البول فتوضأ وعاد.**  
 يصلي ثم يكمل، وإن كان عليه وضوء يتوضأ؛ ثم يكمل من حيث وقف<sup>(١)</sup>.

---

(١) الجمهور أن الموالة بين أشواط السعي سنة خلافاً للمالكية.  
 الموسوعة الفقهية (٢٥/٢٠)



## الحلق أو التقصير<sup>(١)</sup>

**السنة:** في الحلق أو التقصير أن يبدأ بالجانب الأيمن<sup>(٢)</sup>.  
 ففي الحديث قال النبي ﷺ للحلاق: (خُذْ - وَأَشَارْ  
 إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ)<sup>(٣)</sup>.  
 والنبي ﷺ حلق في حجة الوداع، وعمرة الجعرانة،  
 وعمرة الحديبية، وقصّر في عمرة القضاء كما في حديث  
 معاوية رضي الله عنه قال: (قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ)<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) في العمرة: بعد الانتهاء من السعي. وفي الحج: بعد الانتهاء من رمي جمره العقبة يوم العيد.
- (٢) الحلق أفضل من التقصير؛ ووجهه أنه أبلغ في العبادة، وأبين للخضوع والذلة، وأدلّ على صدق النية، والذي يقصر يبقى على نفسه شيئاً مما يتزين به، بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى، وفيه إشارة إلى التجرد.
- فتح الباري (٣/ ٥٦٤).
- (٣) مسلم (١٣٠٥).
- (٤) البخاري (١٧٣٠)، مسلم (١٢٤٦).

**أ- في العمرة:**

الرجل: يحلق جميع رأسه أو يقصر جميعه، والحلق أفضل.  
 المرأة: تقصر قدر أنملة (رأس الإصبع)<sup>(١)</sup>.

قال النبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ؛ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»<sup>(٢)</sup>.

فإذا فعلا ذلك.. فقد تمت عمرتهم والحمد لله، وحل لهم كل شيء حرم عليهم بالإحرام.

**مسألة:** الشعر الطويل للرجل لو قصره قدر أنملة؛ هل يجزئ.

النبي ﷺ كان طويل الشعر وحلق وقصر، ولم يأخذ قدر أنملة<sup>(٣)</sup>.

**ب- في الحج:**

المتمتع: يقصر من شعره ولا يحلق؛ كي يبقى شعرٌ

(١) إن كان شعرها ضفائر؛ فتقصر من كل ضفيرة قدر أنملة (رأس الإصبع) أو أقل ولا تزيد عن الأنملة. وإن لم يكن ضفائر فتجمع شعرها وتقصر منه قدر أنملة أو أقل.

(٢) أبو داود (١٩٨٦) وغيره. الصحيحة (٦٠٥).

(٣) كان من الصحابة من هو طويل الشعر، بل كان شعره جدائل وطفائف كالعباس وابنه، وابن مسعود، وسهل بن سعد وغيرهم؛ فلم يستثنوا من الحلق أو التقصير.. والله أعلم.

يُحَلِّقُ يَوْمَ الْعِيدِ<sup>(١)</sup>.

المتمتعة: تقصر قدر أنملة؛ كما تقدم في العمرة.

القارن والقارنة والمفرد والمفردة: لا يحلقون ولا

يقصرون؛ لأنهم ما زالوا على إحرامهم.

**تنبيه:** لا بد في الحلق والتقصير من تعميم الرأس، ولا

يكفي تقصير بعضه أو حلق بعضه<sup>(٢)</sup>

(١) لأن النبي ﷺ أمر من لم يسق الهدى أن يحل ويقصر، ولم يأمرهم بالحلق. البخاري (١٥٤٥).

(٢) من قصر بعض شعره في الحج أو العمرة جاهلاً أو مستفتياً؟  
الجواب: السنة حلق جميع الرأس، أو تقصير جميعه. وهو الأفضل باتفاق الفقهاء.

لكن هل ذلك واجب أم مستحب؟ اختلف العلماء في ذلك:  
فالمالكية والحنابلة يرون أن الحلق والتقصير يجب أن يعم جميع الرأس.

والحنفية والشافعية يرون أن حلق أو تقصير بعض الرأس مجزئ. الموسوعة (١٨ / ٩٩).

وقيل: إن كان جاهلاً فيلبس ثياب إحرامه ويحلق كاملاً، أو يقصر كاملاً؛ ولا شيء عليه، سواء في مكة أو خارجها. أما من استفتى عالمًا فأفتاه بذلك فلا شيء عليه. ابن عثيمين / اللقاء الشهري رقم (١٠).



## أعمالُ اليومِ الثامنِ من ذِي الحِجَّةِ (يومِ التَّرويةِ)

**أولاً: الإحرام بالحج:**

١ - أهل مكة. ٢ - من انتهى من عمرة التمتع.

يحرمون بالحج يوم الثامن (يوم التروية) (١).

كُلُّ مَنْ مِنْزَلُهُ الَّذِي هُوَ فِيهِ (٢).

ويستحب لهم الاغتسال، والتنظف، والتطيب عند الإحرام بالحج.

(١) سمي بذلك؛ لأن الحجاج يَتَرَوُونَ فيه من الماء، ويحملون لمنى وما بعدها. لسان العرب (روي).

وقيل: لأن إبراهيم ﷺ رأى ليلتها ذبح ابنه؛ فكان يَتَرَوَى ويتفكر

في رؤياه أهى من الله؟ أم من الشيطان؟ فسمي يوم التروية.

القاموس (فصل الراء)، حاشية الشلبي (٢/ ٢٣).

(٢) ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يحرموا من الكعبة أو عند الميزاب،

أو يطوفوا للوداع قبل خروجهم لمنى؛ ولو كان ذلك مشروعاً

لعلهم إياه. التحقيق والإيضاح ص ٤٣.

### ٣- القارن والمفرد.

باقون على إحرامهم الذي أحرموا به من الميقات.

### ثانياً: الذهاب إلى منى<sup>(١)</sup>:

**السنة:** أن يتوجه الحجاج إلى منى قبل الزوال أو بعده يوم التروية، ويكثروا من التلبية.

**ويجوز:** التقدم على ذلك أو التأخر، ويجوز أن يذهبوا إلى عرفة مباشرة؛ لأن المبيت بمنى ليلة عرفة سنة مستحبة.

**والسنة:** أن يُصَلُّوا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، يصلوا كل صلاة في وقتها؛ قصرًا بلا جمع، إلا المغرب والفجر فلا يقصران.

**والسنة:** ألا يصلي الرواتب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

(١) سميت بذلك لكثرة ما يُمنَى بها ويسيل من دماء الهدي. ومنى تذكر وتؤنث، والمختار تكثيره وتنوينه. لسان العرب (منى)، شرح النووي (٥ / ٢٠٣).

(٢) عن حفص بن عاصم قال: صحبت ابن عمر رضي الله عنهما في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى

لكن يصلي الوتر والضحي، وسنة الفجر.

والنبي ﷺ نزل بجوار مسجد الخيف وبه كان يصلي؛ فعن يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه قَالَ: (حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمَنَى؛ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ جَالِسًا، وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ) <sup>(١)</sup>

جاء رحله، وجلس وجلسنا معه؛ فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ مسلم (٦٨٩). والجمهور على أن الرواتب تصلى. المجموع للنووي (٤/ ٤٠٠). (١) أحمد (١٧٥١١)، وأبو داود (٦١٤)، والنسائي (١٣٣٤) وصححه الأرناؤوط.

وعند أحمد (٣٦٤٩) عن ابن مسعود: (كنا جلوسا في مسجد الخيف ليلة عرفة، التي قبل يوم عرفة؛ إذ سمعنا حس الحية: فقال رسول الله ﷺ: **اقتلوا**..) الحديث. فكانوا في المسجد وحوله.

المهاجرون في المسجد، والأنصار حول المسجد، ثم الناس من ورائهم؛ فعند أبي داود (١٩٥٩) من حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمي: **ثُمَّ أَمَرَ - النَّبِيُّ ﷺ - الْمُهَاجِرِينَ فَزَلُّوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَزَلُّوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ.**

وقيل: نزل **ﷺ** بمنى حيث المسجد اليوم فيما يقال، وأنزل المهاجرين يمته، والأنصار يسرته، والناس حولهم من بعدهم. البداية والنهاية (٥ / ٢١٨).

قال في الفتح (٣ / ٥٥٢): وأخرج الفاكهي عن طاووس قال: كان منزل النبي **ﷺ** بمنى عن يسار المصلى، وأمر بنسائه أن ينزلن جنب الدار بمنى، وأمر الأنصار أن ينزلوا الشعب وراء الدار، قلت: والشعب هو عند الجمرة المذكورة (الصغرى) اهـ.

وعند أبي داود (٢٠٢١) عن عائشة قالت: **قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَلَا نَبِيٌّ لَكَ بِمِنَى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ فَقَالَ: «لَا؛ إِنَّمَا هُوَ مَنَاحٌ مِنْ سَبَقِ إِلَيْهِ».** حسنه النووي في المجموع (٥ / ٢٨٢)، وابن القيم في تهذيب السنن (٥ / ٥٠١).

وفي حديث لابن عباس يشعر أن رسول الله **ﷺ** كان يصلي بمنى في فضاء من الأرض؛ حيث قال:

**أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ؛ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.** البخاري (٧٦).

**مسألة: هل يقُصَّر أهل مكة في المشاعر؟**

نعم كغيرهم؛ لأن النبي ﷺ صلى بالناس بمنى وعرفة ومزدلفة قصرًا، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان واجبًا عليهم لبينه لهم، كما فعل عام الفتح. هذا لمن كان حاجًا من أهل مكة، أم غير الحاج فيتم<sup>(١)</sup>.

وكان السلف يستحبون أيمن منى؛ قالت حفصة بنت سيرين:

«كأنوا يستحبون أن ينزلوا الجانب الأيمن من منى»

ابن أبي شيبة (١٥٧٤٣).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠ / ٢٠٤).

والمسألة فيها خلاف مشهور؛ عمدته: هل القصر بالمشاعر؛

قصر نسك أم قصر سفر؟

ومثله الخلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة، وهو خلاف بين

الحنفية والجمهور؛ وعلى كل من القولين تتجه إشكالات.

ينظر: الموسوعة الفقهية (١٥ / ٢٨٤).



## أَعْمَالُ الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ: (يَوْمَ عَرَفَةَ<sup>(١)</sup>)

أولاً: فضل يوم عرفته:

من أيام العشر المعظمة. وهو اليوم الذي من فاته الوقوف فيه؛ فاته الحج<sup>(٢)</sup>.

- قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنْ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ»، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا لِرَجُلٍ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) سمي بذلك لأن الناس يتعارفون فيه، وقيل: لأن جبريل ﷺ طاف بإبراهيم فكان يريه المشاهد فيقول له: عرفت عرفت؟ اهـ المُفْهِم (٩/١٣٧).

ومعرفة سبب تسمية المناسك لا يترتب عليه عمل، وإنما ذكره من باب المُلْح واللطائف.

(٢) وهو في العشر يلي يوم النحر في المنزلة، وفي أيام الحج يلي يوم النحر ويوم القر.

(٣) البخاري (٩٦٩).

- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ»<sup>(١)</sup>.
- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ؛ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنْ التَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ»<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: دخول عرفة:

**السنة:** الخروج من منى إلى عرفة بعد طلوع الشمس من يوم التاسع.

وأن ينزلوا بنمرة إن تيسر<sup>(٣)</sup>.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي نَمْرَةَ)<sup>(٤)</sup>.

ثم يدخلوا عرفة بعد الزوال (أذان الظهر).

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار (١١٢٨). صحيح الجامع (٢٠١٣).

(٢) أحمد (٦١٥٤). صحيح الترغيب (١٢٤٨) وفي مسند عبد بن حميد (٨٠٧): «فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ السُّبْحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ».

(٣) نمرة في الجزء الغربي من عرفة، وبها خطب النبي ﷺ خطبة عرفة؛ والمسجد الذي بها يسمى مسجد نمرة ومسجد عرفة، وقديماً يسمى مسجد إبراهيم؛ وجزء من غرب المسجد يقع خارج عرفة.

(٤) أحمد (٤٧٨٢)، ابن ماجه (٣٠٠٩). صحيح ابن ماجه (٢٤٢٥)

**ويجوز:** دخول عرفة قبل ذلك، أو بعده؛ لكن قبل غروب الشمس.

**ويجوز:** أن ينزلوا عرفة مباشرة؛ لا سيما وإدارة الحج قد تلزمهم بذلك للمصلحة العامة.

**والسنة:** أن يكون الحاج ملبياً في طريقه إليها، أو مكبراً، أو مهلاً.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنْ الْمَلْبِيِّ، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ) (١).

### ثالثاً: الاغتسال يوم عرفة:

يستحب؛ وقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يغتسلون للوقوف بعرفة (٢).

(١) مسلم (١٢٨٤).

(٢) عن زاذان قال: (سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: لَا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ، قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ).

أي الغسل الذي له الفضل. البيهقي (٥٩١٩) وانظر الإرواء: تحت حديث (١٤٦).

### رابعاً: خطبة عرفة<sup>(١)</sup>:

حكمها: سنة مستحبة، وليست واجبة.

وقتها: إذا زالت الشمس ودخل وقت الظهر؛ سُنَّ للإمام أو نائبه أن يخطب الناس.

عددتها: خطبة واحدة. موضوعها: تناسب الحال.

مضمونها: يقرر فيها أصول الدين، ويراعي حال أمة الإسلام.

وتكون في رسائل قصيرة يحفظها السامع، ولا يطيلها

إطالة مملّة، ويبعد عن حشو الكلام وتكراره.

---

وعن نافع قال: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ). الموطأ (٧٠٢) بسند صحيح. والمذاهب الأربعة على استحباب الغسل للحاج يوم عرفة.

(١) هي خطبة عرفة وليست خطبة جمعة كما تعلم، مع أن يوم عرفة في حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وافق يوم الجمعة فقد خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة بعدما صلى الظهر بمسجده، وصلى العصر بذى الحليفة؛ لخمس أو أربع بقين من ذي القعدة، يوم السبت الموافق ٢٥ / ١١ / ١٠هـ، وكان ذو القعدة ناقصاً عامها، ووصل مكة صبيحة رابعة يوم الأحد ٤ / ١٢ / ١٠هـ فكان مكثه في الطريق ثمان ليال. ينظر: الفتح (٨ / ١٠٤).

كونها قصيرة: في حديث أمر عبد الملك للحجاج أن يأتيهم بابن عمر في الحج؛

قال سالم: فَسَارَ - الحجاج - بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنَّ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ<sup>(١)</sup>.

### خامساً: صلاة الظهر والعصر بعرفة:

يؤذن بعد انتهاء الخطبة، ويقيم ويصلي الظهر ركعتين، ثم يقيم بدون أذان، ويصلي العصر ركعتين. فتكون الظهر والعصر جمعاً وقصرًا، وأهل مكة في ذلك كغيرهم.

**أ-** ومن ليس قريباً من الخطيب، أو لم يتيسر له سماع الخطبة لأي سبب؛ فلا شيء عليه.

**ب-** ولا يخطب أحداً غير خطبة الإمام؛ كأن يخطب في رفاقه أو مخيمه ليس له ذلك، بل لا يشرع.

**ويجوز:** أن يعظ رفاقه موعظة يسيرة يبين لهم فيها أحكام، وآداب، وفضل يومهم هذا.

(١) البخاري (٦٦٣).

## سادساً: الوقوف بعرفة:

أ- حكمه: الوقوف بعرفة؛ ركن الحج الأعظم<sup>(١)</sup>.

- قال النبي ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

- وفي رواية: «الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، الْحَجُّ عَرَفَاتٌ»<sup>(٣)</sup>.

- وفي رواية: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

ومن فاته الوقوف؛ فاته الحج. ويفوت الوقوف بطلوع فجر يوم العيد.

**تنبيه:** ومن فاته الوقوف؛ فعليه أمور:

أن يذبح هدياً، ويتحلل بعمره، ويقضي الحج العام القادم؛ ولو كان حجه تطوعاً.

(١) الركن الأول: الإحرام، والثاني: السعي، والثالث: الوقوف بعرفة، والرابع: طواف الإفاضة.

(٢) أحمد (١٨٧٩٦)، وأصحاب السنن. وصححه الأرنؤوط. الإرواء (١٠٦٤).

(٣) الترمذي (٢٩٧٥)، والنسائي الكبرى (٣٩٩٨). صحيح الترمذي.

(٤) النسائي (٣٠١٦) وصححه الألباني.

وعليه التوبة إن كان الفوات بتفريط منه.

### ب- وقت الوقوف:

**السنة:** أن يقف بعرفة من بعد الزوال (الظهر) إلى غروب الشمس.

**ويجوز:** الوقوف أي ساعة من النهار من بعد الزوال إلى الغروب.

ولو جزءاً يسيراً من النهار.

**ويجوز:** الوقوف أي ساعة من الليل من غروب الشمس إلى قبل فجر يوم النحر (العيد)؛ ولو جزءاً يسيراً من الليل.

- لكن من وقف بالنهار (يجب) أن يبقى إلى غروب الشمس.

- أما من وقف بالليل فيجزئه الوقت الذي وقف فيه.

### ج- مكانه:

**السنة:** أن يقف مستقبلاً القبلة وجبل الرحمة (جبل إلال) معاً إن تيسر. وإلا فيستقبل القبلة.

**ويجوز:** ويشرع الوقوف في سائر عرفة إلا بطن عُرنة. لقول النبي ﷺ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَن بَطْنِ عُرْنَةٍ»<sup>(١)</sup>.

**سابعًا: مسائل:**

### ١- لو خرج من عرفة قبل غروب الشمس.

حجه صحيح؛ لكن يجب عليه الرجوع والبقاء إلى غروب الشمس، أو الرجوع ولو لحظات بعد الغروب؛ فإن لم يرجع فعليه دم. وهذا قول الجمهور<sup>(٢)</sup>.

(١) مسلم (٣٠١١) والزيادة لأحمد (١٦٧٩٧) وغيره.

وادي عرنة يحد عرفة من الغرب عند مسجد نمرة، ويتصل بوادي نَعْمَان. ولا يجزئ الوقوف بعرنة ووادي مُحَسَّر الذي هلك فيه أبرهة هو أحد فروع عرنة.

(٢) وقت الوقوف: من الفجر إلى الفجر عند الحنابلة، ومن الظهر إلى الفجر عند الجمهور.

الحُكْم: من وقف في هذا الوقت (عند الحنابلة) ولو زمنًا يسيرًا؛ فقد وقف بعرفة وأتى بالركن.

ومن وقف ليلاً فقط: حجه صحيح عند الأئمة الأربعة؛ لكن المالكية يوجبون عليه دمًا.

ومن وقف نهارًا فقط: الواجب عليه أن يمد الوقوف إلى الغروب.

## ٢- من لم يجد مكاناً بعرفة<sup>(١)</sup>.

إذا لم يجد مكاناً بالنهار، أو عجز عن دخولها نهاراً؛  
أتاها ليلاً ولو لحظات يسيرة وهو مُحْرَم، في أي ساعة من  
الليل ويجزئه ذلك.

فإن دفع قبل الغروب: وجب أن يرجع ليقف إلى الغروب،  
أو يقف بعد الغروب ولو يسيراً.

فإن لم يرجع، ولم يقف بعد الغروب شيئاً.. فعلى ثلاثة أقوال:

١- قد ترك واجباً، يلزمه لتركه دم، وحجه صحيح؛ لأنه أتى  
بالركن وهو الوقوف.

وهو قول الجمهور (الحنفية والحنابلة) وبه أفتت اللجنة  
الدائمة والإمام ابن باز، والعلامة ابن عثيمين.

٢- لا شيء على من دفع قبل الغروب، وأن مدَّ الوقوف إلى  
الغروب سنةً لا واجب، لكن يستحب أن يريق دمًا؛ استحباباً  
خروجاً من خلاف من أوجبه؛ وهذا القول قويٌّ في الدليل.  
وهو الصحيح عند الشافعية ورواية عن أحمد وقول العلامة  
الشنقيطي في أضواء البيان (٤/٤٣٧).

٣- يعتبر قد فاته الحج، لأن الوقوف بعرفة ولو لحظة بعد  
الغروب ركن لا ينجبر بالدم.

وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد. حاشية الدسوقي  
(٢/٣٦)، الإنصاف (٤/٥٩).

(١) مساحة المشاعر (منى، وعرفة، ومزدلفة: ٣٣ كم: منى:

٨ كم، عرفة ١٣ كم، ٢، مزدلفة: ١٢ كم) ٢.

المصدر: موقع أمانة العاصمة المقدسة.

لكن من وقف بالنهار لا بد أن يبقى إلى الغروب<sup>(١)</sup>.

### ٣- إذا لم يصل عرفة إلا ليلاً؛ أي وقت ما بين المغرب

#### إلى الفجر.

يجزئه الوقوف ولا شيء عليه، وقد أدرك الحج<sup>(٢)</sup>.

لحديث عروة بن مضر<sup>رضي الله عنه</sup>؛ حيث قال له رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>:  
«مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ - بِجَمْعٍ،  
وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى يُفِيضَ مِنْهُ، وَقَدْ وَقَّفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ  
نَهَارًا؛ فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»<sup>(٣)</sup>.

### ٤- إذا أخطأ بعض الناس فوقف خارج عرفة.

إذا وقفوا خارج حدود عرفة خطأ؛ فإن وقوفهم لا يجزئ باتفاق  
الفقهاء، فيلزمهم القضاء سواء كانوا جمعاً كثيراً أو قليلاً<sup>(٤)</sup>.

(١) (ابن باز بتصريف/ الموقع الإلكتروني) لكن لو لم يجد مكاناً  
لا نهاراً ولا ليلاً؛ ونزل ملاصقاً لها.

هل يجزئه كالحال في منى؟ محل بحث. وأظنه الآن غير متصور.

(٢) ويكون فاته زمن الدعاء، وزمن النزول الإلهي الخاص بعشية عرفة.

(٣) الترمذي (٨٩١) وأبو دواد (١٩٥٠) وأحمد (١٦٢٣٥)

وصححه الأرنؤوط.

(٤) البحر الرائق (٣٦٥/٢)، منح الجليل (٢/ ٢٥٦)، مغني

المحتاج (٤٩٩/١)، شرح العمدة. (٢/ ٥٧٦).

### ثامناً: صوم يوم عرفة للحاج:

لا يشرع. وقد سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: (حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَصُمْهُ) <sup>(١)</sup>.

### تاسعاً: الدعاء يوم عرفة:

#### أ- فضله:

- قال النبي ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ؛ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ» <sup>(٢)</sup>  
 - وقال النبي ﷺ: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ قَبْلِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» <sup>(٣)</sup>

أما الخطأ في الزمان ففيه تفصيل آخر؛ وهو في وقتنا نادر الحدوث إن لم يكن محالاً.  
 أما من مُنِعَ من دخول عرفة فحكمه حكم المحصر؛ فيذبح هدياً ويتحلل من إحرامه.

فتاوى اللجنة برئاسة ابن باز (٩٢٠٤).

(١) أحمد (٥٠٨٠)، الترمذي (٧٥١). صحيح موارد الظمان (٧٧٤).

(٢) الترمذي (٣٥٨٥). صحيح الجامع (٣٢٧٤).

(٣) الترمذي (٣٥٨٥)، الدعاء للطبراني (٨٧٤). الصحيحة (١٥٠٣).

## ب- أقسام الدعاء:

١- دعاء ثناء: من التسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير.

- قال النبي ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ لَا يَضُرُّكَ بَأْيَهُنَّ بَدَأْتَ»<sup>(١)</sup>.

- وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»<sup>(٢)</sup>

- وقال النبي ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»<sup>(٣)</sup>.

٢- دعاء طلبٍ ومسألة: بأن تسأل الله تعالى من خيرى الدنيا والآخرة.

## ج- هل يدعو بعرفة واقفاً أم جالساً.

يدعو حسب حاله؛ والأصل وهو جالس.

(١) مسلم (٢١٣٧).

(٢) مسلم (٢٧٣١).

(٣) البخاري (٧٥٦٣) ومسلم (٢٦٩٤) وهو آخر حديث في البخاري.

إذ قصد الوقوف والجلوس أثناء الدعاء ليس مشروعاً في ذاته.

فلا يتكلف القيام إن كان جالساً، ولا الجلوس إن كان قائماً، ولا الركوب إن كان مترجلاً  
فليس القيام والجلوس والركوب أدباً لمطلق الدعاء؛  
كرفع اليدين، واستقبال القبلة، ونحو ذلك.  
ودعاء النبي ﷺ راكباً بعرفة كان اتفاقاً لحاله، وحتى يراه الناس ويتعلموا منه، وكذا دعاؤه عند الجمرتين الأوليين أيام التشريق<sup>(١)</sup>.

(١) دعاء المرء قائماً أو جالساً أو راكباً؛ له حالان:

١- أن يكون ذلك اتفاقاً، كأن يتفق أن يكون واقفاً حين أراد الدعاء فيدعو واقفاً، أو جالساً حين أراد الدعاء فيدعو جالساً، أو راكباً فيدعو راكباً.

٢- أن يكون ذلك تبعاً لموضع الدعاء؛ ففي الصلاة يدعو قائماً في الاستفتاح والقنوت، وجالساً في التشهد، وساجداً في السجود.. وهكذا.

وفي الصيام يدعو جالساً إن كان يفطر جالساً، وقائماً إن كان يفطر قائماً كما لو أذن وهو يمشي أو يطوف أو يسعى، وراكباً كما لو كان في سيارة أو طائرة.

وفي الحج يدعو قائماً كما في الطواف والسعي، أو على الصفا

د- من آداب الدعاء<sup>(١)</sup>:

١- أن يقدم عملاً صالحاً قبل دعائه؛ كصدقة أو صلاة ركعتين ونحوها.

قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]<sup>(٢)</sup>.

٢- الوضوء قبل الدعاء.

قال النبي ﷺ: «كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

٣- الإخلاص.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

٤- استقبال القبلة.

قال النبي ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ

والمروءة إن كان ماشياً، وجالساً إن كان في عربة ونحوها، وكذا يوم عرفة إن حضره الدعاء قائماً دعا قائماً، وإن حضره جالساً دعا جالساً، أو راكباً دعا راكباً، ولا يتكلف.. والله تعالى أعلم.

(١) ذكرت في كُتَيْب (ادعوني) جملة الآداب، وهنا أذكر بعضاً منها.

(٢) الكلم الطيب هو الدعاء. والعمل الصالح يرفع الدعاء إلى الله تعالى. الدر المنثور (١٢/ ٢٦٠).

(٣) أحمد (٤/ ٣٤٥). الصحيحة (٨٣٤). وذلك مستحب.

قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ»<sup>(١)</sup>.

٥- رفع اليدين.

قال النبي ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِّي كَرِيمٌ؛ يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا»<sup>(٢)</sup>.

٦- البدء بحمد الله تعالى، والصلاة على نبيه ﷺ.

أ- (دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ، فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ صَلِّ عَلَيَّ، ثُمَّ ادْعُهُ».)  
ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَحَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا الْمُصَلِّي؛ ادْعُ تُجَبُّ، وَسَلِّ تُعْطَى»<sup>(٣)</sup>.

ب- (جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ رَضِعَتْهَا ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا

(١) الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٥). الصحيحة (٢٦٤٥).

هو على الاستحباب لا الوجوب؛ بمعنى إن استقبلها فهو أفضل، وإن لم يستقبلها فلا حرج. كما أشار البخاري في صحيحه.

وأنت تعلم أن عامة الدعاء في الطواف والسعي هو لغير القبلة.

(٢) أبو داود (١٤٩٠)، وابن ماجه (٣٨٦٥) وغيرهما. صحيح

الجامع (١٧٥٧).

(٣) الترمذي (٣٤٧٦) والنسائي (١٢٨٤). صحيح الترغيب (١٦٤٣).

رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ؛ فَقَالَ: «تَسْبِحِينَ اللَّهَ عَشْرًا، وَتَحْمَدِينَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرِينَ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي حَاجَتَكَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: قَدْ فَعَلْتُ، قَدْ فَعَلْتُ»<sup>(١)</sup>.

ج- قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْفُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)<sup>(٢)</sup>.

٧- الاعتراف بالذنب، والاستغفار منه.

أ- ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦].

ب- في الحديث القدسي: «وَعِزَّتِي وَجَلَالِي؛ لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي»<sup>(٣)</sup>.

٨- حضور القلب، واليقين بالإجابة.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ؛ وَبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ، فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أحمد (٣/ ١٢٠)، و الترمذي (٤٨١). الصحيحة: ٣٣٣٨.

(٢) الترمذي (٤٨٦). صحيح الترغيب (١٦٧٦).

(٣) أحمد (٣/ ٢٩). صحيح الترغيب (١٦١٧).

(٤) أحمد (٢/ ١٧٧). صحيح الترغيب (١٦٥٢).

٩- سؤال الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أو بعملٍ صالح قام به العبد.

- قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

- وسؤال الله تعالى بالعمل الصالح؛ كما في قصة الثلاثة الذين أطبقت عليهم الصخرة.

١٠- حسن الظن بالله تعالى.

أ- قال النبي ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»<sup>(١)</sup>.

١١- استشعار معية الله تعالى.

- في الحديث القدسي: «وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي»<sup>(٢)</sup>.

١٢- الإلحاح في الدعاء.

أ- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٧٥٠٥)، ومسلم (٦٩٨١).

أَيُّ: ظن الإجابة عند الدعاء، والقبول عند التوبة، والمغفرة عند الاستغفار أعطيته ذلك. أو ظن عكسها فله ذلك.

فتح الباري (٢٠ / ٤٨١) بتصرف.

(٢) مسلم (٢٦٧٥). وعنده وعند البخاري (٧٤٠٥): «وَأَنَا مَعَهُ

حِينَ يَذْكُرُنِي» «إِذَا ذَكَرَنِي».

(٣) مسلم (١٧٩٤).

ب- وقال النبي ﷺ: «الْظُّوْأُ بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(١)</sup>.

ج- وقال النبي ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ»<sup>(٢)</sup>.

١٣- تعظيم الطلب، والإكثار منه.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيُكْثِرْ؛ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ رَبَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

١٤- الدعاء بتضرع؛ وخفية (بين المخافتة والجهر).

قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ نَضُّرًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]<sup>(٤)</sup>.

(١) أحمد (٤/ ١٧٧)، والترمذي (٣٥٢٤). الصحيحة (١٥٣٦).

(٢) البخاري (٦٣٣٨)، ومسلم (٢٦٧٨).

(٣) ابن حبان (٨٨٩)، والطيالسي (٢٠٤٠). صحيح الجامع:

(٤٣٧).

(٤) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما

يسمع لهم صوت، أي ما كانت إلا همسا بينهم وبين ربهم ﷻ».

ثم ذكر من فوائد إخفاء الدعاء:

«أنه أعظم إيمانا، وأعظم في الأدب والتعظيم، وأبلغ في التضرع

والخشوع، وأبلغ في الإخلاص، وأبلغ في جمعية القلب على

الذلة في الدعاء، وسادسها - وهو من النكت البديعة جدا: أنه

دال على قرب صاحبه للقريب؛ لا مسألة نداء البعيد للبعيد.

وأنه أدعى إلى دوام الطلب والسؤال، وأبعد له من القواطع

والمشوشات..» إلى آخر كلامه وهو نفيس جدا.

مجموع الفتاوى (١٥ / ١٥).

١٥- عدم الدعاء على النفس والأهل والمال والولد.

قال النبي ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ؛ لَا تَوَافِقُوا مِنِّي سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

١٦- لا حرج أن يطلب الدعاء من رجلٍ صالحٍ حيٍّ حاضرٍ.

أ- قال النبي ﷺ لعمرار بن عبد الله، عن أويس القرني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَهُ وَالِدَةٌ هَوِيَّهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَيَّ اللهُ لَأَبْرَهُ؛ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ» ففعل ذلك عمر<sup>(٢)</sup>.

ب- وقالت أم الدرداء لزوج ابنتها: «أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟» فقال: نَعَمْ. قالت: فَادْعُ اللهُ لَنَا بِخَيْرٍ»<sup>(٣)</sup>.

١٧- الحرص على جوامع الدعاء.. ومنها:

- رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ).

- (اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي،

(١) مسلم (٣٠٠٩).

(٢) مسلم (٢٥٤٢).

(٣) مسلم (٢٧٣٣). والمرأة في ذلك كالرجل.

- وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي  
 آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي  
 فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ<sup>(١)</sup>
- (يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ، وَأَصْلِحْ لِي  
 شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا)<sup>(٢)</sup>
- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي  
 أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي،  
 اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ  
 بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ  
 فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي)<sup>(٣)</sup>.
- (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي  
 أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي  
 وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي؛ وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي؛ اللَّهُمَّ  
 اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا

(١) مسلم (٢٧٢٠).

(٢) ابن السني (٤٨). الصحيحة (٢٢٧).

(٣) أحمد (٢/٢٥)، والسنن إلا الترمذي. صحيح الجامع (١٢٧٤).

أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي؛ أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ  
الْمَوْخَرُّ، وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(١)</sup>.

- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا  
عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ،  
عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَسْأَلُكَ  
الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ  
النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ مِنَ  
الْخَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَسْتَعِيدُكَ  
مِمَّا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَسْأَلُكَ  
أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا)، (وَأَسْأَلُكَ مَا  
قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا)<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٦٣٩٨)، مسلم (٧٧١).

(٢) أحمد (١/١٤٦)، الأدب المفرد (٦٣٩)، وابن ماجه (٣٨٤٦)

وانظر: صحيح الأدب (٤٩٨).

وغيرها وانظر كتاب (ادعوني) فقد جمعت فيه الأدعية من  
الكتاب نصًا واقتباسًا، ومن السنة نصًا واقتباسًا، وشيئًا من  
أدعية السلف. وهو موجود على الشبكة.

- ومما ينبغي على المسلم في هذا الموقف العظيم:

أن يكون مخبتاً لربه سبحانه، متواضعاً له، خاضعاً لجنابه، منكسراً بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه، ويجدد توبة نصوحاً؛ لأن هذا يوم عظيم ومجمع كبير، يجود الله فيه على عباده، ويباهي بهم ملائكته الكرام، ويكثر فيه العتق من النار.

وما يرى الشيطان في يوم هو أذحر ولا أصغر ولا أحقر من يوم عرفة إلا ما رأى يوم بدر؛ وذلك لما يرى من جود الله تعالى على عباده، وإحسانه إليهم، وكثرة إعتاقه ومغفرته. اهـ<sup>(١)</sup>.

نسأل الله العظيم أن يختصنا برحمته، ويعمنا بفضله ومنه.

هـ- يوم عرفة.. يوم العتق:

قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟!»<sup>(٢)</sup>.

(١) الإمام ابن باز. التحقيق والإيضاح (ص ٥٠).

(٢) رواه مسلم (١٣٤٨).

ولا يزال المسلم على هذه الحال من الذكر والتضرع والدعاء حتى تغرب الشمس.

### عاشراً: الدفع من عرفته.

**السنة:** إذا غربت الشمس؛ دفع الحاج من عرفته إلى مزدلفة وعليه السكينة.

### الدفع بعد الغروب:

\* عن جابر رضي الله عنه قال في حجة النبي صلى الله عليه وسلم: (فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)<sup>(١)</sup>.

\* وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: (وَقَفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ -ابن مسعود رضي الله عنه - وَعَلَى النَّاسِ عُمَانَ رضي الله عنه، حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ السَّاعَةَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا كَانَ كَلَامُهُ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ أَفَاضَ)<sup>(٢)</sup>.

\* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: (أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ إِلَى

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) ابن أبي شيبة (١٥٤١٩) وأصله في البخاري (١٦٨٣).

إِبْرَاهِيمَ فَوْقَ بَعْرَفَاتٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَعْجَلٍ مَا يُصَلِّي  
أَحَدُ الْمَغْرِبِ دَفَعَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

### السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ:

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ،  
فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ؛  
فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ،  
فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِضَاعِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث جابر رضي الله عنه: (وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ؛  
السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ»<sup>(٣)</sup>).

(١) ابن أبي شيبة (١٥٤١٤) والبيهقي (٩٩٢٥) بسند حسن مرفوعاً  
وموقوفاً.

(٢) البخاري (١٦١٧). والإيضاع: الإسراع.

(٣) مسلم (١٢١٨).

## لَيْلَةُ مُزْدَلِفَةَ<sup>(١)</sup>

أ- إذا غربت شمس يوم التاسع:

السنة: الانصراف إلى مزدلفة بسكينة ووقار، وأن يكثر من التلبية<sup>(٢)</sup>.

(١) سميت مزدلفة؛ لنزول الناس بها في زُلفِ الليل. وقيل: لأن

الناس يزدلفون فيها إلى الحرم.

وقيل: لأن الناس يدفعون منها زُلفَةً واحدة أي جميعًا.

وسماها الله تعالى المشعر الحرام: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾.

والمشعر الحرام: يطلق على مزدلفة، وعلى جبل صغير آخر مزدلفة، اسمه قُرْحُ.

وسُمي مشعرًا: لما فيه من الشعائر، وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى.

ووصف بالحرام: لأنه يحرم فيه الصيد وغيره، ويجوز أن يكون معناه: ذو الحُرمة.

والصلة بينه وبين مزدلفة؛ أنه جزء منها، أو أنه جميعها وعلى هذا فهو مرادفٌ للمزدلفة.

الموسوعة الفقهية (٣٧ / ٩٤). وسماها النبي ﷺ جمعًا.

(٢) وإذا وجد مُتَسَعًا أسرع السير، وإذا لم يجد سار على حاله.

**ويجوز:** أن يتأخر بعد الغروب لانتظار رفقة، أو بسبب تنظيم ونحو ذلك.

**ولا يجوز:** الانصراف قبل الغروب كما تقدم.

### ب- الصلاة:

#### ١- صلاة المغرب والعشاء ليلة العاشر:

**السنة:** أن يصليهما أول وصوله مزدلفة، إذا كان يَصِلُ قبل منتصف الليل.

فيؤذن ويقيم ويصلي المغرب ثلاثاً، ثم يقيم ويصلي العشاء ركعتين.

سواء وصل في وقت المغرب، أو في وقت العشاء.

أما إن كان وصوله بعد منتصف الليل أو يغلب على ظنه ذلك؛ فيصل في حيث أدركته الصلاة. إن استطاع النزول من مركبته نزل؛ وإلا صلى فيها على حاله<sup>(١)</sup>.

فيؤذن ويقيم ويصلي المغرب ثلاثاً، ثم يقيم ويصلي العشاء ركعتين؛ سواء أكان في عرفة أم كان في الطريق.

(١) ينظر: فتاوى ابن عثيمين (٢٣ / ٥٥).

## ٢- صلاة الوتر وسنة الفجر:

يصلّي الوتر ليلة مزدلفة، وسنة الفجر صبيحة مزدلفة.

لأن النبي ﷺ كان أشدّ تعاهداً لهما؛ قالت عائشة رضي الله عنها:  
لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ  
تَعَاهُداً عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ  
لَا أَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ - وَذَكَرَ مِنْهَا -: وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ  
أَنْ أَنْتَأَمَ)<sup>(٢)</sup>.

## ج- المبيت بمزدلفة:

١ - حكمه: من واجبات الحج.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ  
عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

والمشعر جزءٌ من مزدلفة، أو هو مزدلفة كلها.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي صَلَاةَ  
الْفَجْرِ - بِجَمْعٍ، وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نُفَيْضَ مِنْهُ، (وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ

(١) البخاري (١١٦٣)، مسلم (٧٢٤).

(٢) البخاري (١١٧٨)، مسلم (٧٢١)، أبو داود (١٤٣٤).

قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا) فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَمَثُّهُ»<sup>(١)</sup>

## ٢- مقدار المبيت:

**السنة:** أن يبقى بها إلى الفجر. والضَّعْفَةُ يسن لهم الخروج آخر الليل<sup>(٢)</sup>.

**ويجوز:** ويجزئ البقاء بمزدلفة بعد منتصف الليل ولو لحظات.

## ٣- أين يقف بمزدلفة:

**السنة:** أن يكون وقوفه ومبितه عند المشعر الحرام (الجبل، ومكانه اليوم المسجد).

**ويجوز:** ويشرع أن يقف بأي مكان من مزدلفة.

- قال النبي ﷺ: «وَوَقَّفْتُ هَا هُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أحمد (١٦٢٥٣) والترمذي وابن ماجه. وصححه الأرناؤوط. والجمهور أن المبيت بمزدلفة واجب، والحنفية يرونه سنة، وبعض التابعين يراه ركناً.

الموسوعة الفقهية (٣٧ / ٩٣، ٩٤).

(٢) ليس واجباً أن ينام كما تعلم، ولكن أن يبقى بها؛ هذا المقصود بالمبيت.

(٣) مسلم (١٩٣٧) وجمع هي مزدلفة.

- وقال النبي ﷺ: «قَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَمُرْدَلِفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَأَرْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ»<sup>(١)</sup>  
- وفي رواية: «هَذَا قَرْحٌ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ»<sup>(٢)</sup>.

### د - خروج الضعفة والنساء ومن يرافقهن:

**السنة:** أن يدفعوا من مزدلفة بعد منتصف الليل وقبل الفجر، والأحوط بعد مغيب القمر. لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «نَزَلْنَا الْمُرْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً؛ فَأَذِنَ لَهَا»<sup>(٣)</sup>.

وانتظار مغيب القمر؛ لحديث عبد الله مولى أسماء عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُرْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا؛ فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ،

(١) أبو داود (١٩٠٧)، والنسائي (٣٠٤٥)، وابن ماجه (٣٠١٢) وصححه الأرنؤوط. وقال ابن باز (حاشية بلوغ المرام ٦٥٤): على شرط مسلم.

(٢) الترمذي (٨٨٥)، وأحمد (٥٢٥) وحسنه الأرنؤوط.

وقزح: جبل المشعر.

(٣) البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (٣١٧٨).

ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهَا مَا أَرَأَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بَنِيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ<sup>(١)</sup>.

**ويجوز:** ويشرع أن يبقوا مع سائر الناس إلى الفجر.

**مسألة:** النساء والضعفة إذا دفعوا بليل؛ متى يكون دعاؤهم.

يدعون الله تعالى قبل خروجهم من مزدلفة.

لحديث سالم بن عبد الله: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرَحْصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (١٦٧٩) وفيه دليل على قيام الليل بمزدلفة، وظاهره

في جواز الرمي قبل صلاة الفجر.

(٢) البخاري (١٦٧٦) ومسلم (١٢٩٥).

**مسألة:** إذا خرج الحاج من مزدلفة قبل منتصف الليل<sup>(١)</sup>.

١- إن خرج مختارًا فيجب أن يرجع ويبقى إلى منتصف الليل، أو يرجع بعد منتصف الليل ولو يسيرًا. فإن لم يرجع فعليه دم.

٢- أن يخرج مكرهًا فيكفيه مروره وبقاؤه اليسير؛ ولا شيء عليه<sup>(٢)</sup>.

أما لو مرَّ بها بعد منتصف الليل ووقف ولو يسيرًا؛ فيكفيه عند أكثر أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

(١) إما أن يخرج باختياره، أو يخرج مضطرًا كأن يخرج بسبب

الزحام، أو لا يسمح له بإيقاف مركبته، أو لا يجد مكانًا ينزل فيه.

(٢) قال الإمام ابن باز (١٧ / ٢٩٠): «إذا مر الحاج بمزدلفة ولم يبت بها، ثم عاد إليها مرة أخرى قبل الفجر، ومكث بها ولو يسيرًا؛ فإنه لا فدية عليه».

وقال أيضًا: «إن كان لم يجد مكانًا في مزدلفة، أو منعه الجنود

من النزول بها؛ فلا شيء عليه؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

أَسْتَطَعْتُمْ﴾ وإن كان ذلك عن تساهل منه؛ فعليه دم مع التوبة».

(٣) الموسوعة الفقهية (٣٧ / ٩٤، ٩٥).



## أَعْمَالُ يَوْمِ الْعِيدِ: يَوْمِ النَّحْرِ، يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ<sup>(١)</sup>

أ- صلاة الفجر بمزدلفة أول وقتها:

السنة: أن يصلي ركعتين سنة الفجر أولاً. ثم يصلي فريضة الفجر بغلَسٍ أي أول وقتها.

- لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

- وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: (خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ؛ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ

(١) أعماله تجميعها كلمة (رنحط): رمي، نحر، حلق، طواف. والسعي للمتمتع ومن لم يسع بعد طواف القدوم.

(٢) مسلم (١٢١٨).

حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ<sup>(١)</sup>.

## ب- الدعاء بمزدلفة:

### ١- مكان الدعاء:

**السنة:** أن يدعو مستقبلاً القبلة عند جبل قزح (المشعر الحرام) الذي هو مسجد الآن.

**ويجوز:** ويشرع أن يدعو في مكانه الذي نزل فيه؛  
لحديث: «وَمُزِدْلَفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

### ٢- صفة الدعاء:

يدعو، ويطيل الدعاء، رافعاً يديه، أخذاً بأداب الدعاء، حريصاً على جوامعه، مستشعراً أن هذا نسكٌ عظيم، وموطنٌ جليلٌ من مواطن إجابة الدعاء، وموقفٌ قد لا يتيسر له مرةً أخرى.

## ج- التقاط الحصى لجمرة العقبة:

### ١- من أين يلتقطه.

**السنة:** أن يلتقط الحصى من الطريق أثناء سيره من

(١) البخاري (١٦٨٣).

مزدلفة إلى منى، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَدَاةَ الْعُقْبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطُّ لِي حَصَى»<sup>(١)</sup>.

**ويجوز:** أن يلتقط الحصى من مزدلفة، أو من منى، أو من أي مكان.

## ٢- عدد الحصى الذي يلتقطه:

**السنة:** أن يلتقط حصى جمرة العقبة فقط (سبع حصيات).

**ويجوز:** أن يلتقط حصى سائر الأيام.

المتعجل يلتقط (٤٩) تسعاً وأربعين حصاة.

والمتأخر يلتقط (٧٠) سبعين حصاة<sup>(٢)</sup>.

## ٣- حجم الحصى:

**السنة:** بقدر حصى الخذف، قريب من حبة الحمص.

ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ)<sup>(٣)</sup>.

(١) النسائي (٣٠٥٧)، ابن ماجه (٣٠٢٩).

(٢) يوم العيد (٧)، ويوم الحادي عشر (٢١)، ويوم الثاني عشر

(٢١)، ويوم الثالث عشر (٢١).

(٣) النسائي (٣٠٥٧)، ابن ماجه (٣٠٢٩).

الخذف: الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع.

لسان العرب (مادة: خذف).

والزيادة والمبالغة تعدُّ غلوًّا في الدين؛ لقول النبي ﷺ  
 لما التقط له الحصى: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْزُمُوا، وَإِيَّاكُمْ  
 وَالْغُلُوفَ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>.

#### ٤- غسل حصى الجمار:

**السنة:** أن يرمى به كما هو دون غسل.

فلا يشرع غسله، فإن فعله تعبدًا، أو يرى أن غسله أفضل؛  
 كان بدعة لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي عنهم لم يفعلوا ذلك<sup>(٢)</sup>.

#### د- الدفع من مزدلفة:

**السنة:** أن يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

- قال عمرو بن ميمون: شَهِدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه، صَلَّى بِجَمْعِ  
 الصُّبْحِ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى  
 تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرِقَ ثَبِيرٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَالَفَهُمْ،  
 ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ<sup>(٣)</sup>.

(١) النسائي (٣٠٥٧)، ابن ماجه (٣٠٢٩). حجة النبي ص ٨٠.

(٢) وإن غسله لغير ذلك؛ فلعله لا حرج؛ وهو مذهب الحنفية  
 ورواية عند الحنابلة.

(٣) البخاري (١٦٨٤).

- وعن عبد الرحمن بن يزيد؛ أن ابن مسعودٍ رضي الله عنه لما حجَّ مع عثمان رضي الله عنه قال حين أسفرَ بعدَ الفجرِ: (لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَذْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ)<sup>(١)</sup>.

### هـ- ما يفعل في طريقه:

**السنة:** أن يشتغل بالتلبية؛ لحديث الفضل بن عباس رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي؛ حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ)<sup>(٢)</sup>.  
**ويجوز:** ويشرع له التكبير أو التهليل مع التلبية<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (١٦٨٣).

(٢) البخاري (١٦٧٠). وعند مسلم (١٢٨١) من حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت: (رَأَيْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلَالًا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَأَحَدُهُمَا أَخَذُ بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ؛ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ).

(٣) بوب البخاري فقال: (باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة..). ولم يذكر حديثًا في التكبير ولعله قصد الإشارة إلى ما تقدم في حديث ابن عمر وأنس صبيحة عرفة.

**و- من فاته المبيت بمزدلفة:**

إن كان بعدرٍ؛ كأن يؤخره الزحام فلا شيء عليه، وإن تأخر بلا عذر فهو آثم، وعليه التوبة والاستغفار، وعليه فدية (شاة)<sup>(١)</sup>.

**ز- وقت الدفع:**

**السنة:** أن يدفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس. لحديث عمر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم «أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>.

**والسنة:** أن يلبي، أو يكبر، أو يهمل، وهو في طريقه إلى منى لرمي الجمرة.

والتلبية أفضل؛ لأنها شعار الحج.

**والسنة:** إذا وصلوا وادي مُحَسَّر أن يسرعوا قليلاً؛ لأنه مهلك أبرهة، وهذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهدية إذا مر بمصارع الظالمين<sup>(٣)</sup>.

(١) الموسوعة الفقهية (٣٧ / ٩٤، ٩٥).

(٢) البخاري (١٦٨٤).

(٣) ينظر في موقع وادي محسر بحث: (وادي مُحَسَّر بين الواقع والحقيقة من وجهة نظر جغرافية).

**ح- قطع التلبية:**

**السنة:** إذا وصل جمرة العقبة، أن يقطع التلبية.  
ولا يرمي يوم العيد إلا جمرة العقبة (الجمرة الكبرى).

**ط- أعمال يوم العيد<sup>(١)</sup>:****(١) الرَّمْيُ<sup>(٢)</sup>:**

**١- العدد: السنة:** أن يرمى الجمرة بسبع حصيات،  
يقول (الله أكبر) مع كل حصاة.

**(١) المفرد:** ١-الرمي. ٢- النحر تطوعاً إن رغب. ٣- الحلق أو التقصير. ٤- طواف الإفاضة. ٥- السعي إن لم يسع مع طواف القدوم.

**القارن:** ١- الرمي. ٢- النحر وجوباً. ٣- الحلق أو التقصير. ٤- طواف الإفاضة. ٥- السعي إن لم يسع مع طواف القدوم. **المتمتع:** ١- الرمي. ٢- النحر وجوباً. ٣- الحلق أو التقصير. ٤- طواف الإفاضة. ٥- السعي.

أداؤها يوم العيد أفضل وأعظم أجراً؛ لأنه فعل النبي ولأنها تقع في العشر من ذي الحجة

**(٢) التي ترمى جمرة العقبة (الجمرة الكبرى)، وليست من منى، بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الهجرة.**

الفتح (٣/ ٢٨٥)

ففي حديث جابر رضي الله عنه: (فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا) <sup>(١)</sup>.

٢- عند بدء الرمي: تنتهي التلبية للحاج ولا تشرع، ويكون محلها التكبير والتهيل.

قال ابن عباس رضي الله عنه: (التَّلِيَّةُ شِعَارُ الْحَجِّ؛ فَإِنْ كُنْتَ حَاجًّا فَلَبِّ حَتَّى بَدَأَ حِلَّكَ، وَبَدَأَ حِلَّكَ أَنْ تَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ) <sup>(٢)</sup>.

٣- وقت الرمي:

**السنة:** أن ترمي صباح يوم العيد.

ويجوز: رميها آخر الليل (ليلة العيد) لحديث أسماء رضي الله عنها حيث دفعت من مزدلفة بعد مغيب القمر ورمت.

- آخر وقت الرمي: يمتد إلى غروب الشمس يوم العيد.

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه ابن المنذر وصححه في الفتح (٣/ ٥٣٣) وقال: روى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال: (حججتُ مع عمرَ إحدى عشرةَ حجةً؛ وكانَ يلبِّي حَتَّى يرمِيَ الجَمْرَةَ). وهذا يدل أن عمر رضي الله عنه حج بالناس جميع سنِّي خلافته.

ويجوز الرمي من ليلة الحادي عشر لحديث: (رَمَيْتُ  
بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ).

لكن لا يؤخره إلى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر.  
ومن عجز عن رميها يوم العيد وليلة الحادي عشر  
لعذر؛ فإنه يرميها أيام التشريق.  
يبدأ بها، ثم يرمي باقي الجمرات الثلاث.

#### ٤ - صفة الرمي:

- يرمي بسبع حصيات متعاقبات (وراء بعضها)، يرفع  
يده مع كل حصاة، ويقول (الله أكبر)
- ويجعل منى عن يمينه، ومكة عن يساره، بمعنى أن  
يكون وجهه ناحية الشرق تقريباً<sup>(١)</sup>.

---

(١) لعل رمي رسول الله ﷺ لها من بطن الوادي أنها كانت  
لازقة في العقبة؛ فيشق رميها إلا من هذه الجهة، ويؤيده ما في  
البخاري (١٧٤٧) ومسلم (١٢٩٦): عن عبد الرحمن بن يزيد  
قال: (رَمَى عَبْدُ اللَّهِ -ابن مسعود- مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ:  
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي  
لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ)  
أي يرمون الجمرة من فوق العقبة وفي ذلك مشقة.

- حجم الحصاة: تكون بحجم (الحمص) أو أكبر قليلاً.  
 - والرمي يكون في الحوض؛ وليس للشاخص، فيشترط أن تقع الحصاة في الحوض.

**ويجوز:** أن يرمي من الجهات الأخرى.

**مسألة:** لو شك في عدد الحصى.

يعمل بغلبة الظن؛ أو يُعْتَبَرُ العَدَدُ الأَقْل.

فلو شك هل رمى أربعاً أو خمساً، يجعلها أربعاً.. وهكذا.

**تنبيه:** والشك معتبر إذا حصل للشخص أثناء الرمي، أو بعد الانتهاء مباشرة.

ولا عبرة بالشك إذا انتهى من الرمي وانصرف، أو بَعُدَ عن الجمرة، أو وصل مَقَرَّه بَمَنَى ونحوها؛ لأن ذلك يفتح باب الوسوسة المفسدة للعبادة.

**د- بم يحصل التحلل الأول.**

برمي الجمرة يوم العيد.

والأحوط أن يكون التحلل بعد أمرين: الرمي والحلق.

ثمرته: يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام؛ إلا النساء.

## هـ- بم يحصل التحلل الثاني.

بثلاثة أمور: (الرمي)، و (الحلق أو التقصير)، و (طواف الإفاضة)<sup>(١)</sup>.

ثمرته: يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام؛ حتى النساء.

### (٢) النَّحْرُ<sup>(٢)</sup>:

**السنة:** أن يذبح شاة، أو يشارك في بدنة أو بقرة<sup>(٣)</sup>.

**والسنة:** إذا انتهى من رمي الجمرة؛ انصرف لنحر هديه<sup>(٤)</sup>.

**والسنة:** أن ينحر بمنحر رسول الله ﷺ.

**ويجوز:** ويشرع أن ينحر في كل منى أو في مكة؛ لقول

(١) نحر الهدى لا علاقة له بالتحلل.

(٢) ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) هدي التمتع واجب على غير أهل مكة ومن كان دون مسافة قصر منها، وهو مذهب الشافعي وأحمد. الأم (٢/ ١٤٤)، الإنصاف (٣/ ٣١٢).

(٣) تكفي البدنة عن سبعة، وكذا البقرة، فيشارك بالسُّبْعِ أو أكثر، وله أن يذبحها كاملة عن نفسه.

(٤) بعثُ الهدى إلى المنحر كان آخر الليل. البخاري (١٧١١) ونحره بعد الرمي.

النبي ﷺ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ»؛ (وفي رواية: كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ) فَنَحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ<sup>(١)</sup>.  
والناس اليوم يوكِّلون الشركات والمؤسسات وغيرها؛  
فيكون قد تمَّ هذا الأمر منهم.

ففي حديث جابر رضي الله عنه: (ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنْحَرِ؛ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ)<sup>(٢)</sup>.  
**والسنة:** نحر الإبل، وذبح البقر والغنم.

(١) مسلم (١٢١٨)، والرواية لأحمد (١٤٥٣٨)، وأبو داود (١٩٣٧). وبوب البخاري (باب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى) وذكره من فعل ابن عمر. قال الحافظ: ظاهره أن نحره ﷺ بذلك المكان وقع عن اتفاق، لا لشيء يتعلق بالنسك؛ ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع اهـ.  
والمنحر موضع معين بمنى، نقل الحافظ في الفتح (٣/ ٥٥٢) عن ابن التين: منحر النبي ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد اهـ.

(٢) مسلم (١٢١٨) فما قام به علي رضي الله عنه توكيل. وقد أهدى النبي ﷺ غنماً وهو بالمدينة وهذا توكيل. أبو داود (١٧٥٧). ونحره ﷺ ٦٣ بدنة هي سنِّي عمره. وكان قد نحر في الحديبية ٧٠ بدنة فيها جملٌ لأبي جهل. أحمد (١٤٤٣٨)، وأبو داود (١٧٥١).

**والسنة:** إذا نحر بنفسه أن يوجه ذبيحته إلى القبلة، ويقول: (بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك) (١).

**والسنة:** أن يأكل من هديه ويتصدق؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (٢) [الحج: ٣٦].

وفي حديث جابر رضي الله عنه: (ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فَطْبِخَتْ؛ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا) (٣).

### \* وقت ذبح الهدي:

أربعة أيام (يوم العيد، وثلاثة أيام التشريق)، فينتهي بغروب شمس يوم الثالث عشر.

### (٣) الحلق أو التقصير:

**السنة:** إذا رمى (٤)؛ أن يحلق رأسه، ويبدأ بالشق الأيمن منه.

(١) ويجوز: أن يذبح لغير القبلة؛ لأن استقبالها في الذبح مستحب.

(٢) القَانِعُ: الذي يَقْنَعُ بما أُعْطِيَ أو بما عنده ولا يَسْأَلُ.

والمُعْتَرُّ: الذي يَتَعَرَّضُ لك أن تُطْعِمَهُ من اللحم ولا يَسْأَلُ.

الطبري (٦١ / ٢٦٥).

(٣) مسلم (١٢١٨).

(٤) الأصل أن يقال: السنة إذا رمى ونحر أن يحلق. لكن ذكرت

الرمي فقط؛ لأن النحر لا علاقة له بالتحلل، ولأن النحر اليوم

يتم بالتوكيل عن طريق الشركات غالبًا.

لحديث أنس رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى مِنِّي؛ فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ»، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ) <sup>(١)</sup>.

**والسنة:** أن يحلق، وهو أفضل من التقصير.

فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم للمحلقين بالرحمة ثلاثاً.

فقال: ((رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ))، قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» <sup>(٢)</sup>.

ودعا لهم بالمغفرة ثلاثاً.

(١) مسلم (١٣٠٥).

(٢) مسلم (١٣٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقد قصر النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء، وحلق في حجه وباقي عمره. ففي الحديبية: حلق له خِرَاشُ بن أمية الخزاعي. وفي القضاء: قصر له معاوية. وفي الجعرانة: حلق له أبو هند عبد بني بياضة. وفي الوداع: حلق له مَعْمَرُ بن عبد الله بن نَصْلَةَ. وأعطى صلى الله عليه وسلم شقي رأسه لأبي طلحة فوزع الأيمن، وأخذ الأيسر بأمره صلى الله عليه وسلم. ينظر: (الفتح: ١/٢٤٧، ٣/٥٥٦).

فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؛ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»<sup>(١)</sup>.

### \* صفة الحلق والتقشير:

الحلق: يكون لجميع الرأس، ويكون بالموسى، أو بالماكنة بحيث تأخذ أصل الشعر<sup>(٢)</sup>.

التقشير: يكون لجميع الرأس، ولا يجزئ أن يأخذ من بعضه. والمرأة تقصر بقدر أنملة (رأس الإصبع) ولا تزيد عن ذلك.

**مسألة:** من جهل وجوب تعميم الرأس بالتقشير، فقصر من بعض الجهات.

يجزئه ذلك؛ لأنه قول معتبر لبعض أهل العلم، لكن إن عمم شعره بالتقشير بعدما علم فهو أفضل<sup>(٣)</sup>.

(١) مسلم (٣٢٠٨) عن أبي هريرة.

(٢) ما يسمى برقم (صفر)، وهذا أفتى العلامة صالح الفوزان.

(٣) (ابن باز/ الموقع الإلكتروني) بتصرف. وذلك بأن يلبس ثياب إحرامه ثم يقصر.

## الأضحية للحاج:

المشروع للحاج الهدي لا الأضحية، لأن النبي ﷺ أهدى في حجة الوداع ولم يضحّ، وكذا فعل عمر وعائشة رضي الله عنهما (١).

## (٤) الطواف بالبيت (طواف الإفاضة، أو الزيارة):

أ- حكمه: ركن. قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

حيث قال: هذا مجزئٌ إن شاء الله، عند بعض أهل العلم، ولكن في المستقبل تأخذ منه كله. وتقدم الكلام عن الحلق والتقصير ص ١١٠.

(١) هو مذهب الحنفية، والمالكية واختيار شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين. المبسوط (٦/ ١٦١)، المدونة (٤/ ١٠١)، الاختيارات (١٧٨) زاد المعاد (٢/ ٢٦٢)، اللقاء الشهري (٣٤/ ٢٦). وأثر عمر وعائشة رواهما ابن أبي شيبة (١٤٣٩٤، ١٤٣٩٧) والقول الآخر: له أن يضحى. وهو مذهب الشافعي وأحمد. الأم (٢/ ٣٤٨)، المغني (٧/ ١٨٠).

ما يفعل بشعره وأظفاره؟: الشافعية: يكره الأخذ حتى يضحى. الحنابلة: يمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحى. فإذا انتهى من عمرة التمتع قصر شعره فقط، وإذا رمى يوم العيد حلق رأسه فقط ولا يأخذ من أظفاره ولا إبطه ولا عانته حتى تذبح أضحيته. ابن باز جمع الشويعر (٢١/ ٤٣٣).

أجمع العلماء على أنها في طواف الإفاضة. فهو ركن بالنص والإجماع<sup>(١)</sup>.

- ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْبِيِّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ » فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَلَئِنْ فَرَمْتُ »<sup>(٢)</sup>.

**والسنة:** أن يتطيب بعد الرمي والحلق، وقبل التوجه للطواف بالبيت.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرَمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) الطبري (١٦ / ٥٣١)، شرح البخاري لابن بطال (٤ / ٤٠٤).
- (٢) البخاري (٤٤٠١)، ومسلم (١٢١١) واللفظ له. وقوله: «أحابستنا» يدل أن الركب كانوا يحتبسون لأجل الحيض. قال مالك: إذا حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض؛ حبس عليها كزيها أكثر ما يحبس النساء الدم أه. وهذا كله في الأمن ووجود ذي المحرم وأما مع عدمها؛ فلا يحبس باتفاق. ينظر: شرح البخاري لابن بطال (٤ / ٤٢٧) والمفهم (١٠ / ١٤١).
- (٣) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

## مسائل:

أ- المتمتع والقارن إذا لم يجدا هديًا.

١- المتمتع والقارن من أهل مكة لا هدي عليهم.

٢- ومن غير أهل مكة؛ يصوم ثلاثة أيام في الحج،  
وسبعة إذا رجع إلى أهله.

لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَاءُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ<sup>ط</sup>﴾  
تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿ [البقرة: ١٩٦].

- وقت صيام الثلاثة أيام.

- الأفضل أن يصومها قبل يوم عرفة (السادس، والسابع،  
والثامن) أو قبل ذلك.

- أو يصومها أيام التشريق (الحادي عشر، والثاني عشر،  
والثالث عشر).

لحديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: (لَمْ يُرَخَّصْ فِي  
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ) (١)

(١) البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

- يصومها متوالية أم متفرقة.

له أن يصوم الأيام الثلاثة متوالية أو متفرقة، وكذا السبعة متوالية أو متفرقة<sup>(١)</sup>.

- تأخير الثلاثة أيام حتى يرجع إلى أهله.

ليس له أن يؤخرها إلا لعذر؛ فإن كان لعذر فلا حرج. وإن كان لغير عذر فعليه التوبة مع صيامها، وبهذا يصوم العشرة كلها في بلده<sup>(٢)</sup>.

(١) بلا خلاف. الموسوعة الفقهية (١٤ / ١٣).

(٢) فتاوى اللجنة (١٠ / ٤١٠)، الشرح الممتع (٧ / ١٨٠).

ولا يجوز لمن لم يجد الهدى أن يسأل الناس مالاً أو هدياً، بل يشرع له الصوم؛ إلا إن أُعطي من غير مسألة، ولا إشراف نفس.

- تقديم بعض هذه الأعمال على بعض يوم العيد.

**السنة:** أن يرمي، ثم ينحر<sup>(١)</sup>، ثم يحلق، ثم يطوف، ثم يسعى<sup>(٢)</sup>.

**والسنة:** أن تفعل هذه الأعمال نهار يوم العيد.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِنِئَى<sup>(٣)</sup>).

**ويجوز:** تقديم بعضها على بعض، ويجوز فعلها ليلاً.

دليل جواز تقديم بعضها على بعض:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ»<sup>(٤)</sup>).

(١) وجوباً على المتمتع والقارن، أما المفرد فليس عليه هدي إلا أن يتطوع.

(٢) هذا السعي للمتمتع ركن في الحج، وكذا المفرد والقارن إذا لم يسعياً مع طواف القدوم.

(٣) مسلم (١٣٠٨).

(٤) البخاري (١٧٢٢). وقال في الفتح (١ / ١٨١): لا حرج أي لا شيء عليك مطلقاً من الإثم؛ لا في الترتيب ولا في ترك الفدية هذا ظاهره، وقال بعض الفقهاء المراد نفي الإثم فقط وفيه نظر؛ لأن في بعض الروايات الصحيحة: (ولم يأمر بكفارة).

## دليل جوازها فعلها ليلاً:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»<sup>(١)</sup>).

وذكر الحافظ أنه لم يقف على اسم أحد ممن سأل؛ ثم قال: لكن في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره: «كان الأعراب يسألونه» وكأن هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم اهـ الفتح (٣/ ٥٧٠).

(١) البخاري (١٧٣٢) وبوب عليه: (باب إذا رمى بعد ما أمسى).

قال الحافظ: لم أقف على اسمه (السائل) بعد البحث الشديد، ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة. الفتح (٣/ ٥٧٠). والأسئلة للنبي ﷺ عن تقديم وتأخير أعمال هذا اليوم كانت كثيرة لكثرة من قدم ذلك العام، والمحفوظ منها ثمانية أسئلة: (فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»<sup>(٢)</sup>) أبو داود (٢٠١٥).

(فَقَالَ رَجُلٌ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ»<sup>(٣)</sup>)  
(فَقَالَ رَجُلٌ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»<sup>(٤)</sup>)

خ (٨٣/ ٨٤) وم (٣٢٧، ٣٣١).

(فَقَالَ رَجُلٌ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»<sup>(٥)</sup>) خ (١٦٣٦).

(فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي أَفْضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ»<sup>(٦)</sup>) خ (٦٢٨٩) وم (٣٣٣).

خ (٦٢٨٩) وم (٣٣٣).

## - تأخير طواف الإفاضة:

**يجوز:** تأخير طواف الإفاضة إلى يوم النفر (الثاني عشر إن كان متعجلاً)، (والثالث عشر إن كان متأخراً).  
وينوي طواف الإفاضة، ويسقط طواف الوداع؛ لأنه يكون قد دخل تبعاً في الإفاضة<sup>(١)</sup>.

## (٥) السعي:

حكمه: هذا سعي الحج؛ وهو ركن.

- المتمتع: يجب أن يسعى بعد طواف الإفاضة.

(فَقَالَ رَجُلٌ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: ازِمْ وَلَا حَرَجَ) م (١٣٠٦).

(ثُمَّ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ وَأَفْضْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَحْلِقْ قَالَ: فَلَا حَرَجَ فَاحْلِقْ، ثُمَّ آتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ، وَحَلَقْتُ، وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ فَاَنْحَرْ» أحمد (٥٦٤).

(فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرِ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا أَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ») خ (١٦٥٠)، م (١٣٠٦، ٣٢٨).

(١) كما لو دخل المسجد وصلى سنة الفجر؛ فإن تحية المسجد تسقط وتدخل فيها تبعاً.  
ولو نوى الإفاضة والوداع معاً صح.

- المفرد والقارن: يجب أن يسعيا بعد الإفاضة؛ إذ لم يسعيا بعد طواف القدوم.

فإن سعيا بعد طواف القدوم فليس عليهما سعياً آخر.

**مسألة:** لو قَدَّم المتمتعُ السعي على الطواف يوم العيد:

**السنة:** أن يطوف للإفاضة، ثم يسعي للحج.

**ويجوز:** أن يسعي قبل أن يطوف.

لحديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: (خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا؛ فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا؛ فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ؛ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عَرَضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ؛ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ»<sup>(١)</sup>).

(١) أبو داود (٢٠١٧)، وابن خزيمة (٢٧٧٤) وصححه، والنووي في المجموع (٧٨ / ٨)، وابن جماعة في هداية السالك (٨٩٢ / ٢)، وابن باز في مجموع الفتاوى (١٤٠ / ١٦).

وجماهير أهل العلم على عدم جواز تقديم السعي، وممن أجاز التقديم عطاء والأوزاعي، وداود، وهو رواية عن أحمد، واختيار ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، وظاهر تبويب أبي داود في السنن، وأجازة ابن باز، وصححه ابن عثيمين في الحج دون العمرة.

**مَاءُ زَمْرَم:**

تقدم الحديث عن فضله، والدعاء عند شربه ص ٩٢.

**الصلوات يوم العيد<sup>(١)</sup>:**

**السنة:** أن يصلي الظهر يوم العيد بمنى؛ بعدما يكون قد أدى أعمال هذا اليوم.

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى)  
 قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ  
 فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنَى<sup>(٢)</sup>.

**ويجوز:** ويشرع أن يصليها بمكة، أو في مكانه الذي هو فيه.

(١) النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد هذا اليوم كما تعلم، بل صلى الفجر بالمزدلفة ثم دعا حتى أسفر، ثم سار حتى أتى الجمرة ضحى فرماها، ثم نحر ثم حلق ثم طاف؛ ثم رجع إلى منى.

(٢) (مسلم (١٣٠٨).

## أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (١)

### ١- زيارة البيت ليالي التشريق:

**السنة:** أن يزور البيت ليالي التشريق.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مَنْى) (٢).  
**ويجوز:** ويشرع أن يبقى بمنى.

(١) أيام التشريق؛ ثلاثة أيام: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر. وتسمى أيام منى؛ لأن الناس يكونون بمنى بعد الإفاضة. وتسمى أيام الرمي، والأيام المعدودات. الموسوعة الفقهية (٣٢٦/٧).

وفي لسان العرب (شرق): سميت أيام التشريق؛ لأن لحم الأضاحي يُشَرَّقُ فيها للشمس، أي يُشَرَّر.

وقيل: سميت بذلك لأنهم كانوا يقولون في الجاهلية أَشْرُقُ بُيْرَ كَيْمًا نُغَيْرَ، أي ندفع للنَّفَرَاه.

وبوب البخاري في صحيحه (باب فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) وليلة الرابع عشر تسمى (ليلة الحَصْبَةِ)؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِيهَا بِالْمُحَصَّبِ، وهي التي اعتمرت فيها عائشة حيث قالت: (فَلَمَّا فَضِيَتْ الْحَجَّ، أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّعْمِيمِ) البخاري (٣١٦) ومسلم (١٢١١).

(٢) البخاري معلقاً (باب الزيارة يوم النحر)، والطبراني (١٢٩٠٤). الصحيحة (٨٠٤).



## المبيتُ بمنى ليالي التشريق

١- حكمه<sup>(١)</sup>:

**السنة:** وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق.

والواجب أن يقضي أغلب الليل بمنى.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (استأذن العباسُ بنُ عبدِ المطلب رضي الله عنه، رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يبيتَ بمكةَ ليالي منى من أجل سقايته؛ فأذن له)<sup>(٢)</sup>.

**مسألة:** من ترك المبيت بمنى جميع ليالي التشريق.

عليه فدية (ذبيحة لفقراء الحرم)؛ لأنه ترك واجباً.

قال ابن عباس: (من نسي شيئاً من نسكه أو تركه؛ فليهرق دمًا)<sup>(٣)</sup>.

(١) (ليلة ١١، ليلة ١٢، وليلة ١٣ للمتأخر). وحدود منى من وادي

محسر إلى جمره العقبة طولاً، وما بين الجبال عرضاً.

(٢) البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥) فاستئذانه يفهم منه وجوب

المبيت كما قال أهل العلم (الموسوعة الفقهية ٣٩ / ٥٩).

(٣) مالك (٩٤٠)، الدارقطني (٨٧٠٧). صححه في الإرواء تحت

حديث (١١٠٠).

**مسألة:** ترك مبيت ليلة واحدة من ليالي التشريق.

عليه مد من طعام (٧٥٠ جم / كلغ إلا ربع) تقريباً<sup>(١)</sup>.

**مسألة:** إذا لم يجد مكاناً بمنى.

بييت خارج منى<sup>(٢)</sup>، ولا شيء عليه؛ لقول الله تعالى:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

**٢- أيام التشريق (أيام عيد):**

- قال النبي ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ أَيَّامُ أَكْلِ، وَشُرْبِ،**

**وَذِكْرِ اللَّهِ**»<sup>(٣)</sup>.

وكلمة ابن عباس رضي الله عنه هذه محل اتفاق بين الفقهاء وبعضهم  
حكى الإجماع عليها.

(١) هو مذهب الشافعية والحنابلة، سواء أُرز أو غيره، وأوزان  
الأطعمة تختلف في الكيل.

وقيل: عليه فدية؛ وهو مذهب المالكية.

(٢) بمزدلفة أو العزيزية أو غيرها. ابن باز (الموقع الإلكتروني)،  
واللجنة الدائمة (١٠ / ٢٨٧).

وعليه فلا يلزمه أن يأتي منى بالليل ليبقى على الرصيف ونحو  
ذلك مما لا تأتي به الشريعة التي تحفظ كرامة المسلم؛ بل  
يسقط عنه المبيت للعجز.

(٣) مسلم (١١٤١) عن بُيُشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه.

- وقال النبي ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ التَّشْرِيقِ؛ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أحمد (١٧٤١٧) وأبو داود (٢٤٢١). وصححه ابن حجر في  
تغليق التعليق (٢ / ٣٨٥)، والأرناؤوط.



## رَمْيُ الْجِمَارِ

### ١- فضله:

- قال النبي ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ، كَانَ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

- وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ»<sup>(٢)</sup>.

### ٢- حكمه:

من واجبات الحج؛ باتفاق الفقهاء؛ يجب بتركه دم.

### ٣- وقته:

يوم الحادي عشر: يبدأ من زوال الشمس (الظهر)، حتى الفجر.

(١) البزار (ص ١١٣، زوائده) عن ابن عباس. الصحيحة (٢٥١٥)، وحسنه الحافظ في مختصر البزار (١/ ٤٤٠).

(٢) أحمد (٢٥١٢٤) عن عائشة. وحسنه الأرناؤوط.

## يوم الثاني عشر:

المتأخر: يبدأ من زوال الشمس (الظهر) حتى الفجر.

المتعجل: من زوال الشمس (الظهر) حتى غروب الشمس<sup>(١)</sup>.

يوم الثالث عشر: يبدأ من زوال الشمس (الظهر) حتى

غروب الشمس<sup>(٢)</sup>.

## \* دليل أن الرمي من الزوال:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كُنَّا نَتَّحِينَ؛ فَإِذَا زَالَتِ

الشَّمْسُ رَمِينَا)<sup>(٣)</sup>.

(١) يحتاط المتعجل بأن يرمي قبل الغروب بوقت كاف؛ حتى

يخرج من منى قبل المغرب.

(٢) - بدء الرمي من الزوال هو قول عامة أهل العلم وعليه

المذاهب الأربعة.

- وأجاز أبو حنيفة الرمي قبل الزوال يوم (الثاني عشر)

للمتعجل فقط، و (الثالث عشر) للمتأخر.

ويرى أنه يرمي قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعده، وهو قول

إسحاق ورواية عن أحمد ورخص فيه عكرمة.

- أما الرمي قبل الزوال مطلقاً فقول عطاء وطاوس. وقال طاوس له

أن ينفر قبل الزوال. الموسوعة الفقهية (١٧ / ٥٤، ٥٥)، المغني

(٧ / ٢١٧)، فتح الباري (٣ / ٥٨٠).

(٣) البخاري (١٧٤٦).

٢- وعن جابر رضي الله عنه: (رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ) <sup>(١)</sup>.

٣- وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ أيام التشريق كان يرمى الجُمرة إذا زالتِ الشَّمْسُ <sup>(٢)</sup>.

#### ٤- كيفية رمي الجمار <sup>(٣)</sup>:

**السنة:** أن يذهب لرمي الجمار أيام التشريق ماشياً، ويرجع ماشياً.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ؛ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا) <sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري معلقاً (١٣٥ باب رمي الجمار)، ومسلم (١٢٩٩).

(٢) أحمد (٢٤٦٣٦)، وأبو داود (١٩٧٥).

(٣) أن يرميها ماشياً، مرتبةً (الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى)، يكبر مع كل حصاة، ويدعو بعد الصغرى والوسطى. قد أجمعوا على أنه يجوز الرمي من سائر الجهات.. والاختلاف في الأفضل. ينظر: الفتح (٣/ ٢٨٥).

(٤) الترمذي (٩٠٠)، وأبو داود (١٩٦٩). الصحيحة (٢٠٧٢).

وعن القاسم بن محمد: (أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ رضي الله عنه). رواه مالك (٩١٦).

## ويرمي يوم النحر راكبًا.

لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا) <sup>(١)</sup>.

**ويجوز:** الرمي راكبًا أيام التشريق، وماشيًا يوم النحر، أو كلها ماشيًا، أو كلها راكبًا.

## ويكبر مع كل حصاة:

في حديث جابر رضي الله عنه: (فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا) <sup>(٢)</sup>.

---

وهي مسألة أصولية: الفعل الجبلي إذا اتصل بالتشريعي؛ يأخذ حكم أيّ منهما؟

(١) الترمذي (٨٩٩)، ونحوه عند مسلم (٣١٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

وبوب النووي في شرحه لمسلم على حديث جابر (١٢٩٧):

(باب استِحْبَابِ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا).

(٢) مسلم (١٢١٨) وعن نافع: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه كَانَ يَكْبُرُ

عند رمي الجمرة؛ كَلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ).

رواه مالك بسند صحيح (٩١٤).

## يَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ: يَوْمُ الْقَرِّ<sup>(١)</sup> أَوَّلُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١- فضله:

هو أعظم الأيام عند الله تعالى بعد يوم النحر.

قال النبي ﷺ: «أَعْظَمُ الْأَيَّامِ إِسْتِغَاثَةُ اللَّهِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»<sup>(٢)</sup>.

٢- أعمال يوم الحادي عشر:

رمي الجمرات الثلاث: الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى (العقبة).

يرمي كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويكون الرمي في الحوض.

(١) سمي بذلك لأن الناس يَقْرُونَ فيه بمنى بعد أداء المناسك.

(٢) أحمد (١٩٠٧٥)، أبو داود (١٧٦٧) عن عبد الله بن قُرْطِبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صحيح الجامع (١٠٦٤).

يرمي الصغرى ثم يدعو.

ثم يرمي الوسطى ثم يدعو.

ثم يرمي الكبرى ولا يدعو بعدها.

**والسنة:** أثناء رمي الصغرى والوسطى؛ أن يجعل منى (مسجد الخيف) وراءه، ومكة (المسجد الحرام) أمامه تقريباً. فيرمي الصغرى، ثم يأخذ ذات اليمين، ويستقبل القبلة، ويدعو.

ففي الحديث: «فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا؛ فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وكان عمرُ رضي الله عنه يقفُ عندَ الجمرتينِ الأوليينِ وقوفًا طويلاً حتى يملَّ القائمُ<sup>(٢)</sup>.

ثم في الوسطى يفعل مثل ذلك، ويأخذ ذات الشمال، ويستقبل القبلة، ويدعو.

(١) البخاري (١٧٥٢). وهو في الصغرى والوسطى.

(٢) رواه مالك بلاغاً (٩١٢). وروى ابن أبي شيبة (١٤٩٢٤) عن أبي مجلز: «أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه كَانَ قِيَامُهُ كَقَدْرِ مَا كَانَ إِنْسَانٌ فِيمَا يُرَى قَارئًا سُورَةَ يُوسُفَ».

ففي الحديث: «فَيُتُّومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا؛  
فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ»<sup>(١)</sup>

أما الكبرى؛ فيرميها بأن يجعل وجهه للشرق، وظهره للغرب، وهو ما يعبر عنه في الحديث بأنه رماها من (بَطْنِ الوَادِي)، ولا يدعو بعدها.

ففي الحديث: «وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا»<sup>(٢)</sup>.

**ويجوز:** أن يرمي الجمرات الثلاث من أي جهة كانت.

وأن يدعو في أي مكان حول الجمرتين (الصغرى والوسطى).

(١) البخاري (١٧٥٢). وهو في الصغرى والوسطى.

(٢) البخاري (١٧٥١).



## أَعْمَالُ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ (النَّفَرِ الْأَوَّلِ) (١)

### لِلْمَتَّعِجْلِ: الرَّمْيِ، ثُمَّ الْوَدَاعِ

يرمي المتعجل في اليوم الثاني عشر؛ كما رمى في اليوم الحادي عشر.

ثم ينصرف إلى طواف الوداع.

(١) أوسط أيام التشريق للمتأخر؛ وفيه نزلت آخر سورة من القرآن: سورة النصر؛ ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (نزلت إذا جاء نصر الله في أيام التشريق في حجة الوداع). وعند النسائي في الكبرى (١١٦٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نعت إلى رسول الله نفسه حين أنزلت، فأخذ في أشد ما كان اجتهاداً في أمر الآخرة). وللطبراني عن جابر رضي الله عنه: (لما نزلت هذه السورة قال النبي ﷺ لجبريل: نعت إلى نفسي، فقال له جبريل: والآخرة خير لك من الأولى). وعاش النبي ﷺ بعدها ٨١ يوماً. وروى أبو داود في كتاب المصاحف: (عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ إذا جاء فتح الله والنصر). وصححه الحافظ في الفتح (٨ / ٧٣٤).



## أَعْمَالُ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ (النَّفَرِ الثَّانِي)

### لِلْمَتَأَخِّرِ: الرَّمْيِ، ثُمَّ الْوَدَاعِ

يرمي المتأخر في اليوم الثالث عشر؛ كما رمى في الحادي عشر، والثاني عشر.

ثم ينصرف إلى طواف الوداع.

### مسألة: لو نسي التكبير أثناء الرمي. أوردى باليسرى:

لا شيء عليه؛ لأن التكبير سنة، والرمي باليمين سنة لمن يستطيع<sup>(١)</sup>.

### مسألة: حكم الطهارة لرمي الجمار:

الطهارة لا تلزم لشيء من مناسك الحج؛ إلا للطواف بالبيت<sup>(٢)</sup>.

(١) فتاوى نور على الدرب (١٨ / ٥٣)، الباب المفتوح لابن عثيمين (س١٣٢٨).

(٢) على ما تقدم من ذكر الخلاف ص ٧٥.

**مسائل: ترك الرمي<sup>(١)</sup>:**

الرمي كله (يوم العيد، وأيام التشريق) عبادة واحدة؛  
تجب فديةً واحدةً بترك بعضه، أو تركه كله.

وتفصيلها كما يلي:

**أولاً: إن كان الحاج لا زال في أيام التشريق؛ فإنه يؤدي ما تركه:**

١- إن ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد؛ يقضي رميها  
أيام التشريق، فيبدأ بها؛ ثم يعود لرمي جمرات اليوم الذي  
هو فيه.

٢- إن ترك رمي يوم الحادي عشر، أو الثاني عشر؛  
قضاه اليوم الذي يليه.

٣- إن ترك رمي حصة أو أكثر؛ فإنه يقضي الرمي ما  
دام في أيام التشريق.

**ثانياً: إذا انتهت أيام التشريق (بغروب شمس يوم الثالث عشر):**

١- إن ترك رمي ثلاث حصيات فأكثر؛ أو ترك رمي  
جمرة واحدة (سبع حصيات)، أو رمي يوم كامل، أو رمي

(١) الموسوعة الفقهية (١٧ / ٨٠، ٨١)، فتاوى ابن باز (الموقع  
الالكتروني).

يومين، أو رمي ثلاثة أيام للمتأخر؛ فقد فاته الرمي:

- فإن كان لعذر؛ فعليه فدية واحدة (دم).

- وإن كان لغير عذر؛ فهو آثم، وعليه التوبة، وفدية واحدة (دم).

٢- إن ترك رمي حصة أو حصاتين:

تسامح أهل العلم في ذلك؛ وجعلوا عليه مُدًّا من طعام عن كل حصة<sup>(١)</sup>.

### مسألة: من لم يستطع الفدية:

يصوم عشرة أيام<sup>(٢)</sup>.

لعموم قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

(١) أي (٧٥٠) جم تقريبًا. فلو ترك رمي حصتين مثلاً؛ فعليه كيلو ونصف من الأرز.

وفي رواية هي الظاهر عند أحمد أنه لا شيء عليه في حصة وحصاتين. (المغني ٣/٤٢٧).

وهذا التسامح هو مذهب الجمهور. أما المالكية فيجعلون ترك حصة وحصاتين كمن ترك السبع كلها فيوجبون عليه فدية (دم).

(٢) ابن باز (٢٩٨/١٧) جمع الشويعر.

## مسألة: جمع رمي يومين في يوم<sup>(١)</sup>.

أذن النبي ﷺ للرعاة بذلك.

عن عاصم بن عدي<sup>(٢)</sup> قال: (رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ: أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا).  
 قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ<sup>(٣)</sup>.

\* وأجاز ذلك أهل العلم لعامة الناس؛ إلا أنه قد ترك السنة<sup>(٣)</sup>.

(١) بأن يرمي في يوم ١٢ عن يوم ١١ و ١٢. أو يرمي في يوم ١٣ عن ١٢ و ١٣ أو العكس.

أو يؤخر رمي ١١ و ١٢ و ١٣ إلى يوم ١٣ فيرمي الثلاثة أيام في يوم واحد.

(٢) أحمد (٢٣٨٢٧)، والترمذي (٩٥٥). الإرواء (١٠٨٠)

(٣) قال ابن قدامة: «إذا أخرج رمي يوم إلى ما بعده، أو أخر الرمي

كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة، ولا شيء عليه».

المغني (٤٠٢/٣).

\* وأجازه بعضهم لمن حاله كالرعاة؛ أي من توجد عليه مشقة.. وهو الأقرب والله أعلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) «كلمة «رخص» تدل على أن من سواهم لا رخصة له، وعلى هذا فالقول الصحيح، أنه لا يجوز أن يؤخر رمي الجمرات إلى آخر يوم إلا في حال واحدة؛ مثل أن يكون منزله بعيداً، ويصعب عليه أن يتردد كل يوم، لا سيما في أيام الحر والزحام، فهنا لا بأس أن يؤخر الرمي إلى آخر يوم ويرميه مرة واحدة؛ لأن هذا أولى بالعدر من الرعاة الذين رخص لهم النبي ﷺ أن يجمعوا الرمي في يوم». الممتع (٣٥٧/٧).



## التَّأخُّرُ أَفْضَلُ مِنَ التَّعَجُّلِ

قال الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣] (١).

ولأنه فعل النبي ﷺ؛ فقد رخص للناس في التعجل ولم يتعجل.

**السنة:** للمتأخر أن يرمي قبل أن يصلي الظهر (٢) يوم الثالث عشر.

**ويجوز:** ويشرع أن يرمي بعد ما يصلي.

(١) عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: مغفور له، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: مغفور له.

ابن أبي شيبة (١٥٧٤٥).

(٢) في سائر أيام منى كان النبي ﷺ يرمي قبل أن يصلي، فالمتعجل السنة له ذلك. والنبي ﷺ لما رمى يوم الثالث عشر صلى خارج منى بخيف بني كنانة (المحصب).



## التَّوَكُّيلُ فِي الرَّمْيِ

يُتَوَكَّلُ عَنِ الصَّغِيرِ، وَعَنِ الْعَاجِزِ لِمَرَضٍ أَوْ كِبَرِ سِنٍ،  
وَعَنِ الْحَامِلِ الَّتِي يَشْتَقُ عَلَيْهَا.

فِيرْمِي عَنِ نَفْسِهِ أَوْ لَأً، ثُمَّ عَنِ مَوَكَّلِهِ.

كَيْفِيَّةُ ذَلِكَ: أَنْ يَأْتِيَ الْجَمْرَةَ الصَّغْرَى فِيرْمِي عَنِ نَفْسِهِ  
ثُمَّ عَنِ مَوَكَّلِهِ، ثُمَّ الْوَسْطَى عَنِ نَفْسِهِ ثُمَّ عَنِ مَوَكَّلِهِ، ثُمَّ  
الْكَبْرَى عَنِ نَفْسِهِ ثُمَّ عَنِ مَوَكَّلِهِ.

### دليل التوكيل:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَنَا  
النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ) <sup>(١)</sup>.  
وَعَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَحُجُّ بِصَبِيَّانِهِ؛ فَمَنْ  
اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ أَنْ يَرْمِيَ رَمَى، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ رَمَى عَنْهُ) <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه (٣٣٨) وأكثر أهل العلم على ضعفه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٤٠٢٩) بسند صحيح.

ولعموم قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.  
وقد سئل الإمام مالك: هل يُرمى عن الصبي والمريض؟  
فقال: نعم<sup>(١)</sup>.

---

(١) الموطأ (٩١٧).

## طَوَافُ الْوَدَاعِ<sup>(١)</sup>

**حكمه:** من واجبات الحج<sup>(٢)</sup>. ويسقط عن الحائض والنفساء.

**دليله:** قال النبي ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ

(١) أهل مكة ليس عليهم طواف قدوم ولا وداع.  
وإنما خص الأفاقيُّ بطواف الوداع وطواف القدوم؛ لأنه القادم إلى البيت والمودع له.

الموسوعة الفقهية (٩٦/١)، مجموع الفتاوى (٢٦٦ / ٢٦).  
وطواف الوداع يسميه بعض الفقهاء:  
طواف الصِّدْرِ، وطواف آخِرِ الْعَهْدِ.

(٢) هو مذهب الجمهور: الحنفية والحنابلة والأطهر عند الشافعية.  
وسنة عند المالكية.

وإذا طهرت الحائض والنفساء قبل السفر من مكة وجب عليهما طواف الوداع. الموسوعة الفقهية (٥٧/١٧، ٥٨).

(٣) مسلم (١٣٢٧)

عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ<sup>(١)</sup>.

ومن أآخر طواف الإفاضة مع الوداع؛ فإنه ينوي الإفاضة  
ويكفيه عن الوداع.

### تنبيه<sup>(٢)</sup>: الحاج المتعجل<sup>(٣)</sup>:

إذا كان لن ينصرف من مكة إلى بلده مباشرة يوم الثاني  
عشر؛ فإنه يؤخر طواف الوداع إلى يوم سفره.  
إلا إن كان سينتقل مباشرة إلى مدينة أخرى ومنها يسافر  
إلى بلده؛ فإنه يطوف يوم الثاني عشر.

(١) البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨)

(٢) السفر فور الفراغ من الطواف هو مذهب الجمهور؛  
والحنفية لا يشترطون ذلك ولو بقي بعد الطواف أياماً؛ لأن  
المراد أن يكون آخر عهده بالبيت نسكاً لا إقامة، والطواف  
آخر مناسكه بالبيت. الموسوعة الفقهية (١٧ / ٥٩)، وقول  
الجمهور أقرب وأحوط.

(٣) المتعجل: من يخرج من منى إلى مكة قبل غروب شمس يوم  
الثاني عشر بعد رمي الجمرات.

## والحاج المتأخر<sup>(١)</sup>:

إذا كان لن ينصرف من مكة إلى بلده مباشرة يوم الثالث عشر؛ فإنه يؤخر طواف الوداع إلى يوم سفره. إلا إن كان سيتنقل مباشرة إلى مدينة أخرى ومنها يسافر إلى بلده؛ فإنه يطوف يوم الثالث عشر.

### مسألة: من طاف الوداع قبل الرمي<sup>(٢)</sup>.

من ترك الرمي لعذر أو لغير عذر؛ فلا يصح طوافه للوداع قبل الرمي؛ لأنه طوافٌ وقع في غير محله. فعليه فديتان: فديةٌ لترك الرمي، وفديةٌ لترك الطواف<sup>(٣)</sup>. فيجب أن يرجع فيرمي إن لم تغب شمس يوم (الثالث عشر)، ثم يطوف للوداع؛ فإن غابت ولم يرم، أو كان قد سافر؛ فعليه الفدية. فإن لم يستطع فلا شيء عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) المتأخر: من يخرج من منى إلى مكة يوم الثالث عشر بعد رمي الجمرات.

(٢) كأن يوكل من يرمي عنه، ثم يذهب هو ليطوف الوداع.

(٣) اللجنة الدائمة (١٠ / ٣٤٦)، ابن عثيمين (٢٣ / ٣٥٩)

(٤) ابن عثيمين (٢٣ / ٣٥٩). وقيل: إن لم يستطع الفدية فعليه صيام عشرة أيام. اللجنة الدائمة (١٠ / ٣٤٦).

\* وإن كان هذا الطواف للإفاضة، فيجزئ عن الإفاضة، ولا يجزئ عن الوداع، ولو نواه معه؛ لأنه في غير محله.  
\* وفي حال وكَّل من يرمي عنه؛ فإنه لا يجوز أن يطوف قبل أن يتحقق أن موكله قد رمى.

**مسألة:** القريب من مكة كأهل جدة هل يخرج بعد الرمي، ويرجع للوداع بعد ذلك.  
لا يجوز؛ فإن خرج إلى جدة قبل الوداع فقد استقرت الفدية في ذمته<sup>(١)</sup>.

### وقت طواف الوداع:

بعد انتهاء المناسك، وقبل خروجه من مكة؛ يطوف متى شاء من ليل أو نهار<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «لا يجوز لأهل جدة ولا غيرهم أن يذهبوا إلى بلادهم قبل طواف الوداع، ثم يرجعوا إلى مكة إذا خف الزحام، يجب ألا يغادروا مكة حتى يطوفوا الوداع.. بل إذا رجع بعد ذلك لطواف الوداع فإنه لا ينفعه» اهـ فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٣٥٣).  
(٢) النبي ﷺ طاف آخر الليل، فعن أنس رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ،

**مسألة:** متى يعيد طواف الوداع.

على الحاج ألا ينشغل بعد الطواف بشيء؛ لكن لو انشغل بشيء يسير كصلاة حضرت، أو متاع يشتريه على طريقه، أو بأسباب السفر من انتظار رفقة، أو إصلاح سيارته ونحوه فلا إعادة عليه.

أما لو بقي وقتًا كثيرًا، أو بات بمكة وجب عليه إعادة الطواف<sup>(١)</sup>.

---

ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ الْبُخَارِيُّ (١٧٥٦).  
ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما، عند أحمد (٥٧٥٦)، وأبي داود (٢٠١٣).

وعن عائشة رضي الله عنها: (أَدْلَجَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ النَّفْرِ، مِنَ الْبَطْحَاءِ أَدْلَاجًا) ابن ماجه (٣٠٦٨) والادلاج بالتشديد آخر الليل، وبالتخفيف أول الليل.

(١) هذا قول الجمهور، خلافًا للحنفية كما تقدم.

الموسوعة الفقهية (١٧ / ٥٩).

## النزول في المحصب<sup>(١)</sup>:

نزل به النبي ﷺ يوم الثالث عشر، عندما نفر من منى،  
وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء.  
واقتردى به أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في النزول  
بالمحصب والصلاة فيه<sup>(٢)</sup>.

(١) المحصب، والحَصْبَة، والأبطح، والبطحاء، وخيف بني كنانة؛  
اسمٌ لشيء واحد.

وهو الذي نزله النبي ﷺ هذا اليوم. أبو داود (٢٠١٣)، وضرب  
له القبة أبو رافع رضي الله عنه.  
ونزله لما أراد حنينًا. البخاري (٤٢٨٥).

وأصل الخيف: ما انحدر عن الجبل، وارتفع عن المسيل.  
شرح النووي (٥٩ / ٩)  
فخيف بني كنانة غير مسجد الخيف. وكان موضع الرابطة  
سابقًا، ثم قصر السقاف.

شرح البلوغ للشيخ عطية محمد سالم الدرس (٢٣١)، وفيه  
اليوم مسجد الإجابة.

(٢) استحباب ذلك مذهب الأئمة الأربعة. وسمي البطحاء  
والمحصب للحصباء التي به.

ويرى ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أنه لا علاقة له بالنسك، وإنما  
نزله رسول الله ﷺ للراحة وليكون أسمح لخروجه.  
الموسوعة الفقهية (١ / ١٨١).

## النزول بذى طوى:

كان النبي ﷺ إذا نفر من مكة بات بذى طوى (جرول الآن) حتى يصبح<sup>(١)</sup>.

**مسألة:** طواف الوداع خاص بالحج؛ أم للعمرة أيضاً.

ليس على المعتمر طواف وداع؛ وإن بقي بعد عمرته وقتاً فيستحب أن يطوف<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (١٧٦٩). إذا نفر منى نزل بالمحصب، وإذا نفر (خرج) من مكة نزل بذى طوى. وإذا دخل مكة نزل بذى طوى أيضاً حتى يصبح ثم يدخل الحرم.

(٢) قيل: بالوجوب؛ ولم ينقل ذلك إلا عن الحسن بن زياد من الحنفية. وقيل: سنة، نسبه بعضهم إلى الجمهور. وقيل: ليس على المعتمر طواف وداع.

بدائع الصنائع (٢/ ١٣٣)، الفروع (٣/ ٥٢٧)، بداية المجتهد (١/ ٣٥٢) وحكى فيه الإجماع فقال:

كما أجمعوا أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم اهـ.

أما المالكية فطواف الوداع عندهم سنة في الحج. المدونة (١/ ٣١٥). وترى اللجنة (١١/ ٢٩٨) والإمام ابن باز سنيته، وابن عثيمين وجوبه، والألباني عدم مشروعيته.

تنبيه: هذا الطواف لمن بقي بعد عمرته زمناً (مختلفون في تقديره) لا من سافر بعد العمرة مباشرة فإنه لا وداع عليه باتفاق.

## الانتهاء من المناسك:

بأداء طواف الوداع تنتهي مناسك الحج.

فَيُكْثِرُ الْحَاجُّ بَعْدَهَا مِمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنْ نَسِكِكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ إِشَدَّ ذِكْرًا فَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ۝﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿﴾ [البقرة: ٢٠٠ - ٢٠١].

فيكثر من هذا الدعاء (رَبَّنَا آتِنَا...)، ومن سؤال الله تعالى القبول، ومن أن يجعلها الله حجة خالصة لا رياء فيها ولا سمعة، وألا يجعل هذا النسك آخر العهد بالبيت والمشاعر المقدسة.

قال ابن القيم عن لحظات الوداع<sup>(١)</sup>:

وَلَمَّا دَنَا التَّوْدِيعُ مِنْهُمْ وَأَيَقُنُوا      بِأَنَّ التَّدَانِي حَبْلُهُ مُتَصَرِّمٌ  
وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا وَقْفَةٌ لِمُودَعٍ      فَلِلَّهِ أَجْفَانٌ هُنَاكَ تُسَجَّمُ  
وَلِلَّهِ أَكْبَادٌ هُنَالِكَ أُودِعَ الْدُّ      غَرَامٌ بِهَا فَالِنَارُ فِيهَا تَضَرَّمُ  
وَلِلَّهِ أَنْفَاسٌ يَكَادُ بَحْرُهَا      يَذُوبُ الْمُحِبُّ الْمُسْتَهَامُ الْمُتَمِّمُ  
فَلَمْ تَرَ إِلَّا بَاهِتًا مُتَحَيِّرًا      وَآخِرَ يُبْدِي شَجْوَهُ يَتَرَنَّمُ

(١) ميمية ابن القيم (الأبيات ٧٤ - ٨٦).

رَحَلْتُ وَأَشْوَاقِي إِلَيْكُمْ مُقِيمَةٌ  
 أَوْدَعُكُمْ وَالشُّوقُ يُنْبِي أَعْنَتِي  
 هِنَالِكَ لَا تُثْرِبَ يَوْمًا عَلَى امْرئٍ  
 فَيَا سَائِقِينَ الْعَيْسَ بِاللَّهِ رَبِّكُمْ  
 وَقُولُوا مُحِبُّ قَادَهُ الشُّوقُ نَحْوَكُمْ  
 قَضَى اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ فِيمَا قَضَى بِهِ  
 وَحُبُّكُمْ أَصْلُ الْهَوَى وَمَدَارُهُ  
 وَتَفَنَى عِظَامُ الصَّبِّ بَعْدَ مَمَاتِهِ  
 وَنَارُ الْأَسَى مِنِّي تَشْبُ وَتَضْرَمُ  
 وَقَلْبِي أَمْسَى فِي حِمَاكُمْ مُخَيَّمُ  
 إِذَا مَا بَدَأَ مِنْهُ الَّذِي كَانَ يَكْتُمُ  
 قِفْوَالِي عَلَى تِلْكَ الرَّبُوعِ وَسَلَّمُوا  
 قَضَى نَحْبَهُ فَيْكُمْ تَعِيشُوا وَتَسَلَّمُوا  
 بَأَنَّ الْهَوَى يُعْمِي الْقُلُوبَ وَيُبْكِكُمْ  
 عَلَيْهِ وَفَوْزٌ لِلْمُحِبِّ وَمَغْنَمُ  
 وَأَشْوَاقُهُ وَقَفَّ عَلَيْهِ مُحَرَّمُ

### الفَوَاتُ وَالْإِحْصَارُ

#### أولاً: الفوات.

من فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر  
 (يوم العيد) فقد فاته الحج بالإجماع<sup>(١)</sup>.

ومن وقف بعرفة ليلاً (ليلة العيد) أو نهاراً (يوم عرفة)  
 ولو لحظات فقد أدرك الحج.

#### من فاته الحج ماذا يجب عليه.

- يتحلل بعمره (يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر).

(١) البحر الرائق (٣ / ٦١)، بدابة المجتهد (١ / ٣٣٥)، المجموع

(٨ / ٢٨٦)، المغني (٢٦٩٦)

- عليه هدي<sup>(١)</sup> .

- يقضي الحج العام القابل؛ سواء كان حجه فرضاً أو نفلاً<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً: الإحصار<sup>(٣)</sup> .

هو: المنع من المضي في موجب الإحرام .

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ .

سُئِلَ الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه عَنْ حَبْسِ الْمُحْرِمِ،

(١) مذهب مالك والشافعي وأحمد. وعند أبي حنيفة ورواية عن

أحمد لا شيء عليه.

المغني (٢٦٩٩)

(٢) مذهب الأئمة الأربعة. وروي عن مالك وأحمد أنه لا قضاء عليه.

الموسوعة الفقهية (٣٢ / ٢١٤)، المغني (٢٦٩٨).

(٣) الموسوعة الفقهية (٢ / ١٩٦)، المغني (٣ / ٣٧٣). مغني

المحتاج (٢ / ٣١٣).

على خلاف بين أهل العلم بم يكون الإحصار.

حيث يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا حصر إلا بعدو.

أما الحنفية والظاهرية ورواية عن أحمد: فكل ما يمنعك من

إتمام النسك كالمرض ونفاد النفقة وخطأ الطريق .. وهو قول

الإمام ابن باز حيث اعتبر عطل السيارة حصرًا.

ويرى بعض أهل العلم أنه لا يكون محصرًا في (الحج) إلا

إذا خشي فوات الحج، وجعلوا ضابطاً لذلك فقالوا: حكم

الإحصار إنما يثبت عند خوف الفوت. المبسوط (٤ / ١١٤).

فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ، أَوْ عَرَجَ؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»<sup>(١)</sup>.

### ماذا يجب على المحصر .

إن اشترط عند إحرامه فيتحلل ولا شيء عليه.

وإن لم يشترط:

فينحر هدياً في مكان إحصاره أو في الحرم، ويحلق أو يقصر، ويحلّ.

وليس عليه قضاء العمرة أو الحج، إلا إذا كانت حجة الإسلام أو عمرة الإسلام فإنه يأتي بها متى استطاع.

الدليل: لما حُصِرَ النبي ﷺ عام الحديبية؛ نحر وحلق وحلّ<sup>(٢)</sup>. ولا فرق بين أن يكون الإحصار عاماً، أو لشخص واحد.

مسألة: مضاعفة الصلاة؛ هل هي خاصة بمسجد الكعبة، أم بالحرم كله<sup>(٣)</sup>.

هذا محل خلاف .

(١) أحمد (١٥٨٢٣)، أبو داود (١٨٦٤)، الترمذي (٩٤٠)، النسائي (٢٨٦١) وصححه الألباني والأرناؤوط.

(٢) البخاري (٢٧٣٠) وسميت عمرة القضاء أي المقاضاة والاتفاق الذي في الصلح؛ لا أنها قضاء لعمرة الحديبية.

(٣) جعلت لها مبحثاً مستقلاً آخر الكتاب ص.

والأقرب - والعلم عند الله تعالى - أن المضاعفة حاصلة في جميع الحرم.

قال النبي ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»<sup>(١)</sup>.

ومحل النزاع: ما المراد بالمسجد الحرام في الحديث: أمسجد الكعبة أم جميع الحرم؟

فمن قال مسجد الكعبة؛ قصر مضاعفة الصلاة عليه<sup>(٢)</sup>.

ومن قال جميع الحرم؛ جعل المضاعفة حاصلة في الحرم كله<sup>(٣)</sup>.  
ولكل أدلته.

(١) البخاري (١١٩٠)، مسلم (١٣٩٤)، دون ذكر المائة ألف. وأحمد (١٥٢٧١) وصححه الأرناؤوط، وابن ماجه (١٤٠٦)، واللفظ لهما، ورواه غيرهما. صحيح الجامع (٣٨٣٨).

(٢) هو مذهب الحنابلة وقول النووي، والمحِب الطبري، وابن حجر الهيتمي، وابن عثيمين.

(٣) هو قول الجمهور من الحنفية (بدائع الصنائع: ٢ / ٣٠٢) والمالكية (الجامع للقرطبي: ٣ / ١٢٧٥) والشافعية (مغني المحتاج: ٦ / ٦٧)، واختاره ابن تيمية (الفتاوى: ٢٢ / ٢٠٧)، وابن القيم رحمه الله، وبه أفتت اللجنة الدائمة، والإمام ابن باز، والعلامة الفوزان.

## آدَابُ زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

### ١ - مشروعية الزيارة:

تشرع الزيارة وشد الرحال؛ إلى المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، ومسجد الأقصى.

قال النبي ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»<sup>(١)</sup>.

### ٢ - شد الرحال لزيارة القبر:

ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة، ولا شرطاً في الحج أو العمرة كما قد يظنه البعض، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد رسول الله ﷺ، أو كان قريباً منه.

أما البعيد عن المدينة فليس له شد الرحال لقصد زيارة القبر الشريف.

(١) البخاري (١٩٨٩) ومسلم (١٣٩٧) وفي لفظ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ...».

لكن يُسن له شد الرحال لقصد المسجد النبوي، فإذا وصله زار القبر الشريف، وقبر الصحابين رضي الله عنهم.

ودخلت الزيارة لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه تبعاً لزيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولو كان شد الرحال لقبر النبي صلى الله عليه وسلم مشروعاً لدلنا عليه؛ فهو لم يترك خيراً إلا دل الأمة عليه، ولا شراً إلا حذرنا منه؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، فَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيْرِي اخْتِلافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»<sup>(١)</sup>.

فهل فعل ذلك أحدٌ من الخلفاء الراشدين، أو من عاش في زمنهم؟!

أما الأحاديث التي يُحتج بها لشد الرحال إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ضعفها أئمة الحفاظ وأهل الحديث؛ كالدارقطني، والبيهقي، والعُقيلي، وابن الجوزي، وابن تيمية، والذهبي،

(١) أحمد (١٧١٨٢)، ابن ماجه (٤٣). صحيح الجامع (٤٣٦٩).

وابن عبد الهادي، وابن حجر، والشوكاني، وابن باز، والألباني، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

### ٣- فضل المدينة:

أ- سماها الله تعالى طيبة وطابة، وهي حرم آمن:

١- قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً»  
وفي رواية: «سَمَّاهَا طَيْبَةً»<sup>(٢)</sup>.

٢- عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: أهُوَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الدارقطني في تعليقات على المجروحين (٢٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٠٥٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٥٧)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٥٩٧)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (١/ ٢٣٤)، والذهبي في الميزان (٤/ ٢٦٥)، وابن حجر في التلخيص (٣/ ٩٠٢)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٢٦).

ومن المعاصرين: ابن باز في التحقيق والإيضاح (ص ٨٨، ٨٩)، والألباني في الضعيفة (١/ ١٢٣).

وقد استوعب تخريج هذه الأحاديث والكلام عليها على طريقة المحدّثين: الإمام الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي.

(٢) مسلم (١٣٨٤، ١٣٨٥)، وأحمد (٢٠٨٥٤).

(٣) مسلم (١٣٧٥).

٣- وقال النبي ﷺ: «إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ؛ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ»<sup>(١)</sup>.

ب- حرمة الإحداث بها، ونفيها للخبيث من الناس:

١- قال النبي ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ»<sup>(٢)</sup>.

٢- وقال النبي ﷺ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثِهَا، وَيَنْصَعُ طِبْهَا»<sup>(٣)</sup>.

ج- مدينة الإيمان، والخير، والبركة:

١- قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم (١٣٧٤).

(٢) مسلم (١٣٧١). المحدث ومؤري المحدث سواء؛ والمراد بالحدث الظلم، والمحدث الظالم، أو ما هو أعم. فتح الباري (٤ / ٨٤).

(٣) البخاري (١٨٨٣)، ومسلم (١٣٨٣).

(٤) البخاري (١٨٨٧).

٢- وقال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا؛ إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

٣- وقال النبي ﷺ: «وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup>.

٤- وقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِّبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ؛ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُدَّنَا، وَصَحْحَهَا لَنَا»<sup>(٣)</sup>.

٥- وقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

٦- وقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ»<sup>(٥)</sup>.

د. فضل الموت في المدينة:

٧- وقال النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا؛ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا»<sup>(٦)</sup>.

(١) مسلم (١٣٨١).

(٢) البخاري (١٨٨٥) ومسلم (١٣٨١).

(٣) البخاري (١٨٨٩) ومسلم (١٣٧٦).

(٤) مسلم (١٣٧٣).

(٥) البخاري (١٨٨٥) ومسلم (١٣٦٩).

(٦) ابن ماجه (٣١١٢)، والترمذي (٣٩١٧). صحيح الترغيب (١١٩٣).

هـ- فضل الصبر على شدتها:

٦- قال النبي ﷺ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي؛ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ شَهِيدًا»<sup>(١)</sup>.

و- حفظ الله تعالى المدينة وأهلها:

١- قال النبي ﷺ: «وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ؛ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذُوبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذُوبَ الْمَلْحِ فِي الْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

٢- وقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَخَافَهُمْ فَأَخِفْهُ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»<sup>(٣)</sup>.

٣- وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ؛ فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيَّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم (١٣٧٧).

(٢) مسلم (١٣٦٣).

(٣) الطبراني في الأوسط (٣٥٨٩). الصحيحة (٣٥١).

(٤) أحمد (١٤٨٦٠، ١٦٦٠٦). الصحيحة (٢٣٠٤، ٢٦٧١).

عن زيد بن أسلم قال: قَدِمَ أَمِيرٌ مِنْ أَمْرَاءِ الْفِتْنَةِ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: لَوْ

٤- وقال النبي ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ»<sup>(١)</sup>

إلى غير ذلك من فضائلها حرسها الله تعالى، ورزقنا الوفاة بها على الكتاب والسنة.

#### ٤- فضل المسجد النبوي:

أ- إليه تشد الرحال: تقدم ذلك في مشروعية الزيارة.

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ، مَسْجِدِي هَذَا، وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ»<sup>(٢)</sup>.

ب- أول مسجد أسس على التقوى:

قال تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟

تَنَحَّيْتَ عَنْهُ، فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَكُتِبَ، فَقَالَ: تَعَسَّ مَنْ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ابْنَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا: يَا أَبَتِ، وَكَيْفَ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ مَاتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ...

(١) البخاري (١٨٨٠) ومسلم (١٣٧٩).

(٢) أحمد (١٤٨٢٤). الصحيحة (١٦٤٨).

قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا - لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ - وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ - يَعْنِي: مَسْجِدَ قُبَاءَ -»<sup>(١)</sup>.

ج- الصلاة فيه خيرٌ من ألف صلاة:

قال النبي ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»<sup>(٢)</sup>.

د- قاصده للخير بمنزلة المجاهد:

قال النبي ﷺ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ»<sup>(٣)</sup>.

هـ- فيه الروضة الشريفة:

قال النبي ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم (١٣٩٨)، وأحمد (١١١٩٤).

(٢) البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٣) أحمد (٧٤٠٩)، وابن ماجه (٢٢٧). صحيح الجامع (٦١٨٤).

(٤) البخاري (١١٨٣)، مسلم (١٣٩٠).

و- فضل المنبر:

- قال النبي ﷺ: «إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي هَذَا رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.  
 - وعن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْبَرِي هَذَا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ  
 تُرْعِ الْجَنَّةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: مَا التُّرْعَةُ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ؟ قَالَ:  
 هُوَ الْبَابُ<sup>(٢)</sup>.

#### ٥- دخول المسجد:

ليس لدخول المسجد النبوي ذكر خاص، بل كسائر  
 المساجد في ذلك؛ فيقول: (بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ).  
 ويصلي ركعتين، يدعو فيهما بما شاء من خيري  
 الدنيا والآخرة؛ وإن كانتا في الروضة فهو أفضل؛ لما  
 تقدم من فضلها.

(١) أحمد (٢٦٥١٩)، والنسائي (٦٩٦). الصحيحة (٢٠٥٠).

والمعنى: أن الأرض التي هو فيها من الجنة، فصارت القوائم  
 مقرها الجنة، أو أنه سينقل إلى الجنة. حاشية السندي (٣٦/٢).

(٢) أحمد (٢٢٨٩٢)، والبزار (٢٩٧٩). الصحيحة (٢٣٦٣).

**الصلاة في المسجد النبوي:** أفضل من ألف صلاة فيما سواه  
 عدا المسجد الحرام كما تقدم؛ سواء الفريضة أو النافلة.  
 فالنافلة.. يكثر منها في الروضة الشريفة.

أما الفريضة.. فيحرص على الصف الأول الذي يلي  
 الإمام سواء أمّ في الروضة، أو أمّ في المحراب العثماني.

لعموم الأحاديث، ومنها قول النبي ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ  
 النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ  
 يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا»<sup>(١)</sup>

ويحرص على يمين الصف؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ  
 وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧).

(٢) أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥). وحسنه المنذري في  
 الترغيب (١/٢٣٣)، والحافظ في الفتح (٢/٢١٣) وابن باز في  
 فتاوى اللجنة (٦/٣٢٣).

قال الإمام ابن باز (التحقيق والإيضاح: ٧٩): فعلم بذلك أن  
 العناية بالصفوف الأول، وميامن الصفوف؛ مقدمة على العناية  
 بالروضة الشريفة.. وهذا بيّن واضح لمن تأمل الأحاديث  
 الواردة في هذا الباب اهـ. واليوم صار الصف الأول في الروضة  
 فله الحمد.

٦- كيفية زيارة قبر النبي ﷺ<sup>(١)</sup>:

أ- يقف تجاه القبر.. بأدب، وخفض صوت، ثم يسلم قائلاً:  
 (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ (أَوْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) وَرَحْمَةُ  
 اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)

وإن قال: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا  
 خَيْرَةَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامَ  
 الْمُتَّقِينَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ،  
 وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ)  
 فلا بأس بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ.

ب- يَحْدُرُ من رفع صوته:

- لأن الله تعالى نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ.  
 - وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض.  
 - وحثهم على غَضِّ الصوت عنده.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ  
 النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ

(١) ينظر: التحقيق والإيضاح ص ٧٧.

وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿١﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢﴾ [الحجرات: ٢ - ٣] (١).

ج- يتجنب طول القيام أمام قبره:

لأن ذلك يفضي إلى الزحام، والضجيج، ورفع الأصوات عند القبر الشريف، وغير ذلك؛ مما ينافي الأدب المشروع في حق النبي ﷺ من تعظيمه وإجلاله حيًّا وميتًا.

د- ألا يتحرى الدعاء عند قبره:

فالدعاء له أسباب إجابة، وله مواطن إجابة؛ ليس منها قبر النبي ﷺ.

لذا لم يتحرَّ أحدٌ من السلف قاطبةً الدعاء عند قبره، بل هو أمرٌ محدث؛ وقد قال صاحب ذلك القبر ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ» (٢).

(١) قال في الفتح (١ / ١١٣): المراد وأنتم لا تشعرون بالإحباط؛

لا اعتقادكم صغر الذنب، فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم أنه كبيرة أهـ وبوب البخاري على حديث: «وَإِنَّهُ تَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ» فقال: [بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ]. لأن التلاحي كان قرب بيت النبي ﷺ.

(٢) البخاري (٢٦٩٧).

أي مردود عليه عمله غير مقبول، عدا ما يلحقه من إثم ما أحدثه وابتدعه.

وإذا كان الابتداع محرماً مطلقاً؛ فكيف به في المدينة النبوية؟ وكيف به في مسجد رسول الله ﷺ؟ وكيف به عند أعتاب قبره الشريف؟!

هـ- تجنب بعض الهيئات:

كأن يضع يمينه على شماله فوق صدره، أو تحته كهيئة المصلي؛ فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ، ولا عند السلام على غيره.

لأنها هيئة ذلٍّ وخضوعٍ وعبادةٍ لا تصلح إلا لله العظيم. والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام، وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح.

والحال كما جاء عن الإمام مالك رحمته الله أنه قال: (كَانَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ يَقْعُدُ إِلَيْنَا، ثُمَّ لَا يَقُومُ أَبَدًا حَتَّى يَقُولَ لَنَا: إِنَّهُ لَا يُصَلِّحُ آخَرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَاهَا)<sup>(١)</sup>.

(١) مسند الموطأ للجوهري (٧٨٣).

## ٧- فضل السلام عليه:

أ- ينالك السلام من الله تعالى، والسلام من النبي ﷺ.

ب- الاستجابة لله تعالى؛ حيث قال سبحانه:  
 ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
 صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

- وقال النبي ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي: أَلَا  
 أُبَشِّرُكَ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ،  
 وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

- وقال النبي ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ  
 عَلَيَّ رُوحِي؛ حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(٢)</sup>.

- وقال النبي ﷺ: «إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ  
 رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدٌ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ  
 مِنْ أُمَّتِكَ، إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ

(١) أحمد (١٦٦٢) وحسنه والأرنؤوط، والحافظ في نتائج الأفكار  
 (٣/٣٠٠). صحيح الترغيب (١٦٥٨).

(٢) أبو داود (٢٠٤٣)، وقال الحافظ في الفتح (٦/٤٨٨): رواه  
 ثقات. وحسنه ابن باز (التحقيق ص ٧٧).

أُمَّتِكَ، إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا؟»<sup>(١)</sup>.

## ٨- فضل الصلاة عليه:

١- الاستجابة لله تعالى؛ للآية الأنفة.

٢- تناولك الصلاة من الله تعالى؛ للأحاديث الأنفة.

٣- تعرض صلاتك على النبي ﷺ، ويبلغُ بها.

- قال النبي ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»<sup>(٢)</sup>.

- وقال النبي ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَإِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِي مَلَكًا عِنْدَ قَبْرِي، فَإِذَا صَلَّى عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي، قَالَ لِي ذَلِكَ الْمَلَكُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فُلَانَ بَنَ فُلَانٍ صَلَّى عَلَيْكَ السَّاعَةَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أحمد (١٦٣٦٠) النسائي (١٢٨٣). صحيح الترغيب (١٦٦١).

(٢) أبو داود (٢٠٤٤). وصححه الحافظ في الفتح (٦/ ٤٨٨).

صحيح الجامع (٧٢٢٦).

(٣) الديلمي (٣١/١/١) والبخاري (١٤٢٥). الصحيحة (١٥٣٠)

ونحوه في المعجم لابن المقرئ (٧٤٨) وفيه: (يَا أَحْمَدُ صَلَّى عَلَيْكَ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، قَدْ كَفَلَ لِي الرَّبُّ سُبْحَانَهُ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا).

- وقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ﷺ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ؛ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - ﷻ - قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(١)</sup>.

٤- كتابة الحسنات، ومحو السيئات، ورفع الدرجات.

- قال النبي ﷺ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا)<sup>(٢)</sup>.

- وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا

(١) أبو داود (١٠٤٩)، والنسائي (١٣٧٤). صحيح الترغيب (١٦٧٤).

وروى البيهقي في شعب الإيمان (١٤٨١): قال النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِبًا أُبَلِّغْتُهُ» وضعفه، وأنكره العقيلي والألباني. وقال الحافظ في الفتح (٦/ ٤٨٨): أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب بسند جيد اهـ وكتاب أبي الشيخ هذا أظنه مفقود.

(٢) مسلم (٤٠٨).

طَيَّبَ النَّفْسَ، يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحْتَ الْيَوْمَ طَيَّبَ النَّفْسَ، يُرَى فِي وَجْهِكَ الْبِشْرُ، فَقَالَ: «أَجَلٌ، إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلَاةً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا»<sup>(١)</sup>.

### - من صيغ الصلاة عليه:

أكملها الصلاة الإبراهيمية، وغيرها مشروع أيضًا.

- ١- (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)<sup>(٢)</sup>.
- ٢- (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)<sup>(٣)</sup>.
- ٣- (اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ).

(١) أحمد (١٦٣٦٠) النسائي (١٢٨٣). صحيح الترغيب (١٦٦١).

(٢) البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧)

(٣) البخاري (٣٣٧٠).

## ٩- الدعاء له:

الدعاء للنبي ﷺ مشروع كالصلاة والسلام عليه؛ فقد قال ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»<sup>(١)</sup>

## - مما يُدْعَى له به:

كأن يقول: (اللهم اجزِ نَبِيَّنَا ﷺ خَيْرَ مَا جَزَيْتَ نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ).  
أو: (اللهم آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ)<sup>(٢)</sup>

أو: (اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَاجْعَلْ فِي الْأَعْلِينَ دَرَجَتَهُ، وَفِي الْمُصْطَفِينَ مَحَبَّتَهُ، وَفِي الْمُقَرَّبِينَ ذِكْرَهُ)<sup>(٣)</sup>.

وإن جمع الصلاة والسلام عليه معاً فهو مشروع؛ عملاً بقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(١) البخاري (٦١٤)، مسلم (٣٨٤) وهذا دعاء له، ولو لم يكن ينفع لما أمر به.

(٢) البخاري (٦١٤).

(٣) الطبراني في الكبير (٩٧٩٠). الثمر المستطاب (١٩٢).

## ١٠- من خصائص الأنبياء عند الموت، وبعده:

أ- يُقبضون حيث يحبون أن يدفنوا، ويدفنون حيث قبضوا:  
 عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَدْرُوا أَيْنَ يَقْبُرُونَهُ، حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: «مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»، اذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ، فَأَحْرُوا فِرَاشَهُ، وَحَفَرُوا لَهُ تَحْتَ فِرَاشِهِ»<sup>(١)</sup>.

ب- الأرض لا تأكل أجسادهم:

قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - وَجَلَّتْ - قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكَلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

ج- كمال حياتهم في البرزخ:

الحياة في البرزخ تختلف عن الحياة في الدنيا، وعن الحياة في الآخرة.

ومن أكمل الحياة في البرزخ حياة الشهداء، كما قال تعالى

(١) الترمذي (١٠٣٤)، أحمد (٢٧). صحيح الجامع (٥٦٠٥).  
 فموضع قبره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو مكان فراشه الذي كان يُمرَّض عليه، ومات عليه.

(٢) أبو داود (١٠٤٧)، النسائي (١٣٧٤). الصحيحة (١٥٢٧).

مخبراً عنهم: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وحياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أكمل من حياة الشهداء؛ لكنها حياة لا يَعْلَمُ حقيقتها وكيفيتها إلا الله تعالى.

قال النبي ﷺ: «الأنبياءُ أحياءٌ في قبورِهِم»<sup>(١)</sup>.

د- يصلون في قبورهم:

- قال النبي ﷺ: «الأنبياءُ أحياءٌ في قبورِهِم يصلون»<sup>(٢)</sup>.

- وقال النبي ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى عِنْدَ الْكُثَيْبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وليست تلك الصلاة بحكم التكليف، وإنما إكرامٌ وتشريفٌ، ذلك أنها حبيت لهم في الدنيا، ثم توفوا وهم على ذلك، فأبقى الله عليهم ما كانوا يحبون، فتكون عبادتهم إلهاميةً لعبادة الملائكة لا تكليفية، وكما يُلهم أهل الجنة التسييح مع النفس<sup>(٤)</sup>.

(١) البزار (٦٣٩١)، أبو يعلى (٣٤٢٥). الصحيحة (٦٢١).

وقد صنف البيهقي جزءاً بعنوان (حياة الأنبياء بعد وفاتهم)، والسيوطي (إنباء الأذكىاء بحياة الأنبياء).

(٢) البزار (٦٣٩١)، أبو يعلى (٣٤٢٥). الصحيحة (٦٢١)

(٣) مسلم (٢٣٧٥).

(٤) المُفْهِمُ لما أشكل من تلخيص مسلم (٦/ ١٩٢) بتصرف.

مجموع الفتاوى (٤/ ٣٣٠).

## ١١- السلام على الشيخين ﷺ:

ثم يُسلم على أبي بكر وعمر ﷺ، ويدعو لهما، ويطرَضَى عنهما. وكان ابن عمر ﷺ إذا سلم على رسول الله ﷺ وصاحبيه، يقول:

«السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ»<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الله بن دينار: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)<sup>(٢)</sup>.

## ١٢- حكم زيارة القبر:

مندوب للرجال باتفاق الفقهاء، أما النساء فمختلف فيها<sup>(٣)</sup>.

(١) البيهقي (١٠٥٧٠). صححه الألباني (فضل الصلاة على النبي ص ٩٨)

(٢) البيهقي (١٠٥٧١). صححه الألباني (فضل الصلاة على النبي ص ٩٩)

(٣) الجمهور على الكراهة، والحنفية في الأصح على الندب.

الموسوعة الفقهية (٨٧ / ٢٤)

وبالنظر في كلام أهل العلم يظهر اختلافهم في زيارة النساء للقبور على ثلاثة أقوال:

فمنهم من منع، ومنهم من أطلق الإباحة، ومنهم من جوز بشروطٍ جمعاً بين الأدلة.

وهذا الأخير هو الأقرب؛ لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة

والأقرب جوازها للنساء بشروط؛ فتزور القبر:

- ١- إن أمنت الجزع.
- ٢- وخرجت غير سافرة أو متعطرة.
- ٣- وألا تكثر الزيارة.
- ٤- وألا تتحرى أياماً محددة تعتقد أن لها فضلاً في الزيارة.. والله تعالى أعلم.

### ١٣- فضل مسجد قباء:

- قال النبي ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً؛ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»<sup>(١)</sup>.
- وقال النبي ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ»<sup>(٢)</sup>.
- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَا شَيْئاً وَرَاكِبًا؛ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ)<sup>(٣)</sup>.

القبور فزورها فإنها تذكر الآخرة» رواه الترمذي وأصله في مسلم، والمرأة تحتاج إلى التذكير كالرجل تمامًا. وأما حديث: «لعن الله زائرات القبور» رواه أحمد وغيره؛ فهذا لمن تكثر الزيارة كما هو واضح من الصيغة. وخلاصة القول أنه يجوز للمرأة أن تزور القبور بشروط.

- (١) النسائي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٤١٢). صحيح الجامع (٦١٥٤)
- (٢) الترمذي (٣٢٤). صحيح الجامع (٣٨٧٢)
- (٣) البخاري (١١٩٣)، مسلم (١٣٩٩).

- وعن عائشة بنتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَتْ سَمِعْتُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (لَأَنْ أُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ) <sup>(١)</sup>.

- وجاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (لَوْ كَانَ هَذَا الْمَسْجِدُ بِأُفُقٍ مِنَ الْأَفَاقِ لَضَرَبْنَا إِلَيْهِ أَبَاطَ الْأَيْلِ) <sup>(٢)</sup>.

#### ١٤ - مسجد ذي الحليفة (العقيق) <sup>(٣)</sup>

- عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَفُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ». وفي رواية: «إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ» <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٧٦١٤) بسند حسن.

(٢) رواه عبد الرزاق (٩١٤١).

(٣) ويسمى مسجد الشجرة. والحليفة تصغير حَلْفَةٍ؛ وهو نبات سميت به. وأصلها ماء لبني جشم.

والعقيق سمي بذلك لأن السيل عَقَّه أي شقه. وقيل: لأنه عق في الحرة. وفي المدينة عقيقان: الأكبر، والأصغر. في الأصغر بئر رومة، وفي الأكبر بئر عروة.

معجم ما استعجم (٣/٤٤٦، ٩٥٢)، معجم البلدان (٤/١٣٨) حاشية رد المحتار (٢/٤٧٤).

(٤) البخاري (١٥٣٤، ١٥٣٥) باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ. ومسلم (١٣٤٦).

- عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ) <sup>(١)</sup>.

(١) البخاري (١٥٣٣). والشجرة والمُعْرَس كلاهما بالعقيق، والمعرس إلى المدينة أقرب. وهنا مسألة: من أتى المدينة؛ هل يقصد الصلاة في العقيق سواء في المسجد أو غيره؟ محل بحث. قال النووي: «قال القاضي: واستحب مالك النزول والصلاة فيه، وألا يُجاوز حتى يُصلي فيه؛ وإن كان في غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلّي» شرح مسلم (٨ / ٥). وقال ابن رجب: «قال مالك في الموطأ: لا ينبغي لأحد أن يتجاوز المعرس إذا قفل حتى يصلي فيه، وأنه من مرَّ به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بداله؛ لأنه بلغني أن رسول الله عرَّس به، وأن ابن عمر أناخ به. قال ابن عبد البر: واستحبه الشافعي، ولم يأمر به. وقال أبو حنيفة: من مر بالمعرس من ذي الحليفة فإن أحب أن يعرَّس به حتى يصلي فعل، وليس ذلك عليه... وظاهر كلام أحمد: استحباب الصلاة بالمعرس» فتح الباري (٢ / ٥٩٦، ٥٩٨) وكان النبي ﷺ ينزل بذي الحليفة ويصلي بها؛ إذا قفل من حج أو عمرة، أو من غزاة في تلك الجهة. فتح الباري (٢ / ٥٩٥). قلت: ظاهره أن النزول مقصود والصلاة مقصودة؛ وقد فعل ذلك ابن عمر وابنه سالم.

## ١٥ - فضل جبل أحد:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»<sup>(١)</sup>.

## ١٦ - زيارة البقيع، وشهداء أحد:

تُسن زيارة قبور البقيع، وقبور شهداء أحد رضي الله عنهم؛ لأن

قال ابن بطال: «(صل في هذا الوادي المبارك) إعلامٌ منه ﷺ بفضل المكان، لا إيجاب الصلاة فيه... فبان بهذا أن أمره ﷺ بالصلاة فيه نظير حثه لأمته على الصلاة في مسجده، ومسجد قباء والله الموفق» شرح البخاري (٤/٢٠٣).

وقال ابن حجر: «وفي الحديث: فضل العقيق كفضل المدينة، وفضل الصلاة فيه «وبين أن نزوله ﷺ به» كان قصداً لئلا يدخل المدينة ليلاً... ولمعنى فيه وهو التبرك به» الفتح (٣/٣٩١، ٣٩٢) وقال ابن عثيمين: «كونه يبيت في هذا المكان هل هو مقصود أو وقع اتفاقاً؟ هذا يحتاج إلى دليل؛ لكن لا مانع أن الإنسان يبيت فيه على الأقل ليحرك محبة النبي ﷺ في قلبه، حيث يستشعر بأن الرسول ﷺ بات هنا»، ثم قال: «هذه البركة أنه واد مبارك، فقصده النبي ﷺ المبيت فيه».

شرح كتاب الحج من صحيح البخاري (ص ١٨، ١٩)

وفي كلام ابن حجر أن المبيت كان قصداً لأنه تكرر.

وقال الألباني: «يصلي المحرم هناك الركعتين؛ تبركاً بهذا الوادي المبارك، وليس لهاتين الركعتين علاقة بصلاة الإحرام» لقاءات الحويني مع العلامة الألباني (١/٥٨).

(١) البخاري (٢٨٩٣)، ومسلم (١٣٦٥)

النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم، ولعموم قوله ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ»<sup>(١)</sup>.

\* ما يشرع من الدعاء لهم<sup>(٢)</sup> :

١ - (السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ)<sup>(٣)</sup>.

٢ - (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِآحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ؛ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ)<sup>(٤)</sup>.

(١) أحمد (١٢٣٥)، ابن ماجه (١٥٦٩). ولمسلم (٩٧٦): «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».

وعن عقبة بن عامر: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَتَلَى أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ (صَلَاتُهُ عَلَيَّ الْمَيِّتِ) (كَالْمُودَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ) البخاري (٤٠٤٢، ١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٢) روى ابن أبي شيبة بسند صحيح (٣/٣٤٠): عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّهُ كَانَ يَرْجِعُ مِنْ ضَيْعَتِهِ فَيَمُرُّ بِقُبُورِ الشَّهَدَاءِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَإِنَّا بِكُمْ لِآحِقُونَ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا تَسْلَمُونَ عَلَى الشَّهَدَاءِ فَيُرَدُّونَ عَلَيْكُمْ) فيستشعر المسلم أنهم يردون عليه.

(٣) مسلم (٩٧٤).

(٤) أحمد (٣٥٩/٥)، والنسائي (٢٠٤٠)، وانظر: صحيح الكلم

الطيب (١٢٣).

٣- (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَنَا كُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرَقِدِ)<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الأحاديث وغيرها يُعلم أن الزيارة الشرعية للقبور؛ يقصد منها تذكّر الآخرة، والإحسان إلى الموتى بالدعاء لهم، والترحم عليهم.

### ١٧- كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة:

ليحذر المسلم من البدع والمحدثات؛ مما لم يفعله الصحابة الكرام والتابعون لهم بإحسان؛ كالتمسح بالحجرة، أو تقبيلها، أو محاولة الطواف بها.

أو سؤال رسول الله ﷺ قضاء الحاجات، أو تفريج الكربات، أو شفاء المرضى، ونحو ذلك؛ مما لا يجوز طلبه إلا من الله تعالى.

فالدعاء عبادة؛ لا تصرف إلا لله وحده، ومن صرفها لغيره من المخلوقين حتى الملائكة والنبين فقد أشرك بالله العظيم؛ قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾.

(١) مسلم (٩٧٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ:

وأنت تعلم - إن شاء الله - أن دين الإسلام مبني على أصليين:

١- ألا يعبد إلا الله وحده.

٢- ألا يُعبد الله إلا بما شرعه سبحانه، وبما جاء به رسوله ﷺ.

وهذا هو معنى الشهادتين: شهادة ألا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله.

### ١٨- الشفاعة:

الشفاعة لا تطلب إلا من الله تعالى وحده؛ كما قال سبحانه: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤].

فطلب الشفاعة من الأموات: شرك أكبر.

فلا تطلب الشفاعة من الأموات سواء الأنبياء أو غيرهم؛ لأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناه الشرع؛ وذلك في قول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) مسلم (١٦٣١).

أما شفاعة النبي ﷺ حال حياته ويوم القيامة؛ فلقدرته على ذلك.

فشفاعته هي دعاؤه لشخص أو أشخاص؛ وهي على أحوال:

**أ- حال الحياة في الدنيا؛** وتكون منه ﷺ، وتكون من غيره من المؤمنين، وهي منه أعظم وأجل.

فيجوز أن تقول لمؤمن: اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا؛ بمعنى ادع الله لي بكذا؛ مما هو مباح أو مستحب.

**ب- بعد الموت؛** لم يفعل ذلك أحدٌ من الصحابة الكرام، ولا التابعون لهم بإحسان، ولا دَلٌّ دليلٌ على مشروعيته، والأصل في العبادات المنع والحظر؛ قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ ولو كان خيراً لسبقونا إليه؛ لا سيما وقد مرَّ على المدينة عبر تأريخها جذبٌ وقحطٌ، وخطوبٌ وحروب وفتن؛ فلم يستشفعوا بصاحب القبر ﷺ ولا بصاحبيه رضي الله عنهم. ولا بالصحابة دفناء البقيع، ولا بشهداء أحد رضي الله عنهم أجمعين.

فتابعِ السُّنةِ ممن سَلَفَ \* \* وَجَانِبِ البدعةِ ممن خَلَفَ  
وَكُنْ كَمَا كَانَ خَيْرًا الْخَلْقِ \* \* حَلِيفَ عِلْمٍ تَابِعًا لِلْحَقِّ

ج- في الآخرة؛ كما قال عز وجل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ﴾  
إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

هذا والله أسأل أن يوفقنا للاتباع والسنة، وأن يتقبل  
هذه الكلمات، ويعم النفع بها، وأن يجعل السعي فيها  
خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم،  
فإنه حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله  
العلي العظيم.

## من حِكْمِ و مَقاصِدِ الْحَجِّ (١)

من مقاصد مشروعية الحج (٢):

تحقيق التوحيد الخالص، والبراءة من الشرك؛ ويظهر ذلك

جلياً في:

التلبية: كانت تلبية المشركين كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

(١) ينظر: مقاصد المناسك لـأ.د. أبو سليمان، ومقاصد الحج لعبدالرزاق البدر، وبوارق أنواء الحج لمحمد علي بن حسين المالكي، و(ليشهدوا منافع لهم) لحامد الفقي، و(من مقاصد الحج) للشيخ الدوسري، والمقالات النفيسة في الحج لمحمد موسى الشريف.

(٢) هل أفعال الحج تعبدية أم معقولة المعنى؟ قال النووي في المجموع (٨ / ٢٤٣):

قال العلماء: أصل العبادة الطاعة، وكل عبادة فلها معنى قطعاً؛ لأن الشرع لا يأمر بالعبث، ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه..

فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع، وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، والحكمة في الصوم كسر النفس وقمع الشهوات، والحكمة في الزكاة مواساة المحتاج، وفي الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله كإقبال العبد إلى مولاه ذليلاً..

فهذه إشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله أعلم اهـ

(كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ قَدْ قَدَّ»، فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ) (١).

وقد تكررت عبارة (لا شريك لك) في تلبية النبي ﷺ مرتين:  
الأولى: متضمنة أنه لا شريك له في إجابة هذه الدعوة.

والثانية: متضمنة أنه لا شريك له في الحمد والنعمة والملك. وإذا تقرر أن الحمد كله لله، والنعمة كلها من الله، والملك كله لله؛ وجب أن تكون العبادات كلها لله.

فليس أحدٌ غير الله تعالى يملك فتيلًا ولا قطميرًا، وليس أحدٌ سواه يملك نفعًا ولا ضرًا. فالمسلم لا يسأل إلا الله، ولا يستغيث إلا بالله، ولا يذبح إلا لله، ولا ينذر إلا لله، ولا يتوكل إلا على الله؛ ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وفي مشروعية التلبية تنبيهه على إكرام الله تعالى لعباده (الحجاج والمعتمرين)؛ بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى (٢).

(١) مسلم (١١٨٥). قوله: (قد قد) أي اقتصروا عليه ولا تزيدوا.

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٠٩).

**ومنها: تحقيق الإخلاص؛** وهو داخل في تحقيق التوحيد.  
وقد قال النبي ﷺ في الميقات بعدما لبى: «اللَّهُمَّ حَاجَّةٌ  
لَا رِيَاءَ فِيهَا، وَلَا سُمْعَةَ»<sup>(١)</sup>.

فإذا كان هذا دعاءً أتمَّ الخلق إخلاصاً ﷺ؛ فلا ريب  
أننا لمثل هذا الدعاء أشد حاجةً وفيه أعظم رغبة.  
وفي قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ لم يقل في الصلاة  
وغيرها (لله)؛ وذلك أن الحج والعمرة مما يكثر الرياء  
فيهما جداً، ويدل على ذلك الاستقراء، حتى إن كثيراً من  
الحجاج لا يكاد يسمع حديثاً في شيء من ذلك إلا ذكر ما  
اتفق له أو لغيره في حجه، فلما كانا مظنة الرياء قيل فيهما:  
(لله) اعتناءً بالإخلاص<sup>(٢)</sup>.

فعلى الحاج أن يقصد وجه الله تعالى بما يؤديه من  
الشعائر؛ من طواف وسعي ووقوف ومبيت ورمي وغيرها،  
وما يبذله فيها من وقت ومال وجهد، وأن يحتسب ما  
يعرض له من تعب ونصب ومشقة.

(١) ابن ماجه (٢٨٩٠). الصحيحة (٢٦١٧).

(٢) الذخيرة (٣ / ١٧٣).

### ومنها: شمولية عبادة الحج.

فالعبادات إما بدنية، أو مالية، أو مركبة منهما. والحج من المركب منهما.

فله شبه بالصوم (بدنية)؛ لما فيه من الكف عن محظورات الإحرام.

وله شبه بالصدقة (مالية)؛ لما فيه من بذل المال؛ غير أن مال الصدقة على الفقراء، ومال الحج على نفسه ومن معه.

وله شبه بالصلاة (بدنية)؛ لما فيه من الوقوف، ففي الصلاة وقوف قيام وقنوت، وفي الحج - بعرفة ومزدلفة - وقوف نزول وعبور.

وله شبه آخر بالصلاة من حيث الارتباط بالكعبة والتوجه لها؛ ففي الصلاة متوجه شطرها، وفي الحج ارتباط بالكعبة في طوافه بها من غير توجه إليها ببدنه لكن بقلبه ودعائه.

### ومنها: الزهد في الدنيا، والتعلق بالآخرة.

في حديث أنس رضي الله عنه: (حَجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَحْلِ رَثٍّ، وَقَطِيفَةٍ تَسْوَى أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ، أَوْ لَا تَسْوَى، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ

**حَبَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا، وَلَا سُمْعَةً»<sup>(١)</sup>.**

وظاهرٌ في الحج أنه محل التهاون بالدنيا، ومحل الشجاعة، ومحل العزم للقوي، ومحل الصبر، ومحل الخلوة، ومحل الذكر، ومحل الرجاء، ومحل الفوز؛ لأن من لم يتهاون بأحوال دنياه لم تجد نفسه مودعاً أهله وماله ومغناه، ومن لم يشجع قلبه لم يالف السفر في المآمن والمخاوف، والمهالك والمتالف؛ وذلك تأويل قوله ﷺ: «الحج جهاد» اهـ<sup>(٢)</sup>

### ومنها: الفوز بالجنة والنجاة من النار:

وعلى ذلك أدلة كثيرة، تقدمت في فضل الحج. منها قول النبي ﷺ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»<sup>(٣)</sup>. وقول النبي ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ،

(١) ابن ماجه (٢٨٩٠).

بؤب البخاري (باب الحج على الرّحل).

قال الحافظ: هو للبعير كالسرج للفرس؛ أشار بهذا إلى أن التقشف أفضل من الترفه. فتح الباري (٣/ ٣٨٠).

(٢) المقاصد في المناسك د. أبو سليمان ص ٢٠؛ نقلاً عن الأمد الأقصى للدبوسي.

(٣) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أُجْرَ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

### ومنها: تكفير الذنوب، ونفي الفقر.

وعلى ذلك أدلة كثيرة أيضاً؛ منها قول النبي ﷺ: «وَفُدُّ اللَّهُ ثَلَاثَةً: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ؛ إِنْ دَعَا أَجَابَهُمْ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوا غَفَرَ لَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها قول النبي ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: ظاهره غفران الصغائر، والكبائر، والتبعات<sup>(٤)</sup>.

وقول النبي ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ؛ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الطيالسي (٥٣٢١)، وأبو يعلى (٦٣٥٧). الصحيحة (٢٥٥٣).

(٢) النسائي (٢٦٢٥)، وابن ماجه (٢٨٩٢). الصحيحة (١٨٢٠)،

صحيح الجامع (٧١١٢).

(٣) البخاري (١٧٢٣)، ومسلم (١٣٥٠).

(٤) فتح الباري (٣/٣٨٣).

(٥) النسائي (٢٦٣١)، وأحمد (٣٦٦٩). الصحيحة (١٢٠٠).

وقول النبي ﷺ لعمر بن العاص رضي الله عنه: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ  
الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟  
وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»<sup>(١)</sup>.

كما أن من التقوى ترك سؤال الناس.

قال ابن عباس: «كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون،  
ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوها الناس،  
فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾».

قال المهلب: ترك السؤال من التقوى. ويؤيده أن الله مدح  
من لم يسأل الناس إلحافاً فإن قوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾  
أي تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم في ذلك<sup>(٢)</sup>.

### ومنها: تحقيق التقوى.

فعلى قلة عدد آيات الحج إلا أن الله تعالى أكثر فيها من  
الوصية بالتقوى؛ ففي سورة البقرة من قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا  
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ  
مَعْدُودَاتٍ﴾ ثمان آيات؛ أمر بالتقوى وحث عليها خمس

(١) مسلم (١٢١).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٨٤).

مرات: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾، ﴿وَأَتَّقُونَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْشَاءَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

ونحو ذلك في سورة الحج: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبَيْرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾، ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾؛ مما يدل على أهمية تحقيق هذه الأمر القلبي.

وقال النبي ﷺ: «التَّقْوَى هَا هُنَا؛ وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (وفي رواية: وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَلْبِ)»<sup>(١)</sup>.

وفي أمره تعالى أولي الأبواب بتقواه؛ يدل أن أهل العقول والأبواب ينبغي عليهم - وقد أكرمهم الله بالحج - أن يجعلوا تقوى الله ﷻ من أكبر مقاصدهم في حجهم.

فما أجمل أن يعود الحاج من حجه متزوداً بهذا الزاد العظيم. وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبَيْرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾.

قال محمد بن أبي موسى رَحِمَهُ اللَّهُ: الوقوف بعرفة من شعائر الله، وبيجمع من شعائر الله، والجمار من شعائر الله،

(١) مسلم (٥٨) واللفظ لأحمد (١٦٠٦٢).

والبُذْنُ من شعائر الله، والحلق من شعائر الله، فمن يعظمها فإنها من تقوى القلوب<sup>(١)</sup>.

### ومنها: إقامة ذكر الله تعالى.

وهذا مقصد في الحج وفي كل طاعة لله؛ فالصلاة من مقاصدها الذكر قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿بل الصلاة كلها أذكار.

وَحُصَّ الْحَجُّ بِذَلِكَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَيْتُمْ﴾، وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾، وقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنْ سَكَكِكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾، وقال: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، وقال سبحانه: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾.

- وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْحِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ»<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة (١٤٩٢٢).

(٢) أحمد (٢٥١٢٤) عن عائشة ؓ. وحسنه الأرناؤوط.

وذكره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذه الأمور الثلاثة: الطواف والسعي والرمي؛ ليس على سبيل الحصر، بل على سبيل التمثيل؛ لأن أعمال الحج كلها شرعت لإقامة الذكر، ويؤكد ذلك الآيات الأنفة ففيها: ذكرٌ عند الإفاضة من عرفات، وذكُرٌ عند الإفاضة من مزدلفة، وذكُرٌ عن نحر الهدي، وذكُرٌ عند إتمام المناسك.

وكل عبادة خالطها الذكر كانت أعظم من غيرها؛ فعن سهل بن معاذٍ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: أَيُّ الْجِهَادِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا» قَالَ: فَأَيُّ الصَّائِمِينَ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا»، ثُمَّ ذَكَرَ لَنَا الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَالصَّدَقَةَ كُلَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: يَا أَبَا حَنْصِ ذَهَبَ الذَّاكِرُونَ بِكُلِّ خَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَلٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) أحمد (١٥٦٥٢)، والطبراني (١٨٦ / ٢٠) وفيه ضعف. وجاء مرسلًا بسند صحيح عن أبي سعيد المقبري رواه ابن المبارك في الزهد (١٤٢٩).

فأعظم الحجاج أجراً أكثر الله تعالى ذكراً في حجهم،  
وأعظم المعتمرين أجراً أكثرهم الله تعالى ذكراً في عمرتهم..  
وأعظم الذكر ما تواطأ عليه القلب واللسان.  
ومن ثم تفاوت الحجاج في أجرهم؛ فمنهم المكثرون من  
ذكر الله - نسأل الله من فضله - ومنهم من هو دونه، ومنهم  
المقل، ومنهم الغافل؛ نسأل الله العافية.

### ومنها: شهود المنافع.

قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾، اللام هنا لام التعليل  
أي لأجل أن يشهدوا منافع لهم، فشهود المنافع مقصودٌ  
في الحج؛ وشهودهم أي حضورهم المنافع لتحصل لهم  
ويستفعلوا بها. وجاءت كلمة منافع (نكرة) ليدل على كثرتها  
وتنوعها ديناً ودنياً، فكل فضائل الحج من منفعه.

وفي قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾

قال مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُوسَى: لكم في كل مشعرٍ منافع، إلى  
أن تخرجوا منه إلى غيره، فالأجل المُسَمًّى: الخُرُوجُ مِنْهُ  
إِلَىٰ غَيْرِهِ، (ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) قال: مَحَلُّ هَذِهِ

الشعائر كلها؛ الطواف بالبيت<sup>(١)</sup>.

### ومنها: تذكر حال الأنبياء، واللاقتهاء بهم:

قال تعالى لنبية ﷺ بعد أن ذكر جملةً مباركةً من الأنبياء ﷺ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾.

فالمشاعر والمناسك أرض وطأتها أقدام الأنبياء منذ عهد الخليل ﷺ، فهو وابنه من رفعا القواعد من البيت؛ وعاش فيها إسماعيل ﷺ عمره كله، وعاش فيها محمد ﷺ ثلاثاً وخمسين سنة من عمره؛ عدا مجيئه إليها بعد ذلك.

وممن وطئت أقدامهم تلك البطاح والمشاعر من الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام كلُّ نبي بعث بعد الخليل ﷺ لأنهم أولى الناس بإجابة ندائه.

وقد حفظت لنا النصوص بعضاً منهم على سبيل الإجمال، وبعضاً على سبيل التفصيل؛ فممن أجملوا في مراحل سيرهم إلى المشاعر؛ ما جاء في قول النبي ﷺ: «لَقَدْ مَرَّ بِالصَّخْرَةِ مِنَ الرُّوحَاءِ سَبْعُونَ نَبِيًّا، حُفَاةٌ عَلَيْهِمْ

(١) ابن أبي شيبة (١٤٩٢٢)، وفي الآية معانٍ آخر ذكرها الطبري (٢٤٥ / ٦١) وما بعدها.

الْعِبَاءَةُ، يُؤْمُونَ بَيْتَ اللَّهِ الْعَتِيقَ، مِنْهُمْ مُوسَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ» (١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ سَلَكَ فَجَّ الرَّوْحَاءِ سَبْعُونَ نَبِيًّا؛ حُجَّاجًا عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ» (٢).

وقد صلى هؤلاء السبعون أو غيرهم بمسجد منى؛ ففي الحديث قال النبي ﷺ: «صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا» (٣).

وممن ذكر من الأنبياء على سبيل التفصيل موسى ويونس وعيسى عليهم السلام:

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَمَرَرْنَا بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟»

(١) أبو يعلى (٤٢٧٥) صحيح الترغيب (١١٢٨)

(٢) رواه الحاكم (٤١٦٩) وسكت عنه الذهبي.

(٣) الطبراني في الأوسط (٥٤٠٧). الصحيحة (٢٠٢٣).

والخيف: الوادي. وبجوار هذا المسجد أو فيه نزل النبي ﷺ بمني في حجة الوداع، وكان يصلي فيه الصلوات كما تقدم. وعند الفاكهي (٢٣١٣): عن يزيد بن أبي زياد قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ مُجَاهِدٍ نَسِيرٍ حَتَّى إِذَا خَرَجْنَا مِنَ الْحَرَمِ نَحْوَ عَرَفَاتٍ قَالَ: هَلْ لَكُمْ فِي مَسْجِدِ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. فَصَلَّيْنَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ صَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا كُلُّهُمْ يُؤْمُ الْخَيْفَ».

فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مَاشِيًّا، وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ»، ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةِ هَرَشَى فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرَشَى، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ، عَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي وَهُوَ يُلَبِّي» (١).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ فِي هَذَا الْوَادِي مُحْرِمًا بَيْنَ قَطَوَانِيَّتَيْنِ» (٢).

وفي آخر الزمان يقصد البيت آخر نبي يقبض وهو

المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قال عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيَهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ؛ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيْثِنَيْتَهُمَا» (٣).

(١) مسلم (١٦٦)، وابن حبان (٣٧٥٥). والجؤار: رفع الصوت.

(٢) أبو يعلى (٥٠٩٣)، الصحيحة (٢٠٢٣). القَطَوَانِيَّة: عباءة

بيضاء قصيرة الخَمَل. قلت: أشبه بثياب الإحرام اليوم.

(٣) مسلم (١٢٥٢)، وعند أبي يعلى (٦٥٨٤): «ثُمَّ لَمَّا قَامَ عَلَى

قُبْرِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، لِأَجِينَنَّهُ». الصحيحة (٢٧٣٣). يثينهما:

أي يقرن بينهما.

فَقَبَّلَكَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ الْمُبَارَكَةِ، وَفِي هَذَا النَّسَكِ الْجَلِيلِ، وَبَيْنَ هَذِهِ الْأُودِيَةِ وَالْجِبَالِ وَالْبَطَاحِ سَارَ صَفْوَةَ عِبَادِ اللَّهِ، فَتَسْتَشْعِرُ ذَلِكَ، وَتَعْمُقُ فِي قَلْبِكَ ارْتِبَاطُكَ بِتِلْكَ الثَّلَاةِ الْمَصْطَفَاةِ عَلَيْهِمُ وَعَلَى نَبِينَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَتَتَذَكَّرُ اللَّذِينَ رَفَعَا قَوَاعِدَهُ، وَتَسْعَى فَتَتَذَكَّرُ أُمَّ نَبِيٍّ وَزَوْجَةَ نَبِيِّ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ هَاجِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَسَعِيهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ.

وَتَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمٍ فَتَتَذَكَّرُ قِصَّةَ نَبْعِهِ، وَمَا وَرَدَ فِيهِ، وَأَنَّهُ ثَمَرَةٌ مِنْ ثَمَرَاتِ تَوَكُّلِ الْخَلِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتَصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَتَتَذَكَّرُ مِنْ وَقْفِ عَلَيْهِ لِبَنِيهِ أَعْظَمَ بَيْتٍ وَضَعُ فِي الْأَرْضِ، وَمَرَاجِعَةَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِهِ.

وَتَكْثُرُ مِنْ حَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ أَنْ جَعَلَكَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ وَمِنْ أَتْبَاعِ سَيِّدِهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعَلَى إِثْرٍ تَذَكَّرُ الْأَنْبِيَاءَ تَتَذَكَّرُ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ؛ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَكَيْفَ قَصَدُوا هَذِهِ الْمَشَاعِرَ، وَكَمْ بَذَلُوا حَتَّى

وصلوا، وكم رفعوا من دعوات، وكم سحوا من دموع !  
فتشبه بهم في جدهم واجتهادهم.

### ومنها: أن بقاء المشاعر بقاءً للدين.

إن بقاء البيت والمشاعر يعطي المؤمن طمأنينة ببقاء هذا الدين، وأن العاقبة له؛ مهما ادلهمت الأمور، وأحاطت الفتن، واستحكمت الغربة؛ بل حتى لو ظهرت أعظم الفتن من أشراط الساعة كالذجال ويأجوج ومأجوج؛ ففي الحديث يقول النبي ﷺ: «لِيُحَجََّنَّ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرََنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»<sup>(١)</sup>.

وقبل ذلك قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ أي بها قوامهم وصلاح أمرهم ما دامت باقية<sup>(٢)</sup>.

### ومنها: تذكر الأخرة.

إن جملة خطوات الحج تذكر بالرحيل من هذه الدنيا؛ بدءاً من مغادرة المرء داره ومسكنه، يذكره ذلك بمغادرته هذه الدار.

(١) البخاري (١٥٩٣).

(٢) الطبري (٩ / ٩).

مروراً بتجرده من لباسه المعتاد، والتحافه بإزار ورداء أبيضين هما للكفن أقرب ذكرى؛ إذ لا يخرج غيرهما من الدنيا، وهو هنا كذلك.

فلباس الإحرام هو أكثر لباس يذكر بلباس الكفن.

ومما يذكر بالآخرة وقوفهم بصعيد عرفات؛ فيجتمع الخلق من كل الأرض من كل فج قريب وعميق؛ في يوم واحد، وساعة واحدة، يدعون مليكاً واحداً يرجون فضله وعطاءه.

وهم كذلك يوم القيامة يخرجون من كل الأرض حيث قبروا أو هلكوا؛ فيجتمعون في يوم واحد، لمليك واحد؛ ينتظرون فصله وقضاه.

وقد ذُكر النبي ﷺ الناس بيوم القيامة في موقفه بعرفات؛ فعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ وَقِفًا بِعَرَفَاتٍ، فَظَنَرَ إِلَى الشَّمْسِ حِينَ تَدَلَّتْ مِثْلَ التُّرْسِ لِلْغُرُوبِ، فَبَكَى وَاشْتَدَّ بُكَاءُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عِنْدَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ وَقَفْتَ مَعِيَ مِرَارًا لِمَ تَصْنَعُ هَذَا، فَقَالَ: ذَكَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَقِفٌ بِمَكَانِي هَذَا فَقَالَ:

«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ دُنْيَاكُمْ فِيمَا مَضَى مِنْهَا؛ إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وقد خُتِمت آيات الحج في سورة البقرة بخاتمة ملفتة وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ﴿إِنَّهَا خَاتَمَةٌ رَبَطَتِ الْحَجَّ بِالْمَحْشَرِ﴾ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

فمن علم وأيقن أنه سيحشر ويجازى، كان ذلك عوناً له على الصلاح والاستقامة، وكان عوناً له في حجه على الإخلاص ورجاء القبول.

### ومنها: تحقيق رابطة أخوة الإيمان.

أشار النبي ﷺ إلى هذا في حجة الوداع، في وسط أيام التشريق؛ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ

(١) أحمد (٦١٧٣) والحاكم (٣٦٥٦) وصححه أحمد شاكر والأرنؤوط.

عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ،  
إِلَّا بِالتَّقْوَى؛ أَبْلَغْتُ؟» قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ.. الحديث<sup>(١)</sup>.

فالحج مؤتمر عام؛ يجمع المسلمين على اختلافهم  
بلدانهم وألوانهم ولغاتهم على التحاب والتآلف، هموم  
واحدة، وآلام وآمال مشتركة، وتعاون على البر والتقوى.  
ولا يمكن أن تجتمع الكلمة، ويلتئم الشمل، وتتم  
الرابطة إلا بالتوحيد؛ ولذا كان شعار الحج هو التوحيد  
(التلبية) ففي حديث جابر: (أهل النبي ﷺ بالتوحيد).

وأعظم الدعاء يوم عرفة هو كلمة التوحيد: «خَيْرُ الدُّعَاءِ  
دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى  
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أحمد (٢٣٥٣٦)، والطبراني في الأوسط (٤٧٤٩) وصححه  
الأرناؤوط.

(٢) الترمذي (٣٩٣٤) وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة  
(٣ / ٧٤)، والمنذري في الترغيب (٢ / ٣٤٥) والألباني في تخريج  
المشكاة (٢٥٣١).



## مِنْ مَقَاصِدِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

**بداية:** قد حج النبي ﷺ قبل حجة الوداع؛ فعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ؛ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ..)<sup>(١)</sup>.

لكن لحجة الوداع مقاصد خاصة؛ منها ما يندرج تحت المقاصد العامة ومنها ما يستقل عنها.

(١) الترمذي (٨١٥). وعن ابن عباس وأبي سعيد أنه حج قبل

الهجرة ثلاث حجج؛ قال الحافظ:

وهو مبنى على عدد وفود الأنصار إلى العقبة بمنى بعد الحج؛ فإنهم قدموا أولاً فتواعدوا، ثم قدموا ثانياً فبايعوا البيعة الأولى، ثم قدموا ثالثاً فبايعوا البيعة الثانية.

وهذا لا يقتضى نفى الحج قبل ذلك؛ وقد أخرج الحاكم بسند صحيح إلى الثوري: «أن النبي ﷺ حج قبل أن يهاجر حججاً». وقال ابن الأثير في النهاية: كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر. الفتح (٨ / ١٠٤).

وقد رآه جبير بن مطعم في إحداها كما سيأتي.

## فمن مقاصدها:

### إعادة الحج إلى زمنه الذي شرع فيه.

لقد أعاد النبي ﷺ الحج إلى زمنه الذي فرض فيه؛ فالعرب كانت تُسَمِّيُ الشهور؛ فيقع الحج في غير أشهره، فوقعت حجة أبي بكر في ذي الحجة والتي قبلها في ذي القعدة، ثم كانت حجة النبي ﷺ في ذي الحجة؛ وذلك قول النبي ﷺ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»، فعاد بالحج إلى زمانه الذي فرض فيه<sup>(١)</sup>.

(١) روى البيهقي (١٠٠٥٨) من طريق الإمام أحمد: عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ قال: حَجُّوا فِي ذِي الْحِجَّةِ عَامَيْنِ، ثُمَّ حَجُّوا فِي الْمَحْرَمِ عَامَيْنِ، فَكَانُوا يَحُجُّونَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَامَيْنِ؛ حَتَّى وَافَقَتْ حِجَّةُ أَبِي بَكْرٍ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ الْآخِرَ مِنَ الْعَامَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَنَةٍ، ثُمَّ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَابِلٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ؛ فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ».

وأردفها البيهقي (١٠٠٥٩) برواية تبين أن حجة أبي بكر وقعت في ذي الحجة من طريق الزهري عن أبي هريرة قال: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحِجَّةِ فِي مَوْذِنَيْنِ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذَّنُ بِمَنْى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا.

## منها: إعادة الحج وفق ملة إبراهيم ﷺ.

عن عبد الله بن عمرو، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَى

قال أبو عبد الله (الإمام أحمد): حديث الزهري إسنادُه إسناد جيد، وإنما كانت حَجَّةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ عَلَى مَا ذَكَرَ الزَّهْرِيُّ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَدْ نَزَلَتْ سُورَةُ بَرَاءَةِ قَبْلَ حَجَّةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَفِيهَا: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ وَفِيهَا: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ فَهَلْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى حَجِّ الْعَرَبِ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنْ فَعَلَهُمْ ذَلِكَ كَانَ كُفْرًا؟ أَهـ. قُلْتُ: وَهَذَا أَقْرَبُ لِأَنَّ حِجَّةَ أَبِي بَكْرٍ مَمْهَدَةٌ لِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؛ وَإِنْ كَانَتْ حِكَايَةً مُجَاهِدًا لَهَا وَجْهٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ فِي حِجَّةِ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ مَظَاهِرُ الشُّرْكَ قَائِمَةً وَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ لِيُنْهِيَ عَنْهَا، أَوْ تَكُونُ حِجَّةَ أَبِي بَكْرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ هِيَ الَّتِي كَانَتْ سَنَةَ ٨ هـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقد جاء عند الطبراني في الأوسط (٢٩٠٩): عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كان العرب يجعلون عامًا شهرًا، وعامًا شهرين، ولا يصيبون الحج إلا في كل ستة وعشرين سنة مرة، وهو النسبي الذي ذكر الله عز وجل في كتابه؛ فلما كان عام حج أبو بكر بالناس وافق في ذلك العام الحج فسماه الله الحج الأكبر، ثم حج رسول الله ﷺ من العام المقبل فاستقبل الناس الأهل فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ».

جَبْرِيلُ إِبرَاهِيمَ ﷺ يُرِيهِ الْمَنَاسِكَ، فَرَاخَ بِهِ إِلَى مَنَى، فَصَلَّى بِهِ الصَّلَوَاتِ جَمِيعًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ بَاتَ بِمَنَى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ صَلَّى بِهِ الْفَجْرَ، حَتَّى إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ سَارَ بِهِ إِلَى عَرَفَةَ، فَنَزَلَ بِهِ حَيْثُ يَنْزِلُ النَّاسُ، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ مَوْقِفَهُ مِنْهَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ (وفي رواية: حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَعْجَلِ مَا يُصَلِّيهِ إِنْسَانُ الْمَغْرِبِ) أَفَاضَ بِهِ، فَأَتَى جَمْعًا، فَصَلَّى بِهِ الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَعْجَلِ مَا يُصَلِّيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ الْفَجْرَ صَلَّى بِهِ، ثُمَّ وَقَفَ، حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَبْطَأِ مَا يُصَلِّيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ الْفَجْرَ أَفَاضَ بِهِ إِلَى مَنَى، فَرَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ ذَبَحَ وَحَلَقَ، ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ، ثُمَّ رَجَعَ بِهِ إِلَى مَنَى فَأَقَامَ فِيهَا تِلْكَ الْأَيَّامَ؛ فِتْلِكَ مِلَّةُ أَبِيكُمْ إِبرَاهِيمَ ﷺ، وَقَدْ أَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَيَّ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ (١).

(١) ابن أبي شيبة (١٤٩٢٠) بسند حسن. وابن خزيمة (٢٨٠٣)، والبيهقي (٩٩٢٥).

### منها: الاقتداء التام بالنبي ﷺ.

ففي حديث جابر: (فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ؛ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلْ مِثْلَ عَمَلِهِ) (١).

ولذا قال لهم النبي ﷺ في حجته يوم النحر: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي، لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» (٢).

فَنَقَلَ لَنَا الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم جميع مشاهداتهم لحجته؛ كلُّ نقل ما رأى، وبعضهم كان أضبط من غيره.

وحرصوا على الاقتداء به في الأمور التي ظهرت حكمتها، والتي خفيت على حد سواء:

ومن ذلك: الرمل، وتقبيل الحجر، ومس الركنين اليمانيين دون غيرهما، والسعي بين العلمين.

ومن ذلك: نزول الخلفاء من بعده في الأبطح، والدخول من أعلى مكة والخروج من أسفلها.

حتى إن بعض الصحابة كان يفعل كل ما فعله رسول الله ﷺ

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) مسلم (١٢٩٧)، وللبیهقي (٩٧٩٦): «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»،

ولأبي نعيم في المستخرج (٢٩٩٥) والطبراني في مسند الشاميين

(٩٠٨): «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

كما حصل من ابن عمر في نزوله الشعب بين عرفة ومزدلفة، ثم صار الشعب منزلاً للأمرء بعد ذلك.

وفي قول عمر رضي الله عنه: (إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ وَكَوَلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبُلُكَ مَا قَبَّلْتِكَ)

في قوله هذا التسليم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه <sup>(١)</sup>.

ومن الاقتداء به تعليم الناس العلم بعامة، والمناسك بخاصة. فقد كان الصحابة يعلمون الناس مناسكهم في الموسم؛ كابن عمر وابن عباس وغيرهم، بل كان سادات الصحابة في الصدر الأول هم من يقيمون للناس موسم الحج كأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم <sup>(٢)</sup>.

(١) فتح الباري (٣/ ٤٦٣).

(٢) حج أبو بكر بالناس ثلاث حجج: حجتين في زمن النبي سنة ٨ هـ و٩ هـ وإحدى سنتي خلافته.

وحج عمر بالناس ثنتا عشرة حجة: واحدة في خلافة أبي بكر وإحدى عشرة في خلافته من حج سنة ١٣ هـ وحتى حج سنة ٢٣ هـ، وقيل: بل حج ١١ حجةً إذ أول سنة في خلافته أناب عبدالرحمن بن عوف. وحج عثمان بالناس إحدى عشرة حجة في خلافته، إذ لم يحج

وسار تلاميذهم من بعدهم على ذلك؛ فقد كان التابعون كسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء وابن أبي نجیح وطاوس ومجاهد وغيرهم؛ يفتنون الناس في مواسم الحج، وذلك منقول كثيرًا عنهم؛ وخصَّ بعضهم بذلك؛ فعن عبد الله بن إبراهيم، عن أبيه قال: «أذُكُّرُهُمْ فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ يَأْمُرُونَ إِلَى الْحَاجِّ صَائِحًا يَصِيحُ: لَا يُفْتِي النَّاسَ إِلَّا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَطَاءُ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ».

قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «لَمَّا مَاتَ عَطَاءٌ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ

---

بالناس سنة ٣٥ هـ لأنه كان محصورًا من الخوارج فأمر ابن عباس فحج بالناس.

أما عليٌّ فلم يحج بالناس بنفسه في خلافته، وإنما أناب أولاد العباس ثلاث حجج.

أما سنة ٣٩ هـ فقد أمر عليٌّ قثم بن عباس، وأمر معاوية يزيد بن سخرية فتنازعا؛ ثم اصطلحا على شبيهة بن عثمان فأقام للناس الحج.

أما سنة ٤٠ هـ فقد حج بالناس المغيرة بن شعبة من تلقاء نفسه.

أما أول سنة في خلافة معاوية فحج بالناس عتبة بن أبي سفيان وقيل أخوه عنبسة.

ثم حج معاوية بالناس سنة ٤٤ هـ وآخر حجة حجها سنة ٥٧ هـ

ينظر: البداية والنهاية (٧/٢٠٩، ٣٤٣، ٣٥٢، ٣٥٥، ١٧/٨، ٢٥)،

الفتح (٤/٢٤٧).

هَشَامٍ - والي مكة -: اجْلِسْ لِلنَّاسِ وَأَرْزُقْكَ، قُلْتُ: لَا<sup>(١)</sup>.

### ومنها: مخالفة المشركين.

كان تعمد مخالفة أهل الشرك في كفرهم وضلالهم من المقاصد الجليلة لحجة الوداع.

**من ذلك:** اعتقادهم تحريم العمرة في أشهر الحج.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ)<sup>(٢)</sup>.

فخالفهم فاعتمر في الحديبية في أشهر الحج، وعمرة القضاء في أشهر الحج، وعمرة الجعرانة كذلك؛ وختم ذلك بعمرته في حجة الوداع التي شهدتها العرب جميعاً.

**ومن ذلك:** مخالفتهم في التلبية؛ فكان المشركون يقولون في تليبتهم: (لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ؛ إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ) فيلبون بالشرك<sup>(٣)</sup>.

(١) أخبار مكة للفاكهي (١٦٤٣، ١٦٤٤) فلما مات عطاء وابن أبي نجیح كان مفتي مكة بعدهم ابن جُرَيْج، وبعد وفاته كان مسلم بن خالد الزنجي وسعيد بن سالم القداح، ثم ابن عيينة.. الخ.

(٢) البخاري (١٥٦٤)، مسلم (١٢٤٠).

(٣) مسلم (١١٨٥).

فخالفهم النبي ﷺ ولبى بالتوحيد: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ؛ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»<sup>(١)</sup>.

**ومن ذلك:** وقوف مشركي قريش ومن وافقهم يوم التاسع بمزدلفة بدل عرفة.

فخالفهم ووقف بعرفة ونزل عليه قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ فأفاض منها إلى المزدلفة.

قالت عائشة رضي الله عنها: (كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بَعْرَفَاتٍ؛ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد كان النبي ﷺ يقف في الحج على شعائر إبراهيم عليه السلام، قبل بعثته وبعدها، ومن ذلك وقوفه بعرفة.

فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: (أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَقِفًا بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ: هَذَا

(١) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

(٢) البخاري (٤٥٢٠) ومسلم (١٢١٩).

وَاللَّهُ مِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا) (١).

**ومن ذلك:** أن مشركي العرب كانوا يدفعون من عرفة قبيل الغروب؛ فخالفهم فدفع بعد الغروب.

**ومن ذلك:** أن قريشاً والعرب كانوا يدفعون من مزدلفة بعد شروق الشمس؛ فخالفهم فدفع قبل الشروق.

(١) البخاري (١٦٦٤) ولابن خزيمة (٣٠٦٠، ٣٠٦١): (فَمَا لَهُ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ) (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقِفُ بِعَرَفَةَ سَنِيهِ الَّتِي كَانَ بِهَا) (وَكَانَتْ قُرَيْشٌ لَا تُجَاوِزُ الْحَرَمَ، تَقُولُ: نَحْنُ أَهْلُ اللَّهِ لَا نَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ). فكانوا يقفون بمزدلفة ويدفعون منها. قال سفیان: والأحمس الشديد على دينه، وكانت قريش تسمى الحُمس، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم: إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم؛ فكانوا لا يخرجون من الحرم. فتح الباري (٣/٥١٦، ٥١٧).

وفي رواية أن وقوفه ذلك كان في الجاهلية؛ فيحتمل أنه قبل البعثة، ويعضده ما جاء أن أبا بكر وقف مثل قريش فعند الطبراني (٦٣١٧) عن جبير قال: (فرايت رسول الله ﷺ معهم بعرفة وأبو بكر ﷺ يقف مواقف قريش). ويحتمل أن ذلك بالنسبة لجبير؛ ويحتمل التعدد؛ فعند الطبراني في الأوسط (١٥٧٦) أنه قال: (أَضَلَلْتُ حِمَارًا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُهُ، فَيَا ذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَاقِفْ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ).

فكُلُّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي تَعَمُّدِ مَخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي نَسْكَهِمْ؛  
 وَلِذَا قَالَ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ بِعَرَفَةَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا  
 يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ  
 فِي وُجُوهِهِمْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ، وَمِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ  
 الشَّمْسُ حِينَ تَكُونُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ،  
 وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَنَدْفَعُ مِنَ  
 الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، هَدَيْنَا مُخَالَفٌ لِهَدْيِ أَهْلِ  
 الْأَوْثَانِ وَالشُّرْكِ»<sup>(١)</sup>.

**ومن ذلك:** طوافهم بالبيت عراة.

فخالفهم وأمرهم بالتستر، ونهاهم عن التعري.

قال عروة بن الزبير: (كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ  
 عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتْ  
 الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ؛ يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ  
 الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ

(١) مسند الشافعي (٩٩٦)، والطبراني (١٦٤٥٧)، والحاكم  
 (٣٠٩٧) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (٩٧٩٣)، وجود  
 إسناده النووي في المجموع (٨ / ١٢٨).

فِيهَا؛ فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمُسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا<sup>(١)</sup>.  
 وَأَجْمَلَ مَخَالَفَتَهُمْ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ  
 الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ»<sup>(٢)</sup>.

فَوَضَعَ دِمَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَرَاقُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَوَضَعَ  
 الْأَمْوَالَ الَّتِي كَانَتْ تَتَوَكَّلُ بِغَيْرِ حَقٍّ كَالرِّبَا وَغَيْرِهِ، وَوَضَعَ مَا  
 هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ وَشُرُكِهَا وَضَلَالِهَا.  
 فَيَتَنَبَّهُ الْمُسْلِمُ لِهَذَا الْمَقْصِدِ الْجَلِيلِ فِي مَخَالَفَةِ أَهْلِ  
 الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ؛ لِثَلَاثِ أَسْبَابٍ: لِأَنَّ قَلْبَهُ فِيصِيرُ كَقُلُوبِهِمْ كَمَا قَالَ  
 النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ قُلُوبُهُمْ فِيهِ  
 قُلُوبَ الْأَعَاجِمِ»<sup>(٣)</sup>.

**ومنها: تذكر المصائب به ﷺ، والتأسي بذلك عما دونه.**

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ  
 وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَنْظُرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (١٦٦٥)، ومسلم (١٢١٩).

(٢) مسلم (١٢١٨).

(٣) الطبراني في تهذيب الآثار (٣٤٤). الصحيحة (٣٣٥٧).

(٤) البخاري (٤٤٠٢) قال الحافظ في الفتح (٨ / ١٠٧): فتحدثوا

## ومنها: تجديد التوحيد.

يظهر ذلك جلياً في التلبية، وفي نبذ ضلالات أهل الشرك، وفي العودة بالحج إلى ملة إبراهيم، وفي الدعاء بكلمة التوحيد في أعظم جمع في يوم عرفة؛ حيث قال النبي ﷺ:

«خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

وهي إشارة عظيمة إلى أن اجتماع المسلمين لا يكون إلا على التوحيد، فبه تزول العداوات، وتلتقي القلوب،

---

به، وما فهموا أن المراد بالوداع وداع النبي ﷺ؛ حتى وقعت وفاته ﷺ بعدها بقليل، فعرفوا المراد، وعرفوا أنه ودع الناس بالوصية التي أوصاهم بها؛ أن لا يرجعوا بعده كفاراً، وأكد التوديع بإشهاد الله عليهم بأنهم شهدوا أنه قد بلغ ما أرسل إليهم به، فعرفوا حينئذ المراد بقولهم: حجة الوداع.

وكما في حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بغيري، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي» رواه ابن ماجه (١٥٩٩).

(١) الترمذي (٣٩٣٤).

وتجتمع الكلمة، وتتحد الصفوف.

وكلما ضعف تمسكهم بهذه الكلمة ضعف حظهم من الاجتماع والألفة.

فالرب واحد، والرسول المتبع واحد، والقبلة واحدة، وكلمة التوحيد واحدة، والمشاعر واحدة، والزمان واحد، والتلبية واحدة (لييك اللهم لييك)، وكلمة عرفة واحدة (لا إله إلا الله)، والفعل فيها واحد (تضرع ومناجاة) فأى رابطة أقوى من هذه؟ وأي صلة أوثق من هذه؟!

فيجب على كل مسلم البعد عن كل ما يخالف رابطة الإيمان والتوحيد من الشعارات والتحزبات والنعرات. هذا ما تيسر كتابته من مقاصد الحج مفاداً ممن سبق وكتب في ذلك ممن أشرت إليهم؛ أحسن الله إليهم.

## مِنْ هَدْيِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْحَجِّ (١)

عن التيمي عن أبي مجلز أنه:  
 (كَانَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ (٢) أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ  
 فَرُحِلَتْ وَارْتَحَلَ مِنْ مَنَى فَسَارَ.  
 قَالَ: فَإِنْ كَانَ لِأَعَجَبْنَا إِلَيْهِ أَسْفَهْنَا، رَجُلٌ كَانَ يُحَدِّثُهُ  
 عَنِ النِّسَاءِ وَيُضْحِكُهُ.  
 قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ (٣) وَقَفَ بِعَرَفَةَ، فَجَعَلَ يَرْفَعُ  
 يَدَيْهِ، أَوْ قَالَ: يَمُدُّ، قَالَ: وَلَا أَذْرِي لَعَلَّهُ قَدْ قَالَ: دُونَ أُذُنَيْهِ (٤)،  
 وَجَعَلَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ،

(١) ابن أبي شيبة (١٤٩٢٤) بسند صحيح. وأصله في البخاري (١٧٥٢).  
 وذكرت ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما عرف من مذهبه في الاتباع؛  
 كما قال الحافظ في الفتح (٤٧٢ / ٣).  
 فهذا أشبه ما يكون بمنسك لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُلْتَمَسُ مِنْهُ الاستدلال؛  
 لأنه كان متأسياً بالنبي ﷺ فيما يفعل.

(٢) يوم التاسع.

(٣) أي جمعاً مع الظهر.

(٤) يرفع يديه حدو أذنيه أو دون ذلك يرفعها يدعو.

اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ  
الْحَمْدُ، اَللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالْهُدَى، وَقِنِي بِالتَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِي  
فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، ثُمَّ يَرُدُّ يَدَيْهِ، فَيَسْكُتُ كَقَدْرِ مَا كَانَ  
إِنْسَانٌ قَارِئًا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ  
مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى أَفَاضَ<sup>(١)</sup>.

قَالَ: فَكَانَ سَيْرُهُ إِذَا رَأَى سَعَةَ الْعَنْقِ، وَإِذَا رَأَى مَضِيْقًا  
أَمْسَكَ<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا أَتَى جَبَلًا مِنْ تِلْكَ الْجِبَالِ وَقَفَ عِنْدَ كُلِّ  
جَبَلٍ مِنْهَا كَقَدْرِ مَا أَقُولُ، أَوْ يَقُولُ الْقَائِلُ: وَقَفْتُ يَدَاهَا  
وَلَمْ تَقِفْ رِجْلَاهَا، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ مَنْزِلَهُ بِالطَّرِيقِ، فَانْطَلَقَ  
وَاتَّبَعْتُهُ فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنَ السُّنَّةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا  
أَذْهَبُ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ عَلَى رِسْلِهِ، ثُمَّ رَكِبَ<sup>(٣)</sup>،  
وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَتَى جَمْعًا<sup>(٤)</sup>، فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ  
انْفَتَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَلَمْ يَتَجَوَّزْ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ.  
قُلْتُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِقَامَةً إِلَّا قَوْلُهُ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ؟

(١) غربت الشمس ودفعت من عرفة.

(٢) يسرع في السَّعة، ويتأني في الزحام.

(٣) كما فعل النبي ﷺ في ذلك الموضع وكان أمرًا عارضًا وليس بسنة.

(٤) أي مزدلفة.

أَوْ قَالَ: أَذَانٌ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، لَمْ يَتَطَوَّعْ، أَوْ قَالَ: لَمْ يَتَجَوَّزْ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ، ثُمَّ دَعَا بِطَعَامٍ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَسْمَعُ صَوْتَنَا فَلْيَأْتِنَا، قَالَ: كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ ذَاكَ كَذَاكَ يَنْبَغِي<sup>(١)</sup>، ثُمَّ بَاتُوا، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الصُّبْحِ بِسَوَادٍ، وَلَيْسَ فِي السَّمَاءِ نَجْمٌ أَعْرِفُهُ إِلَّا أَرَاهُ<sup>(٢)</sup>، وَقَرَأَ بِ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَقْنُتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَلَا بَعْدَهُ، ثُمَّ وَقَفَ فَذَكَرَ مِنْ دُعَائِهِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ كَمَا فَعَلَ فِي مَوْقِفِهِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَفَاضَ<sup>(٤)</sup>، سَيْرُهُ إِذَا رَأَى سَعَةً الْعَنَقِ، وَإِذَا رَأَى مَضِيْقًا أَمْسَكَ.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ الْوَادِي الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْى الَّذِي يُدْعَى مُحَسَّرًا يُوضَعُ<sup>(٥)</sup>. فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ رَكَضَ بِرِجْلِهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُوضَعَ فَأَعْيَتْهُ رَاحِلَتُهُ

(١) كانت عادة ابن عمر ألا يأكل طعاماً وحده.

(٢) أي صلى الفجر في أول وقتها.

(٣) ربما يدل أن ابن عمر رضي الله عنه سمع ذلك من النبي بناء على شدة اتباعه وتمسكه، أو أن هذا المقدار الذي قرأ به صلى الله عليه وسلم، والظاهر أنه قسمها على ركعتين.

(٤) من مزدلفة إلى منى.

(٥) يسرع في السير.

فَأَوْضَعْتُهُ<sup>(١)</sup>، فَرَمَى الْجَمْرَةَ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ<sup>(٢)</sup> رَمَى الْجَمْرَةَ، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ لِي: بِهَا جِرَّةٌ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ تَقَدَّمَ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا وَيِّنَ الْوُسْطَى، فَذَكَرَ مِنْ دُعَائِهِ مِثْلَ دُعَائِهِ فِي الْمَوْقِفَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ: وَأَصْلِحْ لِي، أَوْ قَالَ: وَأَتِمِّمْ لَنَا مَنَاسِكَنَا.

قَالَ: وَكَانَ قِيَامُهُ كَقَدْرِ مَا كَانَ إِنْسَانٌ فِيمَا يَرَى قَارِئًا سُورَةَ يُوسُفَ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ رَمَى الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَذَكَرَ مِنْ دُعَائِهِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَمِنْ قِيَامِهِ نَحْوَ ذَلِكَ.

قَالَ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ، أَوْ نَافِعٍ: هَلْ كَانَ يَقُولُ فِي سُكُوتِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: أَمَّا مِنَ السُّنَّةِ، فَلَا).

هذا ما يسر الله تعالى كتابته؛ فما كان من صواب فمن الله وحده، وله الفضل والمن؛ وما كان من خطأ فمن نفسي، والله ورسوله ﷺ بريئان منه.

والله أعلم؛ وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين،،

(١) أَعَنَّهُ عَلَى الْإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ.

(٢) يَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ.

(٣) وَقْتُ الزَّوَالِ (الظَّهْرِ).

(٤) سُورَةُ يُوسُفَ قِرَاءَتَهَا قِرَاءَةٌ مَرْتَلَةٌ تَسْتَعْرَقُ (٣٥ - ٤٠) دَقِيقَةً،

وَفِي الْبَخَارِيِّ: (قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو).

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٦	الحج لغةً وشرعاً
٧	العمرة لغةً وشرعاً
٨	حكم الحج
٨	كونه على الفور
١٠	حكم العمرة
١١	كم مرة يجبها
١٢	الإكثار منها والمتابعة بينها
١٣	تحجيج غيره الفريضة أفضل من حج الناقلته
١٣	الإنفاق على الفقراء أفضل من حج الناقلته
١٤	النيابة في الحج والعمرة
١٥	عن من تكون النيابة
١٦	يحج الرجل عن المرأة والعكس

الصفحة	الموضوع
١٦	ثواب حج وعمرة البدل
١٨	تنظيم الحج
٢٠	فضل الحج والعمرة
٢٥	<b>وصايا قبل الشروع في النسك</b>
٢٧	معنى: (لك من الأجر على قدر نصبك)
٢٧	أيهما أفضل في الحج: الركوب أم المشي؟
٢٨	<b>من آداب السفر</b>
٣٣	الشوق إلى البيت والمشاعر
٣٤	أبيات لابن القيم
٣٥	معنى: (استمتعوا من هذا البيت)
٣٩	<b>صفة الحج والعمرة (هكذا حج النبي ﷺ)</b>
٣٩	الاجتسال
٤٠	الطيب
٤١	لبس ثياب الإحرام
٤٣	لبس الوزرة (النقبة)
٤٣	لو كان في الطائرة وليس معه ثياب إحرام

الصفحة	الموضوع
٤٣	الميقات المكاني
٤٤	يجوز أن يحرم قبل الميقات
٤٤	يغتسل من بيته ويلبس وإذا حاذى لبي
٤٥	من له مسكان: قريب وبعيد يحرم من أيهما شاء
٤٥	الميقاتي
٤٥	أهل مكة
٤٦	من جاوز الميقات بغير إحرام
٤٦	من جاوز الميقات وسيمر بميقات آخر
٤٦	أيهما أفضل: الإحرام من التنعيم أم الجعرانة؟
٤٧	من بقي بمكة ثلاثة أيام هل يعد مقيماً؟
٤٧	الميقات الزمني
٤٩	أفضل العمرة في رمضان ثم ذي القعدة
٤٩	تكرار العمرة في السفر الواحدة
٥٠	من وصل مكة قبل أشهر الحج
٥٠	أيهما أفضل: الطواف بالبيت أم الصلاة في المسجد الحرام؟

الصفحة	الموضوع
٥١	محظورات الإحرام: محظورات على الرجل والمرأة
٥١	إزالة شعر الرأس
٥٤	فديّة الأذى
٥٢	تقليم الأظفار
٥٢	استعمال الطيب
٥٣	حكم معجون الأسنان والصابون والشامبو والنعناع
٥٣	عقد النكاح وخطبة النكاح
٥٣	المباشرة بشهوة
٥٤	الجماع
٥٦	قتل صيد البر المأكول
٥٧	محظورات على الرجل
٥٧	لبس المخيط
٥٧	تغطية الرأس والوجه بملاصق
٥٨	حكم لبس الكمام للرجل والمرأة

الصفحة	الموضوع
٥٨	محظورات على المرأة
٥٨	لبس النقاب والقفازين
٥٨	خمسة تنبيهات
٥٨	من فعل شيئاً ناسياً أو مكرهاً
٥٩	من فعل شيئاً متعمداً
٥٩	من فعل شيئاً لعذر
٦٠	لو تكرر المحظور
٦٠	المحظور إذا وقع من الصغير
٦١	<b>الإحرام</b>
٦١	متى ينوي الإحرام، وكيف
٦٢	لونسى التلبية عند الإحرام
٦٢	أنواع النسك
٦٢	انعقد الإجماع على جواز الأنسك الثلاثة
٦٣	ترجيح أفضلها
٦٣	التلبية بالنسك
٦٣	الاشتراط

الصفحة	الموضوع
٦٤	إحرام الصغار
٦٦	اشتراط المحرم لحج المرأة
٦٦	شروط الحج
<b>٦٧</b>	<b>التلبية فضلها وصيغتها وكيفيتها</b>
٧١	إذا وصل مكة
٧١	إذا دخل المسجد الحرام
٧٢	متى يقطع التلبية في العمرة
٧٣	متى يقطع التلبية في الحج
٧٣	تحية البيت
<b>٧٥</b>	<b>اثنتا عشرة مسألة في الطواف</b>
٧٥	الأولى: فضل الطواف
٧٥	الثانية: الطهارة للطواف
٧٦	الثالثة: النية. ماذا ينوي المعتمر وماذا ينوي الحاج؟
٧٦	الرابعة: بداية الطواف
٧٦	له مع الحجر الأسود أربع أحوال
٧٩	فضل الحجر الأسود والركن اليماني

الصفحة	الموضوع
٨١	الخامسة: الاضطباع
٨٢	السادسة: الرَّمْل
٨٣	السابعة: الدعاء
٨٤	الثامنة: الشك في عدد الأشواط
٨٦	التاسعة: أثناء الطواف (مسائل)
٨٧	العاشرة: ركعتا الطواف: حكمها ووقت ومكان الأداء
٨٩	سترة المصلي
٩١	القراءة في ركعتي الطواف
٩٢	الحادية عشرة: سنن بعد ركعتي الطواف
٩٢	ماء زمزم
٩٥	الدعاء عند الملتزم
٩٧	الثانية عشرة: حيض المرأة أثناء الطواف
٩٧	حيضها أثناء العمرة
٩٨	حيضها أثناء الحج
١٠٢	الموالاتة بين السعي والطواف

الصفحة	الموضوع
١٠٣	<b>السعي</b>
١٠٣	تسع مسائل في السعي
١٠٣	<b>الأولى: حكم السعي</b>
١٠٤	<b>الثانية: الطهارة للسعي</b>
١٠٥	<b>الثالثة: النية</b>
١٠٥	الطواف والسعي بالنعال
١٠٦	<b>الرابعة: بداية السعي</b>
١٠٧	<b>الخامسة: عدد الأشواط</b>
١٠٨	<b>السادسة: السعي بين العلمين</b>
١٠٩	<b>السابعة: على المروة</b>
١١٠	<b>الثامنة: الدعاء</b>
١١١	<b>التاسعة: الشك في عدد الأشواط</b>
١١٥	<b>الحلق أو التقصير</b>
١١٦	في العمرة
١١٦	في الحج
١١٧	من قصر بعض شعره جاهلاً أو مستفتياً؟

الصفحة	الموضوع
١١٩	<b>أعمال يوم الثامن من ذي الحجة (يوم التزوية)</b>
١١٩	أولاً: الإحرام بالحج
١٢٠	ثانياً: الذهاب إلى منى
١٢٠	السنة في أداء الرواتب والوتر
١٢١	نزل النبي ﷺ بالخيف
١٢٣	هل يقصر أهل مكة في المشاعر؟
١٢٥	<b>أعمال اليوم التاسع من ذي الحجة (يومعرفة)</b>
١٢٥	فضل يومعرفة
١٢٦	دخولعرفة
١٢٧	الاعتسال يومعرفة
١٢٨	خطبةعرفة
١٢٩	صلاة الظهر والعصر بعرفة
١٣٠	الوقوف بعرفة: حكمه، وحكم من فاته
١٣١	وقت الوقوف
١٣٢	مسائل: الأولى: لو خرج قبل غروب الشمس
١٣٣	الثانية: من لم يجد مكاناً بعرفة

الصفحة	الموضوع
١٣٤	<b>الثالثة:</b> لم يصل عرفته إلا ليلاً
١٣٤	<b>الرابعة:</b> إذا أخطأ فوقف خارج عرفته
١٣٥	صوم يوم عرفته
١٣٥	الدعاء يوم عرفته
١٣٥	فضله
١٣٦	أقسام الدعاء
١٣٦	هل يدعو بعرفته واقفاً أم جالساً؟
١٣٨	من آداب الدعاء
١٤٦	مما ينبغي على المسلم في هذا الموقف
١٤٦	يوم عرفته .. يوم العتق
١٤٧	الدفع من عرفته
١٤٧	الدفع بعد الغروب
١٤٨	السكينة السكينة
<b>١٤٩</b>	<b>ليلة مزدلفة</b>
١٤٩	إذا غربت شمس يوم التاسع
١٥٠	صلاة المغرب والعشاء ليلة العاشر

الصفحة	الموضوع
١٥١	صلاة الوتر وسنة الفجر
١٥١	المبيت بمزدلفة: حكمه وقدره
١٥٢	أين يقف بمزدلفة
١٥٢	خروج الضعفة والنساء ومن يرافقهن
١٥٣	الضعفة والنساء إذا دفعوا متى يكون دعاؤهم؟
١٥٥	إذا خرج الحاج من مزدلفة قبل منتصف الليل
١٥٥	لو مر بها بعد منتصف الليل
<b>١٥٧</b>	<b>أعمال العيد : يوم النحر: يوم الحج الأكبر</b>
١٥٧	صلاة الفجر بمزدلفة أول وقتها
١٥٨	الدعاء بمزدلفة: مكانه، وصفته
١٥٨	التقاط الحصى: عدده وحجمه
١٦٠	حكم غسل الحصى
١٦٠	الدفع من مزدلفة
١٦١	ما يفعل في طريقه
١٦٢	من فاته المبيت بمزدلفة
١٦٢	وقت الدفع منها

الصفحة	الموضوع
١٦٣	متى يقطع التلبية يوم العيد
١٦٣	<b>أعمال يوم العيد</b>
١٦٣	الرمي: عدده ووقته وصفته
١٦٦	لوشك في عدد الحصى
١٦٦	بم يحصل التحلل الأول
١٦٧	بم يحصل التحلل الثاني
١٦٧	<b>النحر</b>
١٦٩	وقت ذبح الهدي
١٦٩	<b>الحلق أو التقصير</b>
١٧١	فضلهما وصفتهما
١٧٢	الأضحية للحاج
١٧٢	<b>طواف الإفاضة</b>
١٧٤	المتمتع والقارن إذا لم يجدا هدياً
١٧٤	وقت صيام من لم يجد الهدي
١٧٦	تقديم أعمال يوم العيد بعضها على بعض
١٧٨	<b>السعي</b>

الصفحة	الموضوع
١٧٩	حكم تقديم السعي على الطواف
١٨٠	الصلوات يوم العيد
١٨١	<b>أيام التشريق</b>
١٨١	ما عددها وما معناها
١٨١	زيارة البيت ليالي التشريق
١٨٣	<b>المبيت بمنى ليالي التشريق</b>
١٨٣	حكمه ومقداره
١٨٣	من ترك المبيت
١٨٤	إذا لم يجد مكاناً بمنى
١٨٤	أيام التشريق أيام عيد
١٨٧	<b>رمي الجمار</b>
١٨٧	فضله وحكمه ووقته
١٨٩	كيفية الرمي
١٩١	<b>يوم الحادي عشر (القر): أول أيام التشريق</b>
١٩١	فضله

الصفحة	الموضوع
١٩١	أعمال هذا اليوم
١٩١	كيفية رمي الجمار
١٩٥	<b>الثاني عشر: ثاني أيام التشريق (أوسطها)</b>
١٩٥	للمتعجل: الرمي ثم الوداع
١٩٥	سورة النصر نزلت في هذا اليوم
١٩٧	<b>أعمال اليوم الثالث عشر</b>
١٩٧	للمتأخر: الرمي ثم الوداع
١٩٧	حكم الطهارة لرمي الجمار
١٩٨	مسائل ترك الرمي
٢٠٠	جمع رمي يومين في يوم
٢٠٣	<b>التأخر أفضل من التعجل</b>
٢٠٥	<b>التوكيل في الرمي</b>
٢٠٧	<b>طواف الوداع</b>
٢٠٨	تنبيه للحاج المتعجل والمتأخر
٢٠٩	من طاف الوداع قبل الرمي

الصفحة	الموضوع
٢١٠	هل يخرج أهل جدة بعد الرمي ثم يعودون للوداع
٢١٠	وقت طواف الوداع
٢١١	متى يعيد طواف الوداع
٢١٢	النزول في المحصب
٢١٣	النزول بذى طوى
٢١٣	طواف الوداع: للحج أم للعمرة؟
٢١٤	الانتهاء من المناسك
٢١٤	أبيات لابن القيم عن لحظات الوداع
٢١٥	الفوات
٢١٦	الإحصار
٢١٧	مضاعفة الصلاة خاصة بمسجد الكعبة أم الحرم كله
<b>٢١٩</b>	<b>آداب زيارة المسجد النبوي</b>
٢١٩	مشروعية الزيارة
٢١٩	حكم شد الرحال لزيارة القبر
٢٢١	فضل المدينة

الصفحة	الموضوع
٢٢٥	فضل المسجد النبوي
٢٢٩	كيفية زيارة قبر النبي ﷺ
٢٣٢	فضل السلام عليه
٢٣٣	فضل الصلاة عليه
٢٣٥	من خصائص الأنبياء عند الموت وبعده
٢٣٩	السلام على أبي بكر وعمر <small>رضي الله عنهما</small>
٢٣٩	حكم زيارة القبر
٢٤٠	فضل مسجد قباء
٢٤١	مسجد ذي الحليفة
٢٤٢	فضل جبل أحد
٢٤٣	زيارة البقيع وشهداء أحد
٢٤٥	كل محدثة بدعتا
<b>٢٤٩</b>	<b>من حكم ومقاصد الحج</b>
٢٤٩	تحقيق التوحيد الخالص
٢٥١	تحقيق الإخلاص
٢٥٢	شمولية عبادة الحج
٢٥٢	الزهد في الدنيا والتعلق بالأخرة

الصفحة	الموضوع
٢٥٣	الفوز بالجنة والنجاة من النار
٢٥٤	تكفير الذنوب ونفي الفقر
٢٥٥	تحقيق التقوى
٢٥٧	إقامة ذكر الله تعالى
٢٥٩	شهود المنافع
٢٦٠	تذكر حال الأنبياء والاقتران بهم
٢٦٤	بقاء المشاعر بقاء للدين
٢٦٤	تذكر الآخرة
٢٦٦	تحقيق رابطة أخوة الإيمان
٢٦٩	<b>من مقاصد حجة النبي ﷺ</b>
٢٧٠	إعادة الحج إلى زمنه الذي شرع فيه
٢٧١	إعادة الحج وفق ملّة إبراهيم عليه السلام
٢٧٣	الاقتران التام بالنبي ﷺ
٢٧٦	مخالفة المشركين
٢٨٠	تذكر المصاب به ﷺ
٢٨١	تجديد التوحيد
٢٨٣	<b>من هدي ابن عمر في الحج ﷺ</b>

